جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كلية الحقوق
قسم القانون العام

التنظيم القانوني لجمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان وفق اللائحة التنظيمية (2024/336)

إعـــداد الباحـــثة

جليلة بنت أحمد بن محمد الحارثية

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

تخصص: القانون الإداري والدستوري

إشـــــراف

الدكتور/ خليل بن حمد بن عبدالله البوسعيدي

لجنـــة المناقشـــة:

اسم عضو اللجنة	رتبته الأكاديمية – جهة العمل	الصفة
د. خليل بن حمد البوسعيدي	أستاذ مساعد – جامعة الشرقية	مشرفًا ورئيسًا
د. خالد بن عبدالله الخميسي	أستاذ مساعد – جامعة الشرقية	مناقشًا داخليًا
د. أحمد بن محمد الحارثي	أستاذ مشارك – سلطنة عُمان	مناقشًا خارجيًا

سلطنة عُمان

2025م / 1446هـ

قرار لجنة المناقشة

التنظيم القانوني لجمع المال من الجمهور في سلطنة عمان
وفق اللائحة التنظيمية (٢٠٢٤/٣٣٦) دراسة مقارنة

إعداد الباحثة: جليلة بنت أحمد بن محمد الحارثية

الرقم الجامعي: 2214089

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الخميس، بتاريخ ٢١ من شعبان ١٤٤٦هـ، الموافق ٢٠ من فبراير ٢٠٢٥م

المشرف

د. خليل بن حمد البوسعيدي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
١	رئيس اللجنة	د. خليل بن حمد البوسعيدي	أستاذ مساعد	القانون الإداري	جامعة الشرقية	
٢	المناقش الخارجي	د. أحمد بن محمد الحارثي	أستاذ مشارك	القانون العام	سلطنة عمان	
٣	المناقش الداخلي	د. خالد بن عبدالله الخميسي	أستاذ مساعد	القانون اللإداري	جامعة الشرقية	

سوره الروم 39-40

إقــرار الباحــث

الإقـــــــرار

أُقِـرُّ بـأنَّ المـادة العلميـة الـواردة فـي هـذه الرسـالة تـم تحديـد مصـدرها العلمـي، وإنَّ محتـوى الرسـالة غيـر مُقـدَّم للحصـول علـى أيِّ درجـة علميـة أخـرى، وإنَّ مضـمون هـذه الرسـالة يعكـس آراء الباحثـة الخاصـة، وهـي ليسـت بالضـرورة الآراء التـي تتبنَّاهـا الجهة المانحة.

الباحث: جليلة بنت أحمد بن محمد الحارثية الرقم الجامعي: 2214089

التوقيع:

إهداء

إلى مُلهمي ومُعلمي الأول ... إلى رمز الحكمة والإرشاد في حياتي ...

إلى الحبيب الذي حملت اسمه بكل فخر

"والـــــــــــدي"

أهديكَ مراحلي ... إنجازاتي ... نهوضي دون تعثري ... الفضل والثناء لله ثم لك.

******

إلى الحاضرة دائمًا في قلبي ... إلى من زرعت في قلبي حب العلم ...

إلى من كان دعاؤها سر توفيقي

"والـــــــــــدتي"

أهديكِ هذه الصفحات امتنانًا لجميلك الذي لا يفي حقه أي إنجاز.

******

إلى ضلعي الثابت وأماني الأبدي ... إلى من لم يتوانوا لحظة عن مساعدتي ... إلى من كان كل مسعاي يصب في سبيل رؤية نظرات الفخر بأعينهم ... إلى من شددت بهم أزري

"إخـــــــــوتي"

******

إلى من ألهموني بمعرفتهم وخبراتهم ... إلى من آمنوا بي ودعموني

أهدي هذا الجهد المتواضع.

التنظيم القانوني لجمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان وفق اللائحة التنظيمية (2024/336م)

جليلة بنت أحمد بن محمد الحارثية

ملخص الرسالة

تتناول هذه الدراســـة الإطار القانوني المنظم لعمليات جمع المال من الجمهور في ســـلطنة عُمان، مع التركيز على تحليل اللوائح الســـابقة والحالية، وأبرز التطورات التي جاءت بها اللائحة الجديدة رقم (2024/336)، كما تتناول أهمية تنظيم جمع المال كوسيلة أساسية لدعم العمل الخيري والتطوعي وتسليط الضوء على دور الجمعيات الخيرية والمؤسسات المعنية في هذا المجال.

كما تُركز الرسالة على تحليل مقارنة بين الشروط والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة الجديدة ونظيرتها السابقة، مع مناقشة وسائل جمع المال وآليات الرقابة والإشراف على هذه العمليات، وتستعرض الدراسة التحديات التي تواجه النصوص القانونية الحالية.

تُستخدم في الدراسة مناهج متعددة، بما في ذلك المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، لتحليل النصوص القانونية وتحديد نقاط القوة والضعف فيها، وتُقدم الرسالة في نهايتها مجموعة من التوصيات لتحسين اللوائح الحالية، بما يُسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة وحماية أموال المتبرعين، مع مواكبة التطورات التقنية الحديثة، وتسعى هذه الدراسة إلى تحسين الإطار القانوني لعمليات جمع المال في سلطنة عُمان ودعم الجهود الرامية إلى تنظيم العمل الخيري والمؤسسي بطريقة مستدامة وفعّالة.

وخلصت الدراسة إلى أن اللائحة الجديدة قدمت تحسينات كبيرة في مجال تنظيم عمليات جمع المال من الجمهور، ومع ذلك فإن تحقيق أهداف العمل الخيري بكفاءة وشفافية يتطلب معالجة بعض التحديات في اللائحة وهو ما سنسلط الضوء عليه في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: العمل التطوعي، الجمعيات الخيرية، الفرق التطوعية، جمع المال من الجمهور

The Legal Regulation of Fundraising from the Public in the Sultanate of Oman According to the Regulatory Bylaw (336/2024)

Jalila Ahmed Mohammed Al-Harthi

abstract

This study examines the legal framework regulating fundraising activities from the public in Oman, focusing on analyzing the previous and current regulations, with special attention to the developments introduced by the new Regulation No. (336/2024). It highlights the importance of regulating fundraising as a fundamental tool to support charitable and voluntary work, shedding light on the role of charitable associations and relevant institutions in this field.

The thesis provides a comparative analysis of the conditions and procedures outlined in the new regulation and its predecessor, discussing the methods of fundraising and the mechanisms of monitoring and supervision. It also reviews the challenges faced by the current legal texts.

The study employs various methodologies, including the descriptive-analytical approach and the comparative approach, to analyze the legal provisions and identify their strengths and weaknesses. The thesis concludes with a set of recommendations to improve the current regulations, aiming to enhance transparency, accountability, and the protection of donor funds while keeping pace with modern technological developments. This research aspires to refine the legal framework for fundraising activities in Oman and support efforts to organize charitable and institutional work sustainably and effectively.

The study concluded that the new regulation has introduced significant improvements in organizing fundraising activities from the public. However, achieving the objectives of charitable work efficiently and transparently requires addressing certain challenges within the regulation, which this study aims to highlight.

Keywords: *Voluntary Work, Charitable Associations, Volunteer Teams, Public Fundraising*.

المقدمـــــــة

يُعد العمل التطوعي من أســمى القيم الإنســانية التي تُبرز روح التعاون والتضــامن بين أفراد المجتمع، فهو يمثل انعكاسًـا مباشـرًا لمفهوم التكافل الاجتماعي، حيث يُسـاهم الأفراد طواعيةً بجهودهم وأوقاتهم لخدمة المجتمع وتحقيق أهداف إنسانية سامية، ومع تعاظم التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المجتمعات المعاصرة، بات للعمل التطوعي دورٌ محوريٌ في تعزيز التنمية المستدامة ودعم الفئات الأكثر احتياجًا، وفي ســـلطنة عُمان كان العمل التطوعي جزءً أصـــيلًا من الهوية الثقافية والاجتماعية للمجتمع العُماني، حيث نشـــأت ممارســـات العمل التطوعي منذ القدم كجزء من القيم العُمانية التي تُشجع على التعاون ومساعدة الآخرين، والتي ظلت مستمرة عبر الأجيال.

ومع تطور المجتمع العُماني، شـــهد العمل التطوعي تحولًا ملحوظًا من الجهود الفردية إلى العمل المؤسـسـي المنظم من خلال إنشـاء الجمعيات الأهلية، و لم تكن هذه الجمعيات مجرد وسـيلة لتعزيز العمل التطوعي، بل أصبحت ركيزة أساسية في تنظيم الجهود المجتمعية بشكل منهجي يضمن تحقيق أهداف واضحة ومستدامة، وقد لعبت الجمعيات الأهلية في سلطنة عُمان دورًا محوريًا في تعزيز العمل التطوعي حيث ســعت إلى توجيه الجهود الفردية والجماعية نحو مشــاريع ومبادرات تعود بالنفع على المجتمع ككل، وإلى جانب ذلك ســاهمت هذه الجمعيات في تحقيق الشــفافية والعدالة في توزيع المساعدات والخدمات، مما جعلها الوسيلة الرئيسية لتنظيم العمل الخيري في سلطنة عُمان.

ومن أبرز التحديات التي تواجه الجمعيات الخيرية هو تمويل أنشــطتها ومشــاريعها، وهو ما جعل جمع المال من الجمهور أحد أهم الوســائل التي تعتمد عليها هذه الجمعيات، ومع ذلك فإن عمليات جمع المال تُثير العديد من القضـايا المرتبطة بالشفافية، والمساءلة، وضـمان استخدام الأموال في الأغراض المعلنة، وفي هذا الســياق تبرز أهمية وجود تنظيم قانوني يضــبط هذه العمليات، حيث يُســهم الإطار القانوني في تحقيق التوازن بين تمكين الجمعيات من جمع الأموال لدعم أنشــطتها من جهة، وضمان حماية المتبرعين من أي تجاوزات أو سوء استخدام من جهة أخرى.

وفي سـلطنة عُمان شـهد تنظيم عمليات جمع المال من الجمهور تطورًا كبيرًا، حيث وضـعت الجهات المختصـة تشريعات تُحدد شروط وإجراءات جمع المال وتُخضـع هذه العمليات للرقابة لضـمان الامتثال لتلك التشـــريعات، ومع صـــــدور اللائحة الجديدة المنظمة لجمع المال برزت العديد من التحسـينات التي تهدف إلى تعزيز الشـفافية والفعالية، لكنها في الوقت ذاته أثارت تسـاؤلات حول مدى كفايتها وقدرتها على مواكبة التحديات الحديثة، خصـوصًـا مع تطور الوسـائل التقنية التي تُسـتخدم في جمع المال مثل المنصات الرقمية.

وعليه تتناول هذه الدراســة أهمية تنظيم عمليات جمع المال من الجمهور في ســلطنة عُمان، ودور الجمعيات الخيرية كأداة مؤسسية لتنظيم العمل التطوعي وجمع الأموال، كما تسلط الضوء على الأطر القانونية المنظمة لهذه العمليات، مع تحليل مقارن بين اللوائح السـابقة واللائحة الجديدة، لتحديد مدى فعالية التنظيم القانوني الحالي وتقديم مقترحات لتحسينه.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول قضية حيوية تتعلق بتنظيم عمليات جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان، وهي عملية أساسية لدعم العمل الخيري والمؤسسي الذي يسهم في تعزيز التكافل الاجتماعي وتلبية احتياجات الفئات الأقل حظًا، وتُبرز الدراســـة تطور العمل التطوعي والجمعيات الخيرية في ســـلطنة عُمان ودورها المحوري في تنظيم الجهود المجتمعية وتحقيق الأهداف الإنسانية، كما يُسلط الضوء على الأطر القانونية التي تُنظم عمليات جمع المال ويوضح أهميتها في ضمان الشفافية وحماية أموال المتبرعين من سوء الاستخدام، ومن خلال التحليل المقارن بين اللوائح السـابقة واللائحة الجديدة تُقدم الدراسـة للقارئ فهمًا عميقًا للتحديات الراهنة وخاصـةً في ظل التطورات التقنية الحديثة التي فرضـت واقعًا جديدًا في مجال جمع المال، وبشـكل عام تُسـهم الدراسـة في تزويد القارئ برؤية شـاملة لتعزيز الفهم القانوني لهذه العمليات، وتقديم حلول عملية لتطوير التشـريعات بما يواكب المتغيرات، ويدعم استدامة العمل الخيري بكفاءة ومصداقية.

أهداف الدراسة

1. استعراض التطور التاريخي للعمل التطوعي والجمعيات الخيرية في سلطنة عُمان.
2. تحليل الأطر القانونية المنظمة لعمليات جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان.
3. مقارنة اللوائح السابقة والحالية المتعلقة بجمع المال، لتحديد نقاط القوة والضعف.
4. تسليط الضوء على الوسائل الحديثة لجمع المال ومدى توافقها مع الأطر القانونية الحالية.
5. تقييم آليات الرقابة والإشراف على عمليات جمع المال من الجمهور.
6. تقديم توصيات لتحسين اللوائح والقوانين بما يضمن الشفافية وحماية أموال المتبرعين.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في توضيح مدى مواكبة الأطر القانونية الحالية المعنية بتنظيم عمليات جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان لعصرنا الحالي، وجوانب تحسين هذه الأطر لضمان الشفافية وحماية أموال المتبرعين.

أسئلة الدراسة

1. ما هو مفهوم العمل التطوعي والجمعيات الخيرية، وما أهميتها في المجتمع العُماني؟
2. ما هي الأطر القانونية المنظمة لعمليات جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان؟
3. ما هي أبرز الاختلافات بين اللائحة السابقة واللائحة الجديدة المتعلقة بجمع المال؟
4. ما هي الوسائل المعتمدة لجمع المال من الجمهور وفق الأطر القانونية، وما هي التحديات المرتبطة بها؟
5. كيف تُدار آليات الرقابة والإشراف على عمليات جمع المال في سلطنة عُمان؟
6. ما هي التحديات الرئيسية التي تواجه اللائحة الجديدة، وما سبل تحسينها؟

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراســة على مزيج من المناهج العلمية لتحقيق أهدافها بشــكل دقيق وشــامل، وهي المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحليل الأطر القانونية والتنظيمية لجمع المال من الجمهور في ســلطنة عُمان، مع وصــف التطور التاريخي للعمل التطوعي والجمعيات الخيرية في ســلطنة عُمان، ليســاعد ذلك في تقديم فهم شــامل للإطار القانوني الحالي، بما يتضــمن اللوائح الســابقة والجديدة، كما ســيتم اســتخدام المنهج المقارن لدراســة الاختلافات بين اللوائح المنظمة لجمع المال من الجمهور في ســـلطنة عُمان مع التركيز على مقارنة الشـــروط والإجراءات والوسائل وآليات الرقابة في كل من اللائحة السابقة والجديدة، ليسهم ذلك في تحديد نقاط القوة والضعف في النصوص القانونية واستلهام أفضل الممارسات في هذا المجال.

الدراسات السابقة

1. **الدراســة الأولى: بعنوان مؤســسـات العمل التطوعي وتوزيعها الجغرافي في ســلطنة عُمان، لســنة 2016م، أسماء بنت سعيد بن سليمان الحارثي، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان.**

تتناول الدراســة مفهوم العمل التطوعي من خلال تحليل مفهومه من منظور اجتماعي وجغرافي وتسليط الضوء على تطوره في سلطنة عُمان، كما تتناول دراسة التوزيع الجغرافي للمؤسسات التطوعية في ســـلطنة عُمان، ومدى تأثير هذه المؤســـســـات على المجتمع العُماني، ودورها في تعزيز العمل التطوعي وتنظيم الجهود الخيرية.

وتم توظيف هذه الدراسة كمصدر لفهم تطور العمل التطوعي والجمعيات الأهلية في سلطنة عُمان، مما ساعد في تعزيز الإطار النظري لدراستنا، من خلال ربط الجوانب القانونية والتنظيمية لجمع المال بمفهوم أوســع يضــم البنية المؤســســية للعمل التطوعي، علاوةً على ذلك، اســتفادت الدراســة الحالية من رؤى حول القضايا الاجتماعية والجغرافية المتعلقة بتوزيع المؤسسات التطوعية وتأثيرها في المجتمع العُماني.

- **التشـــابه بين الدراســـتين:** كلتا الدراســـتين تتناولان العمل التطوعي في ســـلطنة عُمان من منظور مؤســســي، حيث تبحث دراســتنا الحالية الإطار القانوني لعمليات جمع المال كجزء من تنظيم العمل

التطوعي، بينما ركزت الدراسة الأخرى على المؤسسات التطوعية وتوزيعها الجغرافي، بالإضافة إلى أن كلتا الرسالتين تدرسان دور الجمعيات الأهلية والمؤسسات التطوعية في دعم العمل الخيري والاجتماعي وتنظيم الجهود التطوعية، وأخيرًا تشترك الدراستان في السعي لتعزيز فهم أفضل لآليات تنظيم العمل التطوعي وتحقيق الاستدامة في الأنشطة الخيرية لخدمة المجتمع العُماني.

- **الاختلاف بين الدراستين:** تركز دراستنا الحالية على الإطار القانوني لجمع المال من الجمهور، مع تحليل اللوائح القانونية السابقة والجديدة (2024/336) ومقارنتها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الرقابة والشفافية، في حين تتناول الدراسة الأخرى البنية الجغرافية والاجتماعية للمؤسسات التطوعية في سلطنة عُمان دون التركيز على جمع المال أو الإطار القانوني، كما تهدف دراستنا الحالية إلى تقديم توصيات لتحسين الإطار القانوني لجمع المال، بينما تهدف هذه الدراسة إلى تحليل توزيع المؤسسات ودورها في تعزيز العمل التطوعي في سلطنة عُمان.

2. **الدراسة الثانية: العمل الخيري من منظور النص القانوني: تحليل لمقتضيات القانون رقم 18.18 وأفق التطوير، لسنة 2023، نور الدين الفقيهي، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية.**

تناقش الدراسة القانون المغربي رقم 18.18 الذي ينظم عمليات جمع التبرعات من الجمهور وتوزيعها، مركزة على المبادئ الأساسية لهذا القانون ومراحله التنظيمية، حيث تهدف الدراسة إلى توضيح مدى توافق القانون مع المبادئ العامة للعمل الخيري، وتحديد نقاط القوة والضعف في نصوصه، مع تقديم توصيات للتطوير وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على أهمية تنظيم عمليات جمع المال لتحقيق أهداف إنسانية وتنموية، مع التأكيد على ضرورة الالتزام بالمعايير القانونية لمنع أي استغلال أو انحراف عن الأهداف المعلنة، وتهدف الدراسة إلى تحليل المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون رقم 18.18، مثل الشفافية، الرقابة، والحوكمة، ودراسة الإجراءات المتعلقة بجمع التبرعات من مرحلة الحصول على التراخيص إلى مراحل التنفيذ، كما تستعرض آليات الرقابة على عمليات جمع الأموال واستخدامها، بالإضافة إلى تقديم مقترحات لتحسين النصوص القانونية بما يحقق كفاءة أكبر في إدارة العمل الخيري.

- **أوجه التشابه بين الدراستين:** تتناول الدراستان تنظيم جمع التبرعات من الجمهور كجزء من العمل الخيري، كما تركزان على القوانين واللوائح المنظمة لضمان الشفافية والمساءلة، بالإضافة إلى أن كلتا الدراستين تقدمان توصيات لتحسين الأطر القانونية والتنظيمية لجمع التبرعات، كما تُعنى الدراستان بدراسة دور الرقابة في ضمان استخدام التبرعات بشكل صحيح لتحقيق الأهداف المعلنة.
- **أوجه الاختلاف بين الدراستين:** الدراسة تتناول القانون المغربي (18.18)، بينما تركز دراستنا الحالية على القوانين العُمانية وبالأخص (اللائحة 2024/336)، كما أن دراستنا الحالية تركز على مقارنة اللوائح المختلفة في عمان وتحليل تطورها، في حين فإن الدراسة المذكورة تركز على تحليل قانون واحد شامل (18.18) في المغرب.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتاريخي للعمل التطوعي والجمعيات الخيرية في سلطنة عُمان

يعد العمل التطوعي من أهم ركائز المجتمعات الإنسانية، حيث يلعب دورًا محوريًا في تعزيز التضامن الاجتماعي والتكافل بين الأفراد، وقد عُرف العمل التطوعي منذ الأزل كوسيلة للمساهمة في تحسين حياة الآخرين والمجتمع ككل دون مقابل مادي، بل إن الدافع الأساسي وراء هذا النشاط يكون الرغبة في تقديم الخير وخدمة المجتمع.

العمل التطوعي، في جوهره هو نشاط يقوم به الأفراد بمحض إرادتهم، بغية تحقيق فوائد اجتماعية أو بيئية أو إنسانية، قد يشمل هذا العمل أشكالًا مختلفة من المساهمة، مثل تقديم المساعدة للمحتاجين، المشاركة في أنشطة مجتمعية، المساهمة في تحسين البيئة، أو دعم المبادرات التعليمية والثقافية، وفي معظم الأحيان، يكون الهدف الرئيسي من العمل التطوعي هو سد الثغرات التي قد لا تتمكن المؤسسات الحكومية من ملئها، سواء لأسباب مادية أو لوجستية.[1]

من جانب آخر، يعتبر العمل التطوعي جزءً من الثقافة الاجتماعية والقيم الدينية والإنسانية التي تبرز فكرة العطاء دون انتظار مقابل، فالعديد من الأديان والثقافات تحث على التضامن بين أفراد المجتمع، وتعتبره جزءً لا يتجزأ من تحقيق التوازن والتكامل الاجتماعي، وفي السياق الإسلامي يُعد التطوع من المبادئ السامية التي تعكس مفهوم التكافل الاجتماعي، حيث يحث الإسلام على مساعدة الآخرين وتقديم العون لهم.

إضافة إلى ذلك، فإن العمل التطوعي يسهم في تعزيز الانتماء والشعور بالمسؤولية الاجتماعية، الأفراد الذين يشاركون في الأعمال التطوعية غالبًا ما يشعرون بأنهم جزء من نسيج

---

[1] أميرة بنت سعيد بن عبدالله الحوسنية، عبدالوهاب جودة عبدالوهاب الحايس، **العائد الاجتماعي للعمل التطوعي في سلطنة عُمان**، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2015، ص138.

المجتمع، ويسـهمون في تطوره وتحسـينه، هذا الشـعور بالانتماء يعزز من الإحسـاس بالقيمة الذاتية، ويساعد في تقوية الروابط الاجتماعية بين الأفراد في المجتمعات.[1]

المبحث الأول

مفهوم العمل التطوعي وتطوره التاريخي في سلطنة عُمان

لطالما كان مفهوم العمل التطوعي جزءً من التراث الثقافي والإنسـاني للعديد من المجتمعات حول العالم، بما في ذلك سـلطنة عُمان، التي تمتاز بتاريخ طويل في تعزيز العمل التطوعي وتقديم المسـاعدة الإنسـانية، حيث يمثل تجسـيدًا لمبادئ التكافل الاجتماعي والإحسـان، كما يتداخل مع القيم الإسلامية التي تحث على العطاء والتعاون لما فيه الخير للمجتمع.

ومع تطور سـلطنة عُمان وقيام الدولة الحديثة تحت قيادة السـلطان قابوس بن سـعيد – رحمه الله – شـهدت عمان نهضـة في مختلف المجالات، بما في ذلك العمل التطوعي فقد شـجعت الحكومة العُمانية على نشـر ثقافة التطوع، وكانت المؤسـسـات الحكومية، بما في ذلك وزارة التنمية الاجتماعية، تسـعى لدعم المبادرات التطوعية وتوجيهها نحو خدمة المجتمع، ومن هنا تم تأسـيس الجمعيات الأهلية والخيرية التي تهدف إلى تنظيم الجهود التطوعية وتوسيع نطاقها لتشمل مختلف شرائح المجتمع.[2]

وفي ظل انتشـار وسـائل التواصـل الاجتماعي، شـهد العمل التطوعي في سـلطنة عُمان نقلة نوعية، حيث أصـبح من الممكن تنظيم الحملات التطوعية عبر الإنترنت، وتنسـيق جهود المتطوعين بسـهولة أكبر، كما تم تعزيز الشـراكات بين القطاعين العام والخاص لتعزيز الجهود التطوعية، حيث

---

[1] أسماء بنت سعيد بن سليمان الحارثي، علي بن سعيد بن سالم البلوشي، وجيهة ثابت العاني، منتصر إبراهيم محمود عبد الغني، **مؤسـسـات العمل التطوعي وتوزيعها الجغرافي في سـلطنة عُمان**، رسـالة ماجسـتير، جامعة السـلطان قابوس، مسقط، 2016، ص41

[2] راشد بن حمد بن حميد البوسعيدي، العمل التطوعي في المجتمع العُماني (الواقع وآليات التفعيل)، بحوث ودراسات، شؤون اجتماعية، مجلد 23، عدد 93، 2006، ص:29.

بدأت العديد من الشركات والمؤسسات بتنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية التي تشمل أنشطة تطوعية، مما عزز من انتشار ثقافة التطوع على نطاق أوسع.

وفي ضـــوء رؤية عمان 2040، تحديدًا ضـــمن أولوية الرفاه والحماية الاجتماعية، تســـعى الحكومة إلى تعزيز قيم العمل التطوعي من خلال تطوير أطر قانونية وتشريعية تحفز الأفراد والشركات على المســـاهمة في العمل المجتمعي، وتعتبر هذه الرؤية جزءً من التزام ســـلطنة عُمان بتحقيق التنمية المستدامة، والتي تعتمد بشكل كبير على جهود المتطوعين في مختلف المجالات، من التعليم والصـحة إلى البيئة والثقافة وغيرها.[1]

المطلب الأول

مفهوم العمل التطوعي

الفرع الأول

التطوع لغةً واصطلاحًا

ذكر ابن فارس في مادة (طوع): " الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الأصحاب والانقياد. يقال: طاعه يطوعه إذا انقاد معه، ومطاعه بمعنى طاع له، والعرب تقول: تطوّع، أي تكلف استطاعة من غير أن يلزمه شيء قد تطوع به لكنه لم يلزمه، لكنه أراد مع خير أن يفعله، ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر.[2]

وقال ابن الأثير: "أصـــل التطوع: المتطوع في اللاء، وهو الذي يفعل الشـــيء تبرعًا من نفســـه وهو تعميل من الطاعة."[3]

---

[1] دائرة الدراســـات والمؤشـــرات الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع اللجنة الفنية لجائزة الســـلطان قابوس للعمل التطوعي، دور جائزة الســـلطان قابوس للعمل التطوعي في تفعيل العمل التطوعي في ســـلطنة عُمان، دراســـة، 2020، ص29.

[2] أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، أحوال الرجال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1985، ص43.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1996، ص276.

وقال ابن منظور في تعريف التطوع لغةً: "أصـــل اللفظة مأخوذ من الفعل طوع، وهي بمعنى الانقياد. يقال: طاوع له، وأطاع يطوع طوعًا، فهو طائع؛ أي لان وانقاد. وفي التنزيل العزيز قال الله تعالى: "فمن تطوّع خيرًا فهو خير له" (البقرة: 184)".[1]

ومن خلال التعاريف اللغوية نتبين أن التطوع يعبر عن فعل اختياري ينبع من إرادة ذاتية بغرض تحقيق الخير أو تقديم المنفعة للآخرين ويدور حول عدة مفاهيم رئيسية تشمل الانقياد والطاعة، المبادرة الذاتية، التبرع والإحسان، والارتباط بالخير.

بينما يُعرف العمل التطوعي اصـطلاحًا من منظور منظمة العمل الدولية: هو عمل يُقدم دون مقابل مادي أو مكافأة، وهو نشـاط يقوم به الأفراد بمحض إرادتهم بهدف مسـاعدة الآخرين وتحسـين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، دون التطلع إلى الحصول على مكافآت مالية أو عوائد مادية[2]

كما يعرف العمل التطوعي بأنه ذلك النشـاط الاقتصـادي الاجتماعي التطوعي الذي يقوم به الأفراد من خلال الجمعيات الخيرية والمؤسـسـات الأهلية ذات النفع العام بهدف تقديم الخدمات العامة للمجتمع دون مقابل مادي مباشـر، وهو يسـاهم في تقليل حجم المشـاكل الاجتماعية وتخفيف معاناة الأفراد والمجتمع.[3] وعرّفه البعض على أنه: مسـاهمة إرادية خالصـة، تُقدّم من الأفراد بهدف خدمة المجتمع عبر إحدى المنظمات التطوعية بهدف تعزيز قيم التضـامن الاجتماعي، والرفع من السـلوك التطوعي في المجتمع.[4]

ويمكن تعريف العمل التطوعي إجرائيًا في هذه الدراسـة إلى أنه: كل ما يقوم به الفرد من أنشطة تطوعية يختارها بمحض إرادته دون الحصول على أي مقابل مادي، سواء كانت تلك الأنشطة

---

[1] محمد بن مكرم بن على بن منظور، لسان العرب، ج:15 ط1، دار صادر، بيروت، 1993، ص240.

[2] منظمة العمل الدولية، التوصيات الدولية الحالية لإحصاءات العمل، 2000، مسترجع من https://www.unescwa.org

[3] خالد جاسم الحوسني، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة – جمعيات النفع العام– دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص88.

[4] محمد شحاته عبدالنبي واصل، العمل التطوعي في ليبيا: دراسة ميدانية على عينة من المتطوعين وغير المتطوعين في مدينة طبرق، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العدد 17، 2016، ص115.

تتضـــمن تقديم خدمات أو معلومات في مختلف المجالات، ويهدف الفرد من خلالها إلى أداء واجب اجتماعي بدون انتظار أي مكافأة مادية أو عينية، وحتى في حال تقديم مقابل رمزي، فإنه لا يعادل قيمة الجهد والوقت الذي يقدمه المتطوع.

وبالإشـارة إلى مضـمون التعريفات فإن العمل التطوعي يتضـمن عادة نوعًا من الإيثار، حيث لا يسـعى الفرد من خلالها إلى تحقيق مكاسـب مادية بل يبذل جهدًا بدافع أخلاقي أو اجتماعي، وتتجلى دوافع العمل التطوعي في مجموعة من الأهداف المتنوعة، إذ يمكن أن تكون ذات طابع ذاتي أو ديني أو وطني، وتختلف هذه الدوافع بحسـب السـياقات الاجتماعية والثقافية للأفراد، حيث قد ينبع التطوع من تأثير القيم الدينية والتقاليد المتوارثة أو من مشـاعر الانتماء والولاء للوطن، وتتنوع صـور العمل التطوعي ما بين تقديم الجهد والوقت، أو التبرع بالأموال والموارد، أو غيرها من المساهمات التي تخدم المجتمع.[1]

ونتفق مع هذه التعريفات لكونها تعكس نظرة شـاملة ومتوازنة للعمل التطوعي كوسـيلة لتحقيق التنمية الاجتماعية وتعزيز القيم الأخلاقية، كما أن الإشـارة إلى تنوع الدوافع والسـياقات يعكس فهمًا عميقًا لطبيعة العمل التطوعي التي قد تختلف من مجتمع إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى.

الفرع الثاني

خصائص العمل التطوعي ودوافعه وأهميته

يُعتبر العمل التطوعي من أبرز القيم الإنسـانية التي تلعب دورًا مهمًا في دعم المجتمع وتعزيز التنمية الشاملة، حيث يمثل مفهومًا يعكس المساهمة الفردية والجماعية في دعم الدولة لأداء وظائفها في مختلف جوانب الحياة، فهو يمثل سلوكًا حضـاريًا ارتبط بتطور المجتمعات والحضـارات منذ القدم، ليصـبح اليوم رمزًا للتكاتف والتعاون بين أفراد المجتمع، حيث يُنظر إلى العمل التطوعي بوصـفه ممارسـة إنسـانية تنبع من قيم الخير والعمل الصـالح المتجذرة في تاريخ البشـرية، وله تأثير كبير على حياة الفرد والأسرة والمجتمع ككل، في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

[1] راشد بن حمد بن حميد البوراشدي، مرجع سابق، ص18.

ومن الآثار الإيجابية للعمل التطوعي أنه يســـهم في تعزيز التلاحم الاجتماعي، ودعم قيم التكافل والتعاون، إضـــافة إلى الحفاظ على اســتمرارية هذه القيم بين الأجيال[1]، وما يميز العمل التطوعي عن غيره من المفاهيم[2]:

1. تكون مساهمة الفرد طوعية تمامًا، سواء من خلال الرأي، أو العمل، أو التمويل، دون تمييز بين أشـكال المسـاعدة المقدمة، التي تهدف إلى تحسـين مسـتوى معيشـة الآخرين في المجتمع أو مختلف الفئات البشرية.
2. يتم ممارسة العمل التطوعي سواء على مستوى فردي أو جماعي أو مؤسسي، ويتسم بالمرونة في التكيف مع مختلف مستويات الأنشطة.
3. يعتمد على اعتبارات دينية أو أخلاقية أو إنســـانية، ولا يوجد تمييز بين الأفراد بناءً على العرق، أو الدين، أو العمر، أو الجنس.
4. يُقدم العمل التطوعي دون توقع أي عائد مادي، فهو يستند بشكل أساسي إلى الرغبة في العطاء دون مقابل مادي.
5. يوفر شعورًا بالراحة النفسية والرضا الذاتي، حيث يرتبط بالاعتزاز الذاتي والمساهمة في النهوض بالمجتمع.
6. ينبثق من فهم عميق لاحتياجات المجتمع، ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة والشاملة.
7. يعكس العمل التطوعي وعي المواطن ومسؤوليته تجاه المجتمع، حيث يشكل مظهرًا من مظاهر الانتماء والتضامن الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بدوافع العمل التطوعي فتتنوع الدوافع التي تحث الأفراد على العمل التطوعي، ويأتي في مقدمتها الرغبة في نيل الأجر والثواب من الله ســـبحانه وتعالى، إذ يعد هذا الدافع من أقوى المحفزات، لكونه يرتبط بالإيمان والقناعة بأن العطاء دون انتظار مقابل مادي هو من أعلى مراتب

---

[1] دائرة الدراســات والمؤشــرات الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع اللجنة الفنية لجائزة الســلطان قابوس للعمل التطوعي، مرجع سابق، ص11.

[2] أسماء بنت سعيد بن سليمان الحارثي، وآخرون، مرجع سابق ص29.

الإحسان، وإلى جانب هذا البعد الديني، تظهر دوافع إنسانية وأخلاقية أخرى تدفع الأفراد إلى الانخراط في العمل التطوعي، منها ما يرتبط بالقيم الفطرية المتأصلة في النفس البشرية، والتي تدفع الإنسان نحو الخير وخدمة الآخرين والشعور بالانتماء إلى مجتمعه، فالفرد يجد في العمل التطوعي وسيلة لتأكيد ذاته وإثبات قدراته، كما ينال من خلاله التقدير والاحترام، مما يعزز ثقته بنفسه ويشعره بقيمته في محيطه الاجتماعي، وفي أحيان كثيرة، يكون العمل التطوعي مخرجًا من أوقات الفراغ أو وسيلة لمواجهة البطالة والملل، فيسعى الفرد إلى شغل وقته بما هو نافع لنفسه ولمجتمعه، كما أن هناك من ينظر إلى العمل التطوعي باعتباره مسؤولية اجتماعية وأخلاقية تقع على عاتقه تجاه البيئة التي نشأ فيها أو المجتمع الذي ينتمي إليه، خاصة إذا كان في موقع مهني أو اجتماعي مؤثر، فيشعر بأن من واجبه أن يرد الجميل للمجتمع من خلال بذل الجهد والعطاء، وتظهر أيضًا دوافع مرتبطة بتحقيق طموحات شخصية، كالرغبة في التعلم واكتساب الخبرات والمهارات التي يمكن أن تسهم في تطوير الذات، سواء من خلال التدريب العملي أو من خلال بناء علاقات اجتماعية واسعة، ويرتبط العمل التطوعي كذلك بمرحلة العمر، فكل مرحلة لها دوافعها الخاصة، إذ يميل الشباب غالبًا إلى التطوع من أجل صقل مهاراتهم وتوسيع مداركهم، بينما يسعى كبار السن إلى الحفاظ على دورهم الاجتماعي بعد التقاعد، بحثًا عن شعور بالجدوى والانخراط في حياة نشطة مليئة بالعطاء، كما يلجأ البعض إلى العمل التطوعي هروبًا من الضغوط النفسية أو الاجتماعية، فيجدون فيه متنفسًا يعينهم على التوازن النفسي، ويمنحهم شعورًا بالرضا والراحة من خلال الإسهام في تخفيف معاناة الآخرين.[1]

وعليه، فإن دوافع العمل التطوعي تتداخل بين البعد الديني، والاحتياجات النفسية، والتطلعات الاجتماعية، مما يجعله تجربة إنسانية شاملة تثري الفرد والمجتمع على حد سواء.

---

[1] د. جمال المعتوق، أ. زوقاي مونيه، العمل التطوعي ودوره في تنمية المجتمع، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 9، العدد 2، (2016)، ص29.

ويمكننا تلخيص الدوافع الرئيسية التي تدفع الناس إلى العمل التطوعي فيما يلي[1]:

1. الدوافع الفكرية: ترتبط بقناعة الفرد بأفكار ومفاهيم محددة، مثل ضـــرورة المشـــاركة الفعالة في تحسين الظروف الاجتماعية وتحقيق الصالح العام في المجتمع.
2. الدوافع النفسـية: تنبع من حاجة الفرد إلى الشـعور بالانتماء، وتحقيق الذات، والشـعور بالأمان وتظهر هذه الدوافع في رغبة الفرد في ممارسة بعض الأعمال التي لا تتاح له الفرصة للقيام بها في نطاق العمل الرسمي.
3. الدوافع الروحية: تعود إلى اعتقادات دينية يتبناها الفرد وتحثه على القيام بالأعمال الخيرية.
4. الدوافع الاجتماعية: تتجسد في الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع، والحرص على المساهمة في خدمته، كذلك تتضـمن هذه الدوافع الحاجة إلى الحصـول على التقدير الاجتماعي وبناء علاقات إيجابية مع الآخرين.

أما من حيث أهمية العمل التطوعي فإن أنشطة العمل التطوعي تسهم بشكل كبير في التعرف على الاحتياجات الفعلية للمواطنين وفي تحديد الأمور الأكثر أهمية بالنسبة لهم في مختلف المجالات، ويتميز المتطوعون بقدرتهم على الوصـــول إلى الأماكن والفئات التي تحتاج إلى دعم ومســـاعدة، مما يميزهم عن المؤسسات الحكومية التي غالبًا ما تعتمد على تقارير مكتوبة من مسؤوليها ولا تعتمد على التفاعل المباشـر مع تلك الفئات، والمتطوعون بدورهم يتسـمون بالسـرعة والمرونة في تلبية الاحتياجات العاجلة، إذ ينبع عملهم من رغبة ذاتية وحب لخدمة المجتمع، كما توفر أعمال التطوع العديد من الفرص للمواطنين لاسـتثمار جهودهم ومواردهم ومهاراتهم في خدمة الآخرين، وتتيح لهم هذه الأنشـطة توجيه مشـاركاتهم نحو تقديم خدمات خيرية فعّالة ضـمن حدود قدراتهم وإمكاناتهم، مما يقلل من حجم التحديات التي قد تواجهها المجتمعات ويزيد من الأثر الإيجابي لتلك الجهود.[2]

---

[1] دائرة الدراسـات والمؤشـرات الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع اللجنة الفنية لجائزة السـلطان قابوس للعمل التطوعي، مرجع سابق، ص12.

[2] عائض بن سعد أبو نخاع الشهراني، الخدمة الاجتماعية والعمل التطوعي: دراسة تحليلية لعلاقات التبادل والتكامل. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 16، عدد1، 2008، ص222.

وتنبع أهداف العمل التطوعي من مفهوم المشاركة المجتمعية، حيث يساهم في حل المشكلات الاجتماعية، ويؤكد على دوره في تمكين الأفراد من خلال تعزيز روح المسؤولية لديهم، ويسعى العمل التطوعي لتحقيق مجموعة من الأهداف من بينها[1]:

1. توجيه الطاقات البشرية والخبرات نحو خدمة المجتمع وأفراده، وتفعيل أدوارهم في مختلف المجالات.
2. تعزيز الترابط بين أفراد المجتمع وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية، التي تتيح تفاعل جميع الفئات ومشاركتها في جهود التنمية.
3. تقديم الخدمات التطوعية في مجالات عديدة مثل الاقتصاد، الصحة، التعليم، والثقافة، لتلبية احتياجات المجتمع المتنوعة.
4. الارتقاء بمفهوم التعاون والشراكة، من خلال تعزيز التواصل بين الأفراد وتوجيه الجهود نحو المصلحة العامة.
5. إحداث تغييرات إيجابية في المجتمع، تساهم في تحسين البناء الاجتماعي وتفعيل برامج التنمية الشاملة التي تلبي احتياجات الأفراد وتستجيب لتحديات المستقبل.
6. تعزيز الشعور بالمسؤولية الجماعية وتفعيل الشراكة الفاعلة بين أفراد المجتمع، مما يساهم في تعبئة الجهود لخدمة المجتمع وتطويره، والمشاركة في حل مشكلاته بشكل فعّال.
7. المساهمة في معالجة المشكلات الاجتماعية والتصدي لمظاهر السلبية داخل المجتمع، والعمل على إزالة أي معوقات قد تعيق تطور المجتمع نحو الأفضل.
8. دعم مؤسسات المجتمع المختلفة من خلال تقديم المساعدة اللازمة لتلبية احتياجاتها البشرية والمادية، والمساهمة في تنفيذ البرامج والخطط التي تهدف إلى خدمة الأفراد والجماعات، بما يعزز من ارتباط هذه المؤسسات بالمجتمع ويقوي من دورها في تقديم الخدمات اللازمة.

---

[1] هدى بنت عبدالعزيز الدغيري، دور العمل التطوعي في تعزيز القيم الإيجابية لدى الفتيات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد (12)، العدد (3)، 2021، ص75.

كما يبرز العمل التطوعي كعامل مهم في حياة الفرد والمجتمع، حيث يســـهم في نيل الأجر والثواب من الله تعالى، واكتساب المهارات والخبرات، بالإضافة إلى استثمار أوقات الفراغ بشكل مثمر. كما يعد التطوع دعمًا فعّالًا لبرامج التنمية المحلية والخدمات الحكومية، ويجســـد مبادئ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع

المطلب الثاني

التطور التاريخي للعمل التطوعي في سلطنة عُمان

لطالما كانت سـلطنة عُمان تتمتع بتقاليد راسـخة في العمل الخيري وجمع التبرعات، تعود جذورها إلى القيم الإسـلامية والموروثات الثقافية في المجتمع العُماني قديمًا، يتجذر هذا المفهوم في القيم الدينية والأخلاقية التي تحث على التضـامن والتكافل الاجتماعي، وقد تطور عبر العصـور ليلبي احتياجات المجتمع المتغيرة، قبل ظهور الدولة الحديثة في عمان عام 1970م، كان جمع المال من الجمهور يتم بطرق تقليدية تعتمد على الأعراف القبلية والمبادئ الإسـلامية حيث كانت الأوقاف والزكاة والصـدقات هي الوسـائل الرئيسـية لدعم الأنشـطة الخيرية والمجتمعية، في هذه المرحلة، وكان العمل الخيري يعتمد بشكل كبير على التبرعات التطوعية التي يقدمها الأفراد، وخاصـة أصـحاب النفوذ، لدعم الفئات المحتاجة وبناء وصـيانة المرافق العامة مثل المسـاجد والمدارس، كما كانت القبائل تلعب دورًا محوريًا في تنظيم جمع المال وتوزيعه وفقًا لاحتياجات المجتمع.[1]

وعلى الرغم من عدم ظهور المؤسسات الخيرية ومحدودية انتشارها في سلطنة عُمان في عقد السـتينات، والخمسـينات من القرن الماضـي والسـبب في ذلك يعود إلى تفشّـي الأمية والصـراعات بين القبائل وهجرة العُمانيين للبحث عن عمل، إلا أنه في العقود الأخيرة من القرن العشـرين والعقد الأول من القرن الواحد والعشرين تميز بنمو واضح للمؤسسات الخيرية في مختلف أنحاء سلطنة عُمان، بدأت على شكل كيانات تطوعية تقليدية تشجع على التكافل الاجتماعي والتعاون بين أفراد المجتمع كالوقف وتسـيير نظم الري التقليدية للأفلاج، وتجدر الإشـارة إلى أن هذه الكيانات لم يقتصـر وجودها داخل أرض الوطن وحسب بل لازمت الوجود العُماني في شرق أفريقيا، وأبرز هذه الكيانات عرفت بالجمعية العربية التي كانت تُسـيّر دخول العُمانيين إلى إقليم زنجبار بحيث يقوم ممثل الجمعية بدفع أجرة ربان السـفينة لكل من يعجز عن سـدادها ثم يتم اصـطحابه إلى بيت الضـيافة الخاص بالجمعية فيقيم فيه

---

[1] وضـحى بنت محمد بن سـلطان الفارسـية، مصـطفى بابكر أبو شـيبة، العائد الاقتصـادي للعمل التطوعي في فريق الرحمة الخيري بسلطنة عُمان: دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2016، ص21.

كالضـيف حتى يأتي لكل منهم قريب له في صـطحبه إلى حيث مسـكنه الدائم، وفي ضـوء دسـتور الجمعية فإن أي عماني تطأ قدماه إقليم زنجبار يعد عضـوًا في الجمعية يتمتع بذات الحقوق التي تمتع بها إخوانه العُمانيين المستوطنين هناك.[1]

وفي الفترة ما قبل عام 1970 لم تكن توجد مؤسـسـات حكومية أو تطوعية أو مؤسـسـات تجارية تلبي حاجة أفراد المجتمع وتسـد طلباتهم جميعًا بل كان أفراد المجتمع يعتمدون على أنفسـهم وعلى التعاون القائم بينهم في الإنتاج وخاصـــة في المحاصـــيل الزراعية حيث يقومون بتوزيع المحاصـــيل الزراعية بعد حصـادها على جميع أبناء القرية، كما يعتمدون على أنفسهم في توزيع الأدوار بينهم وتبادل المنافع ويتجلى ذلك في المناسـبات كالأعراس والأعياد والاحتفاء بالمواليد واسـتقبال الضـيوف وأوقات العزاء (وما زال هذا التعاون الاجتماعي بين أفراد المجتمع ساريًا إلى يومنا هذا في بعض القرى الريفية).[2]

كما عرف المجتمع العُماني أشـــكالًا أخرى من ممارســـات العمل التطوعي قبل عام 1970م حيث تعتبر المســـاجد والمجالس العامة (الســـبلة) أماكنًا تُدار فيها ثقافة العمل التطوعي في المجتمع المحلي بدون مقابل مالي، وبالتالي لعبت هذه المؤسـسـات دورًا كبيرًا في تفعيل العمل التطوعي والحث على ممارسته والتعرف على المحتاجين في المجتمع كاليتامى والأرامل وتقديم المساعدات لهم. ونلاحظ بأن العمل التطوعي قبل عام 1970م في سلطنة عُمان تميز بمجموعة من الخصائص منها:[3]

1. السير على نهج الدين الإسلامي الحنيف الذي حثنا على الزكاة والصدقات والأوقاف وغيرها من أشكال التكافل والتآلف الاجتماعي.
2. تتجلى صور العمل التطوعي في الاعتماد على تقديم المبادرات بشكل فردي.
3. مساعدة المحتاجين بدون تمييز أو تفرقة.
4. انعدام المختصين المهنيين في مجال العمل التطوعي.

---

[1] شمسة حمد الحارثي، المجتمع المدني العُماني: مفاهيم وتحليل إداري للجمعيات الأهلية، مسقط، 2010، ص17.

[2] وضحى بنت محمد بن سلطان الفارسية، مصطفى بابكر أبو شيبة، مرجع سابق، ص29.

[3] أسماء بنت سعيد بن سليمان الحارثي، مرجع سابق، ص41.

5. تقتصر إدارة العمل التطوعي على الشيوخ والرشداء وذوي الهيبة.

6. ضعف استمرارية تفعيل الأعمال التطوعية حيث إن تفعيلها يرافق أحداثًا معينة.

7. عدم وجود قوانين أو لوائح تنظم ممارسة الأعمال التطوعية.

8. مشاركة المرأة في الأعمال التطوعية بسيط جدًا.

يمكن تتبع تطور هذه الأعمال التطوعية أو الممارسات الخيرية عبر عدة مراحل تاريخية رئيسية:

الفرع الأول

العمل التطوعي من عام 1970 إلى 1999

وسوف نتناول هذه الفترة من خلال المراحل التالية:

المرحلة الأولى: 1972 صدور أول تشريع منظم للعمل التطوعي والمتمثل في قانون تنظيم الأندية والجمعيات في سلطنة عُمان

بعد تولي السلطان الراحل قابوس بن سعيد (رحمه الله) الحكم في عام 1970 انتقل العمل التطوعي من النمط التقليدي الذي كان عليه قبل عام 1970 والذي أسلفنا الحديث عنه إلى النمط الحديث ومرحلة التنظيم المؤسسي والقانوني، حيث استحدثت وزارة التنمية الاجتماعية المعنية بالقطاع الاجتماعي عامةً، ودائرة الجمعيات وأندية الجاليات المعنية بالجمعيات الأهلية والتطوعية خاصةً، وقد أدركت سلطنة عُمان الحاجة الملحة لتنظيم وتسيير قطاع العمل التطوعي لما له من دور كبير في تلبية متطلبات التنمية الاجتماعية والمتغيرات العالمية والمحلية.[1]

وعليه تم إصدار أول تشريع ينظم العمل التطوعي في سلطنة عُمان في عام 1972 والمتمثل في قانون تنظيم الأندية والجمعيات ينظم العلاقة داخل المؤسسات التطوعية ويوضح نطاق عملها

[1] وضحى بنت محمد بن سلطان الفارسية، مصطفى بابكر أبو شيبة، مرجع سابق، ص30.

وإجراءات تأسيسها، وقد كان للمرأة العُمانية أسبقية في تفعيل العمل التطوعي في ضوء هذا القانون فأنشأت أول جمعية أهلية (جمعية المرأة العُمانية بمسقط) في عام 1972م.[1]

إلى جانب ذلك تم تأسيس وإشهار 7 جمعيات للمرأة العُمانية في مختلف الولايات في سلطنة عُمان في تلك الفترة وهي صحار وصحم وعبري والبريمي ونزوي وصور وصلالة، إلا أنه لم يظهر أي نوع آخر من أشكال العمل التطوعي إلى جانب هذه الجمعيات ويعود السبب في تأخر ظهور مؤسسات العمل التطوعي إلى عدة عوامل أهمها[2]:

1. انغلاق المجتمع ونقص التعليم الذي كانت تعاني منه سلطنة عُمان قبل عام 1970 وهو ما أدى إلى ضعف اطلاع العُمانيين على الأساليب الحديثة في الأعمال التطوعية.
2. تزامن هذه الفترة مع بدء التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتركيز الحكومة على تأسيس البنية التحتية للبلاد، وبالتالي غياب الدعم الحكومي الرسمي آنذاك للأعمال التطوعية.

وإلى جانب إشهار جمعيات المرأة العُمانية ومع بداية الثمانينات وحتى منتصف التسعينات تم إشهار مراكز الوفاء الاجتماعي وهي مراكز أهلية معنية برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

ونلاحظ في هذه المرحلة بأن العمل التطوعي كان قائمًا على جهود فردية ومبادرات مجتمعية محلية بسيطة، حيث أن التنظيم المؤسسي والقانوني كان غائبًا ويعتمد بشكل رئيسي على القيم المجتمعية التقليدية.

المرحلة الثانية: العمل التطوعي في سلطنة عُمان خلال الفترة من 1990-2000م

شهدت هذه المرحلة اهتمامًا ملحوظًا بالأعمال التطوعية، حيث أصبح العمل التطوعي من ضمن الدعائم الأساسية للتنمية في سلطنة عُمان وتجلى ذلك في النظام الأساسي للدولة (1996) حين نصت المادة (33) على حرية تكوين الجمعيات "حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي مكفولة وفقا

---

[1] شمسة حمد الحارثي، مرجع سابق، ص18.

[2] أسماء بنت سعيد بن سليمان الحارثي، مرجع سابق، ص42.

للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية".[1]

كما شهدت هذه المرحلة نموًا ووعيًا كبيرًا حول أهمية وجود مؤسسات المجتمع المدني وذلك إيمانًا منهم على دورها التكاملي بين المجتمع والدولة، حيث تم فصل قانون الجمعيات الأهلية عن قانون الأندية الرياضية وبالتالي أعطي العمل الأهلي والتطوعي أهمية وخصوصية أكبر، حيث تم إصدار قانون الجمعيات الأهلية بالمرسوم السلطاني رقم (14/ 2000) واشتمل على تسعة أبواب ضمت التعاريف والأحكام العامة، حيث عُرفت الجمعية على أنها "كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين لغرض غير الحصول على ربح مادي وتهدف إلى القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو خيري ويشمل ذلك الصناديق الخيرية والجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية وتلك التي تنشئها الهيئات الخاصة أو الشركات أو المؤسسات أيا كانت التسمية التي تطلق عليها، ولو كان من بين أنشطتها ممارسة الرياضة البدنية إذا لم تكن هذه الرياضة هي النشاط الرئيسي للجمعية أو النادي"[2]، كما ضّم القانون نظام تأسيس الجمعيات وإجراءات إشهارها وأبرز المجالات التي تعمل فيها، ونص القانون على أن إشهار الجمعيات يكون تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية، وساهم قانون الجمعيات الأهلية إلى زيادة عدد طلبات تأسيس الجمعيات الأهلية في مختلف المجالات، وأصبح العمل التطوعي أكثر تنظيمًا عن ذي قبل.[3]

كما شهدت هذه المرحلة حراكًا اجتماعيًا من قبل المجتمع العُماني مع تعالي أصوات المتطوعين إلى ضرورة تمكين المجتمع للمشاركة في صنع القرارات ومنح مؤسسات المجتمع المدني مساحة أكبر من الحرية لممارسة عملها، وتخفيف الدور الرقابي عليها من قبل الحكومة والمطالبة

---

[1] مرسوم سلطاني رقم 1996/101، 6- نوفمبر-1996، النظام الأساسي للدولة، الجريدة الرسمية رقم 587.

[2] المادة (1)، مرسوم سلطاني رقم 2000/14، 13- فبراير-2000، قانون الجمعيات الأهلية، الجريد الرسمية رقم 665، صادر في 15-فبراير-2000م.

[3] راشد بن حمد بن حميد البوسعيدي، مرجع سابق، ص29.

بتغيير القوانين والتشـــريعات المنظمة للعمل التطوعي لتتواكب وتنســـجم مع التغيرات التي يعيشـــها المجتمع العُماني والعالم.[1]

وعلى الرغم من التطور المتسـارع الذي شـهدته هذه المرحلة، إلا أن ضـعف إقبال المتطوعين للانضمام إلى مؤسسات المجتمع المدني لازمت هذه المرحلة والسبب في ذلك يعود إلى ضبابية مفهوم التطوع في المجتمع أو عزوف الفئات المثقفة في عن الأعمال التطوعية.[2]

ونجد في هذه المرحلة بداية التنظيم المؤسـسـي للعمل التطوعي بعد تولي السـلطان قابوس الحكم، حيث تم إنشـــاء جمعيات أهلية كأول تنظيمات تطوعية، وإصـــدار قوانين لتنظيم العمل التطوعي وتحديد أهداف الجمعيات الأهلية، كما نلاحظ تطور الأنشطة التطوعية إلى مستويات أكثر تنظيمًا وفعالية.

الفرع الثاني

العمل التطوعي من عام 2000م إلى 2024م

وسوف نتناول هذه الفترة من خلال المراحل التالية:

المرحلة الأولى: العمل التطوعي في سلطنة عُمان خلال الفترة من 2000-2010م

في هذه المرحلة صدرت قوانين ولوائح عدة لتنظيم العمل التطوعي بشكل أكبر، ومن هذه القوانين:

1. اللائحة التنظيمية لعمل أندية الجاليات رقم (2003/32),
2. لائحة شـروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2010/53).
3. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2010/79).

واستمرت مؤسسات المجتمع المدني بالإشـهار خلال هذه الفترة حيث بلغ عدد جمعيات المرأة العُمانية التي تم إشهارها حتى نهاية هذه الفترة 41 جمعية، وبلغ عدد الجمعيات الخيرية المشهرة (19)

---

[1] شمسة حمد الحارثي، مرجع سابق، ص20.

[2] المرجع السابق، ص21.

جمعية، كما بدأت الجمعيات المهنية بالظهور خلال هذه المرحلة بعد صـــدور القرار الوزاري رقم (2000/149م) الخاص بإشــهار الجمعيات المهنية، وتم تأســيس 23 جمعية مهنية حتى نهاية عام 2010م، كما وصل عدد الأندية الاجتماعية للجاليات في سلطنة عُمان حتى نهاية هذه المرحلة إلى 9 أندية لمختلف الجاليات.[1]

م	تصنيف الجمعيات الأهلية	العدد
1	جمعيات المرأة العُمانية	41
2	الجمعيات المهنية	23
3	الجمعيات الخيرية	19
4	الأندية الاجتماعية للجاليات	9

تميزت الجمعيات الأهلية خلال هذه المرحلة بالقوة والنجاح في رصـد احتياجات المجتمع وتلبيتها، حيث كان لها مبادرات إيجابية في مختلف المجالات من تقديم خدمات الرعاية للأشـــخاص ذوي الإعاقة والأيتام والطفولة والأمومة والمســاهمة في محو الأمية، وتجدر الإشــارة إلى أن هذه الخدمات انتقلت لاحقًا للأجهزة الحكومية المختلفة، وعليه فإن ذلك بلور للمجتمع صـورة التكامل بين القطاعين الأمر الذي ســاهم بشــكل كبير في إنجاح الجمعيات الأهلية وتنامي وعي الأهالي حولها مما دفع المجتمع إلى المبادرة بتقديم المشورات والمساعدات المالية والعينية والإشراف والتوجيه لضمان استمرارها.[2]

وتضـــمنت هذه المرحلة تغيرًا جذريًا في مفهوم العمل التطوعي والســـبب في ذلك يعود إلى الأنواء المناخية التي تعرضـــت لها ســـلطنة عُمان وهما إعصـــار جونو (2007)، وإعصـــار فيت (2010)، حيث وصلت شدة هذه الأعاصير إلى درجات عالية مما أدى إلى حدوث فيضانات شلت الحركة المرورية وحطمت الشوارع وجرفت السيارات وأدت إلى غرق بعض المباني وخسائر في الأنفس،

---

[1] أسماء بنت سعيد بن سليمان الحارثي، مرجع سابق، ص43.

[2] سـيف بن ناصـر بن سـيف السـعدي، سـمير إبراهيم حسـن، عبد الوهاب جودة عبد الوهاب الحايس، المسـؤولية الاجتماعية لشـركات القطاع الخاص ودورها في دعم الجمعيات الأهلية بسـلطنة عُمان، دراسـة ميدانية لشـركات القطاع الخاص والجمعيات الأهلية الخيرية في محافظة مسقط، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2010، ص55.

ومن هنا كانت نقطة العودة من النمط الحديث للتشـريعات المنظمة للعمل التطوعي إلى النمط التقليدي والمتأصـل في التكوين السـوسـيولوجي للشـخصـية العُمانية وإلى الروح الوطنية والإرادة القوية و التآزر والتكاتف بين أفراد المجتمع، وشهدت هذه الفترة تآزرًا غير مسبوق بين أفراد المجتمع فلم يقتصر العمل التطوعي على فئة دون أخرى بل قدّم المجتمع بتكاتفه وتعاضـــده نموذجًا مميزًا ومثالًا يحتذى به، ولم يكن هذا التطوع شأن خاص بل كان مطلب الجميع ومسعاه.[1]

وكان لهذه الأنواء المناخية دورٌ كبير في غرس مفهوم العمل التطوعي للمؤسـسـات والجمعيات الخيرية والأفراد، كما كان لها الدور الكبير في تشـجيع القطاع الخاص للانخراط والمشـاركة في العمل الاجتماعي، بالإضافة إلى تفعيل المسؤولية الاجتماعية للشركات الربحية.[2]

كما أدت توابع الأنواء المناخية إلى ظهور عدد من الفرق واللجان التطوعية، والتي تســـعى بدورها إلى تعزيز مفهوم العمل الأهلي التطوعي وتساهم بشكل إيجابي لتفعيل الحافزية والدافعية للتطوع لدى الأفراد، كما تسعى جاهدة إلى النهوض بالمجتمع.[3]

وتتويجًا لجهود المجتمع ومؤسـسـات المجتمع المدني سـعت الحكومة إلى تسـمية جائزة للعمل التطوعي باسم "جائزة السلطان قابوس للعمل التطوعي"، وجاءت لتحفيز وتشجيع العمل التطوعي بكافة أشكاله، وجسدت هذه الجائزة رؤية السلطان الراحل –رحمه الله– لتفعيل العمل التطوعي وتأمين وصوله إلى الفئات المستهدفة في المجتمع ، وتسعى الجائزة إلى تقدير كل عمل تطوعي يجسد العطاء بأسمى معانيه، بالإضـــافة إلى تحفيز كل جهد يثري العمل التطوعي ويرتقي به إلى عمل تنموي مســـتدام ومتجدد، فضلًا عن ذلك فإن رسالة الجائزة تتمحور في نشر ثقافة العمل التطوعي وتعزيز وتنشيط دور مؤسسات المجتمع المدني والأفراد في مجال العمل التطوعي استكمالًا للدور الذي تقوم به الحكومة.[4]

---

[1] أميرة بنت سعيد بن عبدالله الحوسنية، عبدالوهاب جودة عبدالوهاب الحايس، مرجع سابق، ص138.

[2] المرجع السابق، ص139.

[3] شمسة حمد الحارثي، مرجع سابق، ص23.

[4] أميرة بنت سعيد بن عبدالله الحوسنية، عبدالوهاب جودة عبدالوهاب الحايس، مرجع سابق، ص139.

ويمكن تحديد أهداف جائزة السلطان قابوس للعمل التطوعي على النحو الآتي[1]:

1. ترسيخ ثقافة العمل التطوعي ونشرها في المجتمع العُماني كونها جزءٌ لا يتجزأ من ثقافة المجتمع العُماني.
2. تفعيل الشراكة والتعاون بين مؤسسات المجتمع المدني.
3. التشـــجيع على التنافس البناء الذي يســـهم في خدمة المجتمع من خلال المشـــاريع التنموية في مختلف المجالات.
4. تمكين مؤسـسـات المجتمع المدني والأفراد والشـركات من المشـاركة بمشـاريع مجيدة بإعطائهم الاهتمام والعناية والتقدير.
5. توجيه عناية الأجيال الشابة إلى ممارسة الأعمال التطوعية.
6. احتضان المشاريع المتعلقة بالأعمال التطوعية ودعمها ومتابعتها.

وخلال هذه المرحلة عملت ســـلطنة عُمان على اســـتحداث اتجاه حديث في مجال العمل التطوعي وهو المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص لدعم الأعمال التطوعية والتي تعمل من خلال:

1. المؤسـسـات الخيرية التي يتم إنشـاؤها من قبل مؤسـس أو مجموعة من المؤسـسـين من الأشـخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لأهداف خيرية ومساعدة الفئات المحتاجة في المجتمع كمؤسسة سعود بن بهوان الخيرية ومؤسـسـة محمد البرواني للأعمال الخيرية، والمؤسـسـة التنموية الخيرية – الشـركة العُمانية للغاز المســـال، وتعمل المســـؤولية الاجتماعية في هذه الأخيرة من خلال تقســـيم موازنتها الاستثمارية بين:

- صندوق المجتمع لتنفيذ المشاريع التنموية في المناطق المجاورة من مصنع الغاز الطبيعي المسال.
- الصندوق الوطني لدعم المشاريع.
- الصندوق الاحتياطي لضمان استدامته للمستقبل.

---

[1] دائرة الدراســات والمؤشــرات الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع اللجنة الفنية لجائزة الســلطان قابوس للعمل التطوعي، دور جائزة الســلطان قابوس للعمل التطوعي في تفعيل العمل التطوعي في ســلطنة عُمان، دراســة، 2020، ص29.

وتتمثل مجالات الاستثمار الاجتماعية في البنية الأساسية الاجتماعية، الصحة، التعليم، مهارات التوظيف، المشاريع المحلية، الثروة السمكية، التراث، الثقافة، الرياضة، المحافظة على البيئة، مواجهة حالات الطوارئ، والصندوق الاحتياطي للدولة.

2. أقسام المسؤولية الاجتماعية في مؤسسات القطاع الخاص ويمكن تعريفها على النحو الآتي " التزام الشركة بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيها والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة والتنمية في آن واحد".[1]

ومن نماذج المبادرات التي تقدمها الشركات من منطلق المسؤولية الاجتماعية مبادرة الملاعب الخضراء التي انطلقت في عام 2012، وتم افتتاح 45 ملعبًا معشبًا لمختلف الفرق الأهلية بولايات سلطنة عُمان من قبل بنك مسقط، بالإضافة إلى مبادرة الشركة القطرية للاتصالات (أوريدو) لخدمات الاتصالات في سلطنة عُمان والمتمثلة في قافلة النورس الخيرية والتي أطلقت عام 2005 وتتمثل في زيارة المدارس والمستشفيات لتقديم التبرعات لمستحقيها كما تتضمن ترميم المنازل وتجديدها.[2]

كما شهدت هذه المرحلة تدشين بوابة التبرعات للجمعيات الخيرية في عام 2009م وجاءت بمساهمة من هيئة تقنية المعلومات بالتعاون مع الجمعيات الخيرية في سلطنة عُمان وبدعم من وزارة التنمية الاجتماعية في تصميم هذه المنصة والتي تعد الأولى من نوعها في سلطنة عُمان لتسهيل إجراءات التبرع للجمعيات الخيرية داخل سلطنة عُمان من خلال الدفع الإلكتروني، وتضم البوابة عددًا من الجمعيات الخيرية بحيث تتلقى التبرعات بشكل إلكتروني من خلال بوابة الدفع الإلكتروني وإيصالها إلى الجمعيات الخيرية، وتسهل هذه البوابة عملية التبرع للمتبرعين من خلال الدخول للبوابة كموقع موحد للجمعيات الخيرية دون الحاجة إلى دخول موقع كل جمعية على حده، كما تسهل عملية التبرع عند الدفع الإلكتروني في غضون ثواني وعلى مدار الساعة.[3]

---

[1] نصرة بنت سيف بن ناصر اللمكية، أحمد فاروق عبد القادر رجب، محمد كامل الشربيني، دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في دعم الرياضة بسلطنة عُمان، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2020، ص13.

[2] أسماء بنت سعيد بن سليمان الحارثي، مرجع سابق، ص45.

[3] وضحى بنت محمد بن سلطان الفارسية، مصطفى بابكر أبو شيبة، مرجع سابق، ص40.

ونجد بأن المرحلة الثالثة تعزز البنية المؤسسية والتشريعية للعمل التطوعي، كما عملت على تطوير العمل التطوعي ليشمل التكنولوجيا والبنية التحتية الرقمية، فنلاحظ ظهور قوانين أكثر دقة مثل قانون الجمعيات الأهلية، وتنوع الجمعيات الأهلية لتشمل مجالات متعددة كالرعاية الصحية، والتعليم، والبيئة، دعم الحكومة للجمعيات بشكل مباشر وتخصيص موارد مالية لها، بالإضافة إلى إنشاء منصات إلكترونية لدعم العمل التطوعي، وتنظيم العمل التطوعي ليكون جزءً من المسؤولية الاجتماعية للشركات.

المرحلة الثانية: العمل التطوعي في سلطنة عُمان خلال الفترة من 2010-2020م

شهدت هذه المرحلة تزايدًا واضحًا وكبيرًا في أعداد الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تقع تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية، وتصنف هذه الجمعيات على سبع أنواع تتمثل في جمعيات المرأة العُمانية والبالغ عددها تسعة وخمسون جمعية، ثم لجان التنمية الاجتماعية والتي وصل عددها حتى عام 2020م إلى واحد وستين لجنة، تليها الفرق الخيرية البالغ عددها ثمانية وخمسون فريقًا خيريًا، ثم الجمعيات المهنية التي وصل عددها إلى إحدى وثلاثون جمعية، أما بالنسبة للجمعيات الخيرية فقد بلغ إجمالي عددها إلى اثنان وثلاثون جمعية خيرية، وبعدها في الترتيب تأتي أندية الجاليات الاجتماعية حيث تم إشهار إحدى وعشرون ناديًا حتى عام 2020م، وأخيرًا تأتي المؤسسات الخيرية والبالغ عددها تسع مؤسسات خيرية ويوضح الجدول أدناه إجمالي عدد الجمعيات المشهرة في سلطنة عُمان لعام 2020م.[1]

[1] وزارة التنمية الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، وجمعية الاجتماعيين العُمانية، واقع الجمعيات الأهلية وتعزيز دورها في المجتمع العُمانية، دراسة، 2022، ص31.

جدول (1): إجمالي عدد الجمعيات الأهلية المشهرة بالمجتمع العُماني لعام 2020

تصنيف الجمعيات الأهلية	العدد مع الأفرع	النسبة المئوية (100%)	العدد من دون الأفرع	النسبة المئوية (100%)
جمعيات المرأة العُمانية	64	22.6	59	23.5
لجان التنمية الاجتماعية	61	21.6	61	24.3
الفرق الخيرية	58	20.1	57	23.1
الجمعيات المهنية	39	13.8	31	12.3
الجمعيات الخيرية	32	11.3	21	8.4
الأندية الاجتماعية للجاليات	21	7.4	12	4.8
المؤسسات الخيرية	9	3.2	9	3.6
الإجمالي	284	%100	250	%100

وتجدر الإشـــارة إلى أن هذه المرحلة اســـتحدثت لجان التنمية الاجتماعية وذلك وفق القرار الوزاري رقم 140 / 2016 بإصـدار اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية، بالإضـافة إلى اسـتحداث المؤسـسـات الخيرية والتي لم يتم تنظيمها وفق قانون الجمعيات الأهلية 2000/14 وإنما حضـت الطلبات التي تم تقديمها من قبل المؤسـسـين إلى الموافقة والإشـهار من قبل مجلس الوزراء الموقر على سـبيل الاسـتثناء وذلك لتوفر القناعة لدى وزارة التنمية الاجتماعية بدور هذه المؤسـسـات الذي يسهم في تنمية وتطوير العمل التطوعي في المجتمع.[1]

شملت هذه المرحلة توسعًا كبيرًا في عدد الجمعيات وزيادة الاهتمام بالعمل التطوعي كجزء من التنمية الاجتماعية، فقد تم إطلاق جائزة الســـلطان قابوس للعمل التطوعي لتحفيز الإبداع في هذا المجال، كما نلاحظ تكامل الجهود بين العمل التطوعي والحكومة لتحقيق الأهداف الوطنية.

[1] دائرة الدراسـات والمؤشـرات الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع اللجنة الفنية لجائزة السـلطان قابوس للعمل التطوعي، مرجع سابق، ص23.

المرحلة الثالثة: العمل التطوعي في سلطنة عُمان ما بعد عام 2020م

تضـــمن العمل التطوعي في رؤية عُمان 2040 آفاقًا أوســـع وأكثر تنوعًا واحترافية، حيث لم يعد العمل التطوعي مجرد خدمة فردية ذات موارد محدودة، بل أصـبح يشـمل مسـاحات أكبر للابتكار والإبداع وتطوير نماذج عملية تســـاهم في تحقيق الأهداف بكفاءة وســـهولة وتكاليف منخفضـــة. كما أن العمل التطوعي لم يعد محصـورًا على الأفراد فحسـب، بل أصـبح متجذرًا في مفهوم المسؤولية الاجتماعية للأفراد ومؤســـســـات المجتمع المدني والشـــركات. هذه الجهات تعمل معًا لتعزيز العمل الاجتماعي التطوعي والخيري، من خلال تكامل الجهود وزيادة الثقة المجتمعية، وتقديم خدمات نوعية مبتكرة بدافع الإرادة والرغبة دون انتظار مقابل مادي، ويعد العمل التطوعي اليوم تعبيرًا حقيقيًا عن التضـحية بالأنانية وتعزيز روح الجماعة والتعاون، مما يخلق بيئة عمل قائمة على الوحدة والإحســـان، ويُبرز العمل التطوعي كقوة ناعمة لتحقيق الأولويات وبناء مجتمع قوي.[1]

وكان لجائحة كوفيد-19 تأثير كبير على العمل التطوعي في سلطنة عُمان، حيث شهدت هذه الفترة زيادة كبيرة في عدد المتطوعين والمبادرات المجتمعية لمواجهة تداعيات الجائحة، وعلى ضـــوئها تطوع العديد من المواطنين والمقيمين في تقديم المســـاعدة الطبية وتوزيع المواد الغذائية بالإضـــافة إلى تنظيم حملات التوعية للحد من انتشـــار الفيروس، وفيما يلي إحصـــائية لعدد الجمعيات الأهلية والمتطوعين فيها حتى ديسمبر 2023.[2]

وخلال هذه المرحلة تم تدشـين منصـــة رقمية للتبرعات الخيرية (جود) في عام 2023، وهي منصة إلكترونية رسمية متخصصة في استقبال التبرعات وتقديم المساعدات النقدية للمستحقين، حيث تجمع المنصة تحت مظلتها جميع الجمعيات والفرق الخيرية التطوعية في سلطنة عُمان، وتوفر للأفراد والمؤسسات إمكانية التبرع إلكترونيًا من خلال قنوات دفع آمنة.

---

[1] د.رجب بن علي العويسي، في العمق: حوكمة العمل التطوعي وإدارته فـــي سلطنة عُمان بين التأطير والترغيب، مقال، جريدة الوطن، مسترجع من https://alwatan.om/details/527469، 2023.

[2] وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير السنوي الإحصائي للعام 2023، ص170.

إجمالي عدد الأعضاء Total no. of members			إجمالي عدد الجمعيات وفروعها Total no. of associations and their	عدد الأعضاء No. of members		عدد الفروع No. of branches	عدد الأعضاء No. of members		عدد الجمعيات No. of associations	نوع الجمعية type of associations
11090	11090	0	68	537	0	6	10553	0	62	جمعيات المرأة Omani women's
6615	2672	3943	32	713	1112	11	1959	2831	21	الجمعيات الخيرية charitable associations
196	85	111	10	0	0	0	85	111	10	المؤسسات الخيرية Charitable Institutions
6589	1132	5457	40	0	301	8	1132	5156	32	الجمعيات المهنية professional associations
3301	932	2369	23	191	690	8	741	1679	15	الأندية الاجتماعية للجاليات Community Social Clubs

وتهدف منصـــة (جود) إلى تحقيق عدة أهداف أســاســية، منها: إنشــاء قاعدة بيانات موحدة لحصــر بيانات المســتفيدين من المســاعدات والمعونات الخيرية، وضــمان أمن معلومات المســتفيدين والتبرعات، كما تســعى إلى تقليل الوقت والجهد المطلوبين لدراســة الحالات، بالإضــافة إلى دعم عمل الجهات الحكومية الإشرافية والرقابية. وتسهم المنصــة في تسهيل إيصــال المساعدات إلى مستحقيها بسرعة ويسر.

وفي نهاية مراحل العمل التطوعي نجد أن العمل التطوعي أصـــبح جزءً من رؤية عمان 2040، حيث تم تعزيز دور التكنولوجيا في تســـهيل العمل التطوعي، ودعم المبادرات التي تعزز الابتكار والإبداع في العمل التطوعي.

المبحث الثاني

دور الجمعيات الخيرية كأداة مؤسسية لتنظيم العمل التطوعي وجمع المال من الجمهور

يشكل العمل التطوعي ركيزة أساسية لتحقيق التكافل الاجتماعي ودعم الفئات المحتاجة في المجتمعات، ويُعدّ هذا العمل إحدى السمات البارزة التي تعكس القيم الإنسانية والدينية والثقافية للمجتمع ووفق التطور التاريخي للعمل التطوعي الذي تم التطرق إليه في المبحث السابق فقد لعبت الجمعيات والمؤسسات الخيرية دورًا محوريًا في تنظيم الجهود الفردية وتحويلها إلى عمل مؤسسي منظم يسهم في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومع تطور المجتمعات أصبح وجود إطار تنظيمي وقانوني لهذه المؤسسات أمرًا ضروريًا لضمان نزاهة عملها وشفافية إدارتها للموارد المالية التي يتم جمعها من الجمهور.

وفي سلطنة عُمان، حظيت الجمعيات الخيرية بأهمية بالغة كونها مؤسسات رئيسية تُعنى بتنظيم العمل التطوعي وتفعيل دوره في خدمة المجتمع، وهذه الجمعيات لا تقتصر على تقديم المساعدات الإنسانية فقط، بل تشمل أنشطتها جمع الأموال من الجمهور بهدف دعم المشروعات الخيرية والتنموية المختلفة. ومع تزايد الحاجة إلى تنظيم عمليات جمع المال وضمان استخدامها في الأغراض المخصصة لها، قامت سلطنة عُمان بتطوير منظومة قانونية متكاملة لتنظيم عمل هذه الجمعيات، بما يضمن تحقيق التوازن بين تيسير عملها وحماية حقوق المانحين وضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها.[1]

ومن الناحية القانونية، فقد أولت الحكومة العُمانية اهتمامًا كبيرًا بتنظيم عمل هذه الجمعيات من خلال وضع أطر قانونية واضحة تضمن الشفافية والمساءلة، حيث صدرت مجموعة من التشريعات التي

---

[1] سعود بن خلف بن زاهر البحري، عبدالرحمن صوفي عثمان، المعوقات التي تواجه الجمعيات الخيرية في تحقيق التمكين الاقتصادي للأسر المعسرة، دراسة ميدانية مطبقة على الجمعيات الخيرية بمحافظة مسقط، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2018، ص16.

تنظم عمل الجمعيات الخيرية وتحدد مسؤولياتها وحقوقها، ومن بين هذه القوانين قانون الجمعيات الأهلية[1] الذي يحدد آليات التأسيس والإدارة، كما ينظم جمع الأموال من الجمهور ويضع ضوابط محددة لضمان استخدام هذه الأموال في الأغراض المخصصة لها، وتهدف هذه الأطر القانونية إلى تعزيز الثقة بين المجتمع والجمعيات، وتشجيع الأفراد على المشاركة في دعم المؤسسات الخيرية.

وبفضل هذه الأطر التنظيمية والقانونية، أصبحت الجمعيات الخيرية في سلطنة عُمان قادرة على تحقيق نتائج ملموسة في مجال العمل الاجتماعي، حيث لعبت دورًا كبيرًا في مساعدة الأسر المحتاجة، وتقديم الرعاية الصحية للفئات الضعيفة، بالإضافة إلى دعم التعليم وتوفير الفرص للطلاب غير القادرين على تسديد تكاليف الدراسة بالجامعات، كما أن هذه الجمعيات تُعتبر شريكًا أساسيًا في تحقيق رؤية عمان 2040 التي تركز على التنمية المستدامة وتعزيز جودة الحياة لكافة المواطنين.[2]

ومن خلال المطلب الأول من هذا المبحث فسنسلط الضوء على الجمعيات والمؤسسات الخيرية المرخص لها بجمع المال من الجمهور، حيث سنناقش طبيعة هذه المؤسسات، وأدوارها، وآليات تنظيمها وفقًا للتشريعات العُمانية، وفي هذا السياق سنستعرض أنواع الجمعيات والمؤسسات الخيرية المعترف بها رسميًا، ومجالات عملها وأثرها في تعزيز قيم العمل التطوعي وتلبية احتياجات الفئات الضعيفة في المجتمع.

أما المطلب الثاني، فيتناول الأطر القانونية المنظمة لعمليات جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان، حيث يركز على التشريعات واللوائح التي تحكم هذه العملية، مثل القوانين المنظمة للجمعيات الأهلية، والقرارات الوزارية التي تحدد ضوابط جمع المال، والمعايير التي تضمن التزام الجمعيات والمؤسسات باستخدام الأموال بما يتماشى مع أهدافها المعلنة، كما سنتطرق النصوص المعنية بآليات الرقابة والمتابعة التي تفرضها الجهات المختصة لضمان الشفافية والنزاهة.

---

[1] مرسوم سلطاني رقم 2000/14، 13- فبراير-2000، قانون الجمعيات الأهلية، الجريد الرسمية رقم 665، صادر في 15-فبراير-2000م

[2] أصيلة بنت علي الزرعية، ميمونة بنت درويش بن الحاج والزدجالية، دوافع التطوع في المجتمع العُماني: دراسة مطبقة على الجمعيات الخيرية بسلطنة عُمان. مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 49، عدد 3، 2021، ص53.

المطلب الأول

الجمعيات والمؤسسات الخيرية المرخص لها بجمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان

تصنف الجمعيات في سلطنة عُمان إلى 4 تصنيفات مختلفة وفق التقرير السنوي الإحصائي الصادر من وزارة التنمية الاجتماعية، حيث تندرج جميعها تحت مسمى الجمعيات الأهلية وتتعدد تعريفات الجمعيات الأهلية كما تتعدد مسمياتها فهناك العديد من المسميات التي تطلق على الجمعيات الأهلية كالمنظمات غير الربحية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التطوعية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخيري وغيرها من المسميات التي تستخدم للتعبير عن الجمعيات الأهلية، إلا أن هذا التعدد في المسميات أدى إلى اختلاف التعريفات وعدم الاتفاق على تعريف موحّد لمفهوم الجمعيات الأهلية إلا أننا سنتطرق إلى بعض التعريفات الخاصة بالجمعيات الأهلية.

يرى أحد الفقهاء بأن الجمعيات الأهلية هي تلك الهيئة التي تعتمد على جهود جماعية من أفراد متطوعين في إطار قوانين وتشريعات تنظم العمل الاجتماعي، حيث تعمل هذه الهيئة على تعزيز العلاقات بين أفراد المجتمع وتلبية بعض احتياجاتهم النفسية والاجتماعية، وتضيف أحد الباحثات بأن الجمعيات الأهلية هي منظمات غير ربحية تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية، تربوية، أو ثقافية، وتسعى بشكل رئيسي إلى تحقيق التنمية في المجتمع.[1]

ويعرفها البعض الآخر على أنها وحدات تنظيمية تكتسب صفتها الشرعية من المجتمع، وتهدف إلى تلبية احتياجات الأفراد والجماعات داخل المجتمع من خلال أنشطة تطوعية أو برامج خدمية، وتلعب هذه الجمعيات دور الوسيط في تعزيز التفاعل والتكافل بين أفراد المجتمع.[2]

---

[1] سيف بن ناصر بن سيف السعدي، سمير إبراهيم حسن، عبدالوهاب جودة عبد الوهاب الحايس، المسؤولية الاجتماعية لشركات القطاع الخاص ودورها في دعم الجمعيات الأهلية الخيرية في سلطنة عُمان، دراسة ميدانية لمؤسسات القطاع الخاص والجمعيات الأهلية الخيرية في محافظة مسقط، (رسالة ماجستير)، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2010، ص48.

[2] سعود بن خلف بن زاهر البحري، عبدالرحمن صوفي عثمان، المعوقات التي تواجه الجمعيات الخيرية في تحقيق التمكين الاقتصادي للأسر المعسرة، دراسة ميدانية مطبقة على الجمعيات الخيرية بمحافظة مسقط، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2018، ص16.

وقد عرف المشـــرع العُماني الجمعية في قانون الجمعيات الأهلية على أنها: "كل جماعة ذات تنظيم مسـتمر تتألف من عدة أشـخاص طبيعيين لغرض غير الحصـول على ربح مادي وتهدف إلى القيام بنشـــاط اجتماعي أو ثقافي أو خيري ويشـــمل ذلك الصـــناديق الخيرية والجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية وتلك التي تنشئها الهيئات الخاصـة أو الشركات أو المؤسسات أيا كانت التسمية التي تطلق عليها، ولو كان من بين أنشـطتها ممارسـة الرياضـة البدنية إذا لم تكن هذه الرياضـة هي النشاط الرئيسي للجمعية أو النادي".[1]

ومن خلال هذه التعاريف يمكننا استخلاص خصائص الجمعيات الأهلية على النحو الآتي:

1. تُدار بواسطة مجلس إدارة منتخب.
2. يجب أن يكون لها نظام أساسي يحكم عملها.
3. يعتمد نشاطها على الجهود التطوعية.
4. لا تهدف إلى تحقيق الربح.
5. أن تكون للجمعية أهداف محددة تسعى لتحقيقها.
6. تلتزم بخدمة المجتمع من خلال مجموعة من الأفراد أو الفئات المستهدفة.
7. تمتاز بالاستمرارية والدوام.
8. تهدف إلى تلبية احتياجات الأفراد والمجموعات في المجتمع.
9. تتمتع بالاستقلالية عن الحكومة.
10. تتميز بالشفافية والقبول الاجتماعي.
11. تعتمد في عملها على الديمقراطية والمشاركة الفعالة بين الأعضاء.
12. تركز على تلبية احتياجات المجتمع من خلال الجهود الشعبية والمبادرات الذاتية.

---

[1] المادة (1) البند 3، مرســـوم ســـلطاني رقم 2000/14، 13- فبراير-2000، قانون الجمعيات الأهلية، الجريد الرسمية رقم 665، صادر في 15-فبراير-2000م

ويتبين لنا من خلال التعاريف أنها جاءت دقيقة في توضـيح مفهوم الجمعيات الأهلية وأدوارها المتعددة، ويُلاحظ أن الجمعيات الأهلية لا تقتصر فقط على تقديم المساعدات بل تسهم في تعزيز قيم التطوع وتطوير المجتمع وتوفير قنوات رسـمية للأنشـطة الاجتماعية والثقافية، ومع ذلك يبقى تحقيق هذه الأهداف مرهونًا بوجود إطار تنظيمي فعال يضمن الشفافية والاستدامة وحسن إدارة الموارد لتحقيق أثر حقيقي على المجتمع.

الفرع الأول

أهمية الجمعيات الأهلية

تحتل الجمعيات الأهلية الخيرية أهمية كبيرة في المجتمع، خاصـة في مجالات التنمية والرعاية الاجتماعية، فهذه الجمعيات تشكل إطارًا مؤسسـيًا للتطوع، سواء كان ذلك بجهد أو بالتبرعات المادية أو العينية، وتسـهم بشكل كبير في تحقيق التضـامن الاجتماعي، ويقوم بهذا الدور أفراد يتسـمون بروح المسـؤولية والرغبة في مسـاعدة الآخرين، إذ يكرسـون جهودهم لخدمة المجتمع وتلبية احتياجاته. وتعد الجمعيات الأهلية الشـريك الرئيسـي للقطاع العام في العديد من المشـروعات، وهي تُعتبر مكملًا حيويًا للقطاع الحكومي والخاص، تعزز هذه الجمعيات التعاون والشـراكة بين مختلف القطاعات، وتسـاهم بشكل أساسـي في عملية التنمية المجتمعية والرعاية. كما تعتمد الحكومات الحديثة بشكل متزايد على هذا القطاع لتعزيز الإصلاح الاجتماعي ودعم عمليات التنمية، وتلعب الجمعيات الأهلية دورًا هامًا في المجتمع من خلال تنظيم مجموعة من الأنشـطة التي تهدف إلى مسـاعدة الأفراد وتلبية احتياجاتهم، حيث يجتمع الأفراد الراغبون في المسـاعدة فيسـاهمون بشكل جماعي في تقديم الدعم اللازم من خلال العمل التطوعي، ويتمحور عمل هذه الجمعيات حول تحديد مصـالح الأفراد وتنظيم الجهود المشـتركة لتحقيق أهدافها كما تبرز أهمية الجمعيات الأهلية في تمكين الحكومات من تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية عبر التعاون المشترك، فهي توفر للحكومات الدعم المالي والبشري الضروريين لتنفيذ هذه البرامج، كما تتمتع الجمعيات الأهلية بقدرة فريدة على التعامل المباشـر مع المجتمع واحتياجاته، مما

يمنحها ميزة كبيرة في تقديم الخدمات بسرعة وكفاءة مقارنة بالمؤسسات الحكومية التي قد تتعرض لبعض التحديات البيروقراطية.[1]

الفرع الثاني

تصنيف الجمعيات الأهلية في سلطنة عُمان

وكما أسلفنا الذكر فإن سلطنة عُمان صنفت الجمعيات إلى 4 تصنيفات تختلف باختلاف أهدافها وجميعها تندرج تحت مصطلح الجمعيات الأهلية وهي[2]:

1. جمعيات المرأة العُمانية:

تعد جمعيات المرأة العُمانية مؤسسات اجتماعية تهدف إلى دعم وتمكين المرأة والمساهمة في تنمية المجتمعات المحلية، تعمل هذه الجمعيات على دعم الجهود التنموية مكملةً لدور المؤسسات الحكومية المختلفة، وتسعى إلى تمكين المرأة للمشاركة الفاعلة في المجتمع، وتتمثل أهدافها الرئيسية في الارتقاء بمستوى المرأة العُمانية وتعزيز دورها في العمل الاجتماعي والتطوعي، كما تهدف إلى توسيع قاعدة العمل النسائي التطوعي جغرافيًا وتنمويًا.[3]

ويبلغ عدد جمعيات المرأة العُمانية وفق إحصائيات 2023 إلى 68 جمعية وإجمالي عدد العضوات المنتسبات إلى هذه الجمعيات 11090 عضوة من جميع أنحاء سلطنة عُمان.[4]

إن جمعيات المرأة العُمانية تُعد نموذجًا ناجحًا لتمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في مختلف مجالات الحياة سواء من خلال دعم العمل التطوعي أو المشاركة في المشاريع التنموية في المجتمع، ومع ذلك نرى

---

[1] سيف بن ناصر بن سيف السعدي، سمير إبراهيم حسن، عبدالوهاب جودة عبد الوهاب الحايس، مرجع سابق، 56.

[2] وزارة التنمية الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، وجمعية الاجتماعيين العُمانية، مرجع سابق، ص31.

[3] أمل بنت محمد بن سيف الأغبرية، دور رأس المال الاجتماعي في تنمية الجمعيات الأهلية: الجمعيات الخيرية في سلطنة عُمان نموذجًا، (رسالة ماجستير)، جامعة السلطان قابوس، مسقط، 2016، ص23.

[4] وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير السنوي الإحصائي للعام 2023، ص170.

أنه من الضروري لضمان استمرارية هذه الجهود وتحقيق أهداف أكبر، يجب أن نُعزز الدعم لهذه الجمعيات من خلال تمكين العضوات بالمهارات الحديثة، وزيادة الوعي المجتمعي بأهمية أدوارها.

2. الجمعيات والمؤسسات الخيرية

وهنا ينبغي التفرقة بين الجمعيات الخيرية والفرق التطوعية والمؤسسات الخيرية وفق التالي:

أ. الجمعيات الخيرية تشكل جهودًا أهلية تستند إلى دافع ديني واجتماعي وإنساني، حيث تعمل على تقديم الدعم للفئات المحتاجة والإسهام في التنمية الاجتماعية جنبًا إلى جنب مع المؤسسات الحكومية في مجالات الرعاية والتنمية[1]، وفي سلطنة عُمان يصل عدد الجمعيات الخيرية إلى 21 جمعية لها 11 فروع، ويبلغ عدد أعضائها 6615 عضوًا حتى ديسمبر 2023.[2]ومن أمثلة الجمعيات الخيرية في سلطنة عُمان جمعية دار العطاء، جمعية إحسان، جمعية الأطفال ذوي الإعاقة، الجمعية العُمانية للسرطان.

ب. بينما المؤسسات الخيرية هي تلك التي يتم تكوينها بواسطة مجموعة من المؤسسين أو الأفراد، بهدف تحقيق التنمية المجتمعية وتقديم الدعم والمساعدة للفئات المحتاجة[3]. يبلغ عدد هذه المؤسسات الخيرية في سلطنة عُمان 10 مؤسسات، وتضم في مجموعها 196 عضوًا حتى ديسمبر 2023م.[4]ومن أمثلة المؤسسات الخيرية في سلطنة عُمان مؤسسة سهيل بهوان الخيرية، مؤسسة الجسر للأعمال الخيرية، مؤسسة محمد البرواني للأعمال الخيرية، مؤسسة أوتود باوند عمان.

3. الجمعيات المهنية:

تُعنى الجمعيات المهنية برعاية مصالح أصحاب المهنة الواحدة في المجالات المختلفة كالهندسة والطب والمحاسبة والقانون، حيث تسعى لتطوير القدرات والكفاءات المهنية لأعضائها بهدف

---

[1] سعود بن خلف بن زاهر البحري، عبدالرحمن صوفي عثمان، مرجع سابق، ص23.

[2] وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير السنوي الإحصائي للعام 2023، ص170.

[3] سعود بن خلف بن زاهر البحري، عبدالرحمن صوفي عثمان، مرجع سابق، ص25.

[4] وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير السنوي الإحصائي للعام 2023، ص170.

رفع مستوى الأداء المهني والثقافي. وتهدف هذه الجمعيات أيضًا إلى تعزيز الوعي والالتزام المهني بين أعضائها والإسهام في خدمة المجتمع. [1]ومن أمثلة الجمعيات المهنية الجمعية الصيدلانية العُمانية، جمعية المحامين، جمعية الصحفيين العُمانية.

وبلغ عدد الجمعيات المهنية المسجلة حتى نهاية عام 2023 حوالي 32 جمعية تضم 8 فروع، وتعمل جميعها وفق أحكام قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2000/14.[2]

حيث يتبين لنا أن الجمعيات المهنية تُعتبر ركيزة أساسية لتطوير المهن ودعم المهنيين في المجتمع، حيث تجمع بين تمثيل مصالح الأعضاء وتعزيز الالتزام بالمعايير المهنية، ولهذه الجمعيات دور كبير في رفع كفاءة الأفراد وتعزيز أخلاقيات المهن.

4. الأندية الاجتماعية للجاليات

أندية الجاليات هي مؤسسات اجتماعية في سلطنة عُمان تشكلت من مجموعة من الأشخاص (غير العُمانيين) بصفة طبيعية، حيث يكون الغرض من عضويتهم تقديم الرعاية لأعضائهم في المجالات الاجتماعية والثقافية والرياضية، تسعى هذه الأندية إلى تعزيز أواصر الصداقة والمحبة بين أفراد الجالية الواحدة، وتعمل ضمن الشروط والضوابط المعتمدة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية.[3] ومن أمثلة الأندية الاجتماعية للجاليات النادي الاجتماعي للجالية السودانية، النادي الاجتماعي للجالية الفلسطينية، والنادي الاجتماعية للجالية الهندية.

وحتى نهاية عام 2023، بلغ عدد هذه الأندية 15 ناديًا مع 8 فروع، وبلغ عدد أعضائها 3301 عضوًا.[4]

---

[1] أمل بنت محمد بن سيف الأغبرية، مرجع سابق، ص27.

[2] وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير السنوي الإحصائي للعام 2023، ص170.

[3] وضحى بنت محمد بن سلطان الفارسية، مصطفى بابكر أبو شيبة، مرجع سابق، ص35.

[4] وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير السنوي الإحصائي للعام 2023، ص170.

ويتبين لنا أن أندية الجاليات تلعب دورًا محوريًا في تعزيز الروابط الاجتماعية والثقافية بين أفراد الجاليات المقيمة في سلطنة عُمان، ووجود هذه الأندية يُظهر تفهمًا عُمانيًا لأهمية تمكين الجاليات من ممارسة أنشطتها الخاصة ضمن إطار قانوني وتنظيمي.

ومن خلال تتبعنا للجمعيات الأهلية في سلطنة عُمان يتضح بأن الجمعيات والمؤسسات الخيرية هي المؤسسات الرسمية المعنية بجمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان وفق قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2000/14) وذلك استنادًا على الأهداف التي تأسست من أجلها وفق أنظمتها الأساسية، بينما لا تستطيع الجمعيات الأهلية الأخرى جمع المال من الجمهور لاختلاف أهدافها كجمعيات المرأة العُمانية والجمعيات المهنية والأندية الاجتماعية للجاليات، وهذا ما نصت عليه المادة (44) "لا يجوز للجمعية جمع المال من الجمهور أو إقامة الحفلات والأسواق الخيرية أو غير ذلك من وسائل جمع المال إلا للأغراض التي تحقق أهداف الجمعية وبعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير ويصدر الوزير قرارا بتحديد شروط وقواعد وإجراءات منح هذا الترخيص."[1]

بالإضافة إلى لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية التي نصت المادة (19) من اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2024/217)، حيث نصت اللائحة على" تتلقى اللجنة والفريق التطوعي المساهمات المالية والعينية من الجهات الحكومية، والشركات، والجمعيات والمؤسسات الخيرية وأفراد المجتمع من داخل سلطنة عُمان بعد الحصول على موافقة الرئيس أو من يحل محله، ولا يجوز لها تلقي المساهمات المالية والعينية من خارج سلطنة عُمان، على أن يتم صرف هذه المساهمات لتحقيق أهداف اللجنة والفريق التطوعي. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للفريق التطوعي التصرف في العقارات والأراضي التي تمنح للفريق التطوعي كمساهمة عينية إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة[2]."

---

[1] مرسوم سلطاني رقم 2000/14، 13- فبراير-2000، قانون الجمعيات الأهلية، الجريد الرسمية رقم 665، صادر في 15-فبراير-2000م.

[2] قرار وزاري رقم 2024/217، 15-يوليو-2024، اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية، الجريدة الرسمية رقم 1554.

ويقصـد بلجان التنمية الاجتماعية: هيئات تنظيمية تُشـكل في كل ولاية بقرار من وزير التنمية الاجتماعية، يرأســها الوالي وتضــم في عضــويتها ممثلين عن الجهات الحكومية، الجمعيات الأهلية، الفرق التطوعية، والمجتمع المحلي[1]، وتهدف اللجنة إلى دعم وتعزيز التنمية الاجتماعية في الولاية من خلال التنسـيق بين الجهات المختلفة ومشـاركة المجتمع المحلي، وتعمل على تنفيذ مهامها ضـمن إطار تنظيمي تحدده وزارة التنمية الاجتماعية.

والفرق التطوعية هي: مجموعة من الأفراد الذين يكرسـون جهودهم لأداء العمل التطوعي بدون الحصول على مكاسب مادية أو شخصية، وقد نصت اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعيـة في المـادة الأولى على تعريف الفرق التطوعيـة وهم " مجموعـة من الأشـــخـاص الطبيعيين يمارســون العمل الخيري التطوعي دون الحصــول على مقابل مادي أو تحقيق مصــلحة شخصية[2]" وتسعى هذه الفرق إلى تقديم المساعدة في شكل برامج تهدف لتحقيق أهداف اجتماعية أو تنموية، وذلك من خلال جمع التبرعات أو المســاهمات العينية والمالية، وتوزيعها على المحتاجين وفقًا للحاجات المســتجدة والمتغيرة تبعًا للظروف.[3]وفي ســلطنة عُمان، يتواجد 64 فريقًا خيريًا في مختلف الولايات، وتعمل هذه الفرق تحت إشـراف لجان التنمية الاجتماعية التابعة للولاة، مع تمثيل لمؤسـسـات حكومية وأفراد من المجتمع المحلي، يصل عدد المتطوعين في هذه الفرق إلى أكثر من 6000 شخص حتى ديسمبر 2023.[4]

وعليه فإن لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية من الجهات المرخصـــة والمعنية بجمع المال من الجمهور في ســلطنة عُمان، وفقًا لما نصــت عليه اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية (2024/217).

---

[1] قرار وزاري 2024/217، 15-يوليو-2024، اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية، الجريدة الرسمية رقم 1554، المادة (3).

[2] اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2024/217).

[3] وضحى بنت محمد بن سلطان الفارسية، مصطفى بابكر أبو شيبة، مرجع سابق، ص34.

[4] وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير السنوي الإحصائي للعام 2023، ص170.

بالإضافة إلى الهيئة العُمانية للأعمال الخيرية والتي تأسست بموجب المرسوم السلطاني رقم 1996/6 في يناير 1996، كهيئة أهلية مستقلة إداريًا وماليًا، تعمل في مجال خدمة المجتمع والإنسانية داخل وخارج سلطنة عُمان، وتهدف إدارة الهيئة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تشمل: دعم وتمويل المشروعات والبرامج الاجتماعية، ودعم وتمويل المشروعات التي تعنى بالطفولة والأيتام والأشخاص ذوي الإعاقة، كما تهدف الهيئة إلى مساعدة الجهات والأفراد المحتاجين في حالات الكوارث والحوادث داخل وخارج سلطنة عُمان، بالإضافة إلى المساهمة في الأعمال التطوعية وتطوير الخدمات الاجتماعية، وتسعى أيضًا إلى تقديم الخدمات الإنسانية والمساعدات العينية والنقدية للمحتاجين، ولتحقيق هذه الأهداف، تعتمد الهيئة على مصادر تمويل متعددة، منها: الإعانة المقدمة من الدولة، واستثمار أموالها، بالإضافة إلى التبرعات الخيرية من الأفراد والمؤسسات داخل وخارج سلطنة عُمان.[1]

وتُعد الهيئة العُمانية للأعمال الخيرية المؤسسة الخيرية الوحيدة في سلطنة عُمان التي يسمح لها بجمع التبرعات وإرسال المساعدات الإغاثية إلى خارج سلطنة عُمان، وذلك في إطار عمليات تنسيقية تشمل الجوانب الإنسانية، والتنظيمية، والأمنية وغيرها.[2] وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون الجمعيات الأهلية " يحظر على الجمعية الاشتغال بالسياسة أو تكوين الأحزاب أو التدخل في الأمور الدينية وعليها أن تنأى عن التكتلات القبلية والفئوية ولا يجوز لها:

أ. ممارسة أي نشاط غير النشاط المحدد في نظامها.

ب.أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج البلاد إلا بعد موافقة الوزير.

ج.إقامة الحفلات العامة أو المهرجانات أو إلقاء المحاضرات العامة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

---

[1] أسماء عبد الفتاح نظمي عبد ربه، يوسف حسين محمود عاشور، أثر ممارسة الإدارة بالتجوال على فعالية اتخاذ القرارات: دراسة حالة على الهيئة العُمانية للأعمال الخيرية في سلطنة عُمان، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2022، ص39.

[2] وضحى بنت محمد بن سلطان الفارسية، مصطفى بابكر أبو شيبة، مرجع سابق، ص39.

د. إرسال وفود إلى خارج سلطنة عُمان أو استضافة وفود من خارج البلاد إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

هـ. السماح بلعب القمار أو تناول المشروبات الكحولية في مقارها.

و. تقديم مساعدات إلى جهات خارجية إلا عبر الهيئة العُمانية للأعمال الخيرية."[1]

ويتبين لنا أن الجهات المرخصـــة والمعنية بجمع المال من الجمهور هي الجمعيات الخيرية، والمؤسـسـات الخيرية، ولجان التنمية الاجتماعية، والفرق التطوعية، والهيئة العُمانية للأعمال الخيرية، إلا أنه توجد جهات ومؤسسات أخرى تقوم بجمع المال من الجمهور ولكنها لا تقع تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية، كجمع المال من الجمهور لغرض بناء المساجد ومدارس تحفيظ القرآن التي تنظمها نصـوص خاصـة تشـرف عليها وزارة الأوقاف والشـؤون الدينية، وسـنقتصـر في هذه الدراسـة على المؤسـسـات والجمعيات الخيرية التي تنظمها اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور[2]، واللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية[3].

---

[1] مرسوم سلطاني رقم 2000/14، 13- فبراير-2000، قانون الجمعيات الأهلية، الجريد الرسمية رقم 665، صادر في 15-فبراير-2000م.

[2] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

[3] قرار وزاري 2024/217، 15-يوليو-2024، واللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية، الجريدة الرسمية رقم 1554.

المطلب الثاني

الأطر القانونية المنظمة لعمليات جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان

يعد جمع المال من الجمهور من أهم الموارد المالية الأساسية للجمعيات الخيرية، حيث يُمثل مبالغًا مالية يقدمها المتبرع تطوعًا دون إلزام وتعبيرًا عن رغبته في دعم الجمعية ومساعدتها على تحقيق أهدافها وتنفيذ أنشطتها في المجتمع، وغالبًا ما يتقدم المتبرع بدافع الرغبة في نيل الأجر والثواب أو الحصول على رضا المجتمع، مما يُمكّن الجمعية من تقديم خدماتها إلى الفئات المستفيدة منها، وتتلقى الجمعيات الخيرية تبرعات بمبادرات ذاتية من المتبرعين، أو بناءً على حملات التبرع التي تقوم بها الجمعيات طالبةً من الجمهور التبرع بما يدخل في حدود رغباتهم وقدراتهم، وتحتل التبرعات مكانة هامة بين مصادر تمويل الجمعيات الخيرية، حيث يعتبر هذا المصدر أكثر أهمية من اشتراكات الأعضاء، نظرًا لأن الأخير لا يكفي لتمويل أنشطة الجمعية بشكل فعال، لهذا السبب تسعى الجمعيات إلى الحصول على تمويل من مصادر أخرى تدعم استدامتها وتمكنها من تنفيذ أنشطتها بشكل ناجح، وتعمل الجمعيات على تنظيم جمع المال من الجمهور بوسائل وأساليب مختلفة، منها التبرعات النقدية المباشرة، أو العينية، أو تنظيم أنشطة تهدف إلى جمع المال مثل الحفلات والأسواق الخيرية.[1]

تُعتبر عمليات جمع المال من الجمهور من الأنشطة المهمة التي تساهم في تمويل المشاريع الخيرية والتنموية في سلطنة عُمان، ومع تنامي الحاجة إلى تمويل هذه المشاريع، تزداد أهمية وجود تأطير قانوني محكم ينظم هذه العمليات ويضمن نزاهتها وشفافيتها، وهذا التأطير القانوني يهدف إلى حماية الجمهور من أي استغلال أو تلاعب، كما يسعى إلى تحقيق التوازن بين تشجيع العمل الخيري وضمان الرقابة الفعّالة على تدفق الأموال، وفي ظل النمو السريع للمؤسسات الخيرية، يصبح من الضروري وضع نظم وقوانين واضحة تحدد معايير جمع المال وتضع ضوابط لتوزيعه واستخدامه بما يخدم الأهداف الخيرية، ويضمن تحقيق العدالة والشفافية في جميع مراحل هذه العمليات. كما أن هذا

---

[1] يوسف إلياس، التنظيم القانوني للجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية، ط1، العدد 74، المنامة، 2013، ص209.

التأطير يسهم في تعزيز ثقة المجتمع في المؤسسات الخيرية ويشجع الجمهور على المشاركة الفعالة في دعم المبادرات الإنسانية والتنموية.[1]

الفرع الأول

مفهوم جمع المال من الجمهور

عرفه البعض على أنه نشاط منظم يهدف إلى الحصول على أموال خاصة لدعم أنشطة الجمعيات بشكل قانوني، ويتضمن هذا النشاط أساليب مختلفة لتحفيز الآخرين على القيام بأعمال الخير من خلال التبرع، كما يُعنى أيضًا بترسيخ القيم الإنسانية، من خلال إقناع الأفراد بأهمية التبرع كوسيلة لتعزيز التضامن الاجتماعي، وإتاحة الفرصة لهم للإسهام في خدمة الآخرين، مع تعزيز الثقة والانتماء للمجتمع.[2]

وعرفه البعض على أنه: نشاط استراتيجي مُنظّم يُعنى بتوفير الموارد المالية التي تحتاج إليها المنظمات الخيرية لتحقيق أهدافها [3]، وفي تعريف آخر فإن جمع التبرعات يمثل عملية تعتمد على الآخرين بهدف توفير الدعم المالي للجمعيات والمؤسسات الخيرية من خلال استقطاب الأشخاص الراغبين في المشاركة بأعمال الخير ومساعدة المحتاجين، وتتطلب هذه العملية تبرعات طوعية من المال أو الوقت، وتعكس التبرعات اهتمام الأفراد بالمساهمة في أعمال الخير[4].

ومن الناحية القانونية فإن المشرع العُماني لم يتطرق لتعريف جمع المال من الجمهور في اللائحة التنظيمية الجديدة لتراخيص جمع المال من الجمهور (2024/336)، بينما أورد له تعريفًا في اللائحة السابقة شروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور الصادرة بالقرار الوزاري

---

[1] أميرة بنت سعيد بن عبدالله الحوسنية، عبدالوهاب جودة عبدالوهاب الحايس، مرجع سابق، ص122.

[2] مصعب محمد زهير الدويك، وآخرون، أثر وسائل التسويق الرقمي في تحقيق أهداف الجمعيات الخيرية الصحية الأردنية، رسالة ماجستير. جامعة عمّان العربية، عمّان، 2018، ص38.

[3] إبراهيم سليمان الحيدري، العوامل الداخلية المؤثرة في عملية جمع التبرعات في المنظمات الخيرية العالمية، دراسة ميدانية على مدينة الرياض، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، الرياض، 2004، ص4.

[4] مصعب محمد زهير الدويك، وآخرون. مرجع سابق، ص38.

(2010/53) إلى أنه" كل عمل يستهدف الجمهور للتبرع بالمال عن طريق الحفلات، الأسواق الخيرية، الإيصالات، الكوبونات، الصناديق، المباريات الرياضية، السباقات الرياضية، الحسابات البنكية والرسائل النصية عبر الهواتف النقالة".[1]

ويمكننا تعريف جمع المال من الجمهور بأنه عملية قانونية منظمة يتم بموجبها استقطاب التبرعات المالية أو العينية من الأفراد والمؤسسات، بهدف دعم الأنشطة الخيرية والتنموية التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات المعتمدة وفقًا للضوابط والإجراءات المحددة في القوانين واللوائح التنظيمية.

الفرع الثاني

الأطر القانونية المنظمة لعمليات جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان

يهدف التنظيم القانوني لعمليات جمع الأموال من الجمهور إلى مواجهة أي سوء استخدام لعمليات جمع المال وضمان وصول التبرعات إلى مستحقيها بطريقة شفافة ومنظمة، كما يُعد جزءً من التزام المشرع بتعزيز الحوكمة في العمل الخيري، وتطوير بيئة داعمة تسهم في تحقيق الأهداف المجتمعية والتنموية.

في هذا السياق، تُبرز القوانين واللوائح أهمية التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، مثل وزارة التنمية الاجتماعية التي تلعب دورًا رئيسيًا في الإشراف على هذه العمليات وتطبيق الضوابط القانونية لضمان الامتثال من خلال هذه الأطر.

1. قانون الجمعيات الأهلية (2000/14)

يُعد هذا القانون مرجعًا أساسيًا لتأسيس الجمعيات الأهلية والخيرية ومتابعة عملها من قبل الجهات المختصة، وفيما يلي بعض الملامح الرئيسية لقانون الجمعيات الأهلية في سلطنة عُمان:[2]

---

[1] قرار وزاري رقم 2024/217، 15-يوليو-2024، اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية، الجريدة الرسمية رقم 1554.

[2] أميرة بنت سعيد بن عبدالله الحوسنية، عبدالوهاب جودة عبدالوهاب الحايس، مرجع سابق، ص122.

أ. تأسيس الجمعيات: ينص القانون على الشروط اللازمة لتأسيس الجمعيات الأهلية، بما في ذلك تقديم طلب تأسيس رسمي لوزارة التنمية الاجتماعية مع تبيان أهداف الجمعية وأغراضها وطبيعة أنشطتها.

ب. التنظيم والإدارة: يحدد القانون آليات تشكيل مجالس الإدارة في الجمعيات الأهلية، إضافة إلى الدور التنظيمي والرقابي الذي تلعبه وزارة التنمية الاجتماعية في متابعة حسن سير عمل هذه الجمعيات.

ج. التمويل والمصادر المالية: ينظم القانون كيفية جمع الأموال والتبرعات من الجمهور، مع تحديد الشروط التي يجب أن تلتزم بها الجمعيات في جمع الأموال وتقديم التقارير المالية الدورية حول استخدام الأموال بما يحقق الشفافية والمساءلة.

د. الرقابة والإشراف: تلتزم الجمعيات بتقديم تقارير دورية عن أنشطتها وأوضاعها المالية للجهات الحكومية المختصة، والتي تملك صلاحيات التدقيق والتفتيش لضمان الالتزام بالقوانين واللوائح.

هـ. حل الجمعيات: ينص القانون على الشروط والإجراءات التي يتم بها حل الجمعيات الأهلية، سواء كان ذلك بقرار من الجمعية العمومية أو بناءً على إجراءات قانونية في حالة مخالفة الأنظمة المعمول بها.

وقد سلط قانون الجمعيات الأهلية الضوء على عملية جمع المال من الجمهور في عدة مواد نذكرها تباعًا:

المادة الخامسة والتي حددت في الفقرة (و) بان تقديم المساعدات إلى خارج سلطنة عُمان لا يجوز إلا عبر الهيئة العُمانية للأعمال الخيرية.[1] والمادة (44) من ذات القانون نصت على أنه "لا يجوز للجمعية جمع المال من الجمهور أو إقامة الحفلات والأسواق الخيرية أو غير ذلك من وسائل جمع المال إلا للأغراض التي تحقق أهداف الجمعية وبعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير ويصدر الوزير قرارا بتحديد شروط وقواعد وإجراءات منح هذا الترخيص"[2].

---

[1] مرسوم سلطاني رقم 2000/14، 13- فبراير-2000، قانون الجمعيات الأهلية، الجريد الرسمية رقم 665، صادر في 15-فبراير-2000م.

[2] مرسوم سلطاني رقم 2000/14، 13- فبراير-2000، قانون الجمعيات الأهلية، الجريد الرسمية رقم 665، صادر في 15-فبراير-2000م.

بالإضافة إلى المادة (54) في الفقرة (7) والتي نصت على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العُماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من حرر أو قدم أو أمسك محررا أو سجلا أو دفترا مما يلزمه القانون تحريره أو تقديمه أو إمساكه يشتمل على بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك، وكل من تعمد إعطاء بيان مما ذكر لجهة غير مختصة أو تعمد إخفاء بيان يلزمه هذا القانون إثباته.
2. كل من باشر نشاطا للجمعية قبل شهرها.
3. كل من باشر نشاطا للجمعية يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو ضارب بها.
4. كل من سمح لغير أعضاء الجمعية المقيدة أسماؤهم في سجلاتها بالاشتراك في إدارتها أو في مداولات جمعيتها العمومية.
5. كل من واصل أو اشترك في مواصلة نشاط جمعية منحلة أو تصرف في أموالها على أي وجه بعد علمه بقرار الحل.

ويعتبر العلم ثابتا في حق القائمين على إدارة الجمعية والعاملين بها من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة بقرار الحل ومن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بالنسبة إلى الغير.

6. كل مصف وزع على الأعضاء أو غيرهم موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به هذا القانون أو القرار الصادر بالحل.
7. كل من جمع تبرعات أو قبل هبات أو وصايا على خلاف أحكام هذا القانون ويجوز الحكم بمصادرة ما جمع منها لحساب الوزارة لإنفاقه في أوجه البر.

8. كل من امتنع من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير أو الموظفين عن المبادرة إلى تسليم الأموال والمستندات والدفاتر والسجلات المتعلقة بالجمعية المدمجة للمسؤولين بالجمعية المدمج فيها وكل من امتنع عن المبادرة إلى تسليم شيء من ذلك للمدير أو مجلس الإدارة المؤقت".[1]

2. اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور (2024/336)

ونشكل هذه اللائحة مجموعة من الضوابط والقواعد التي تنظم عملية جمع المال من الجمهور لضمان توجيه الأموال للأغراض المحددة وتفادي أي تجاوزات أو سوء استخدام، ونستعرض المواضيع التي تتضمنها اللائحة هي:

أ. إجراءات الحصول على الترخيص: تفرض اللائحة ضرورة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة قبل الشروع في جمع التبرعات، ويجب أن يتضمن الطلب تفاصيل حول الهدف من الحملة وآليات جمع الأموال.

ب. أساليب وطرق جمع المال من الجمهور: حددت اللائحة مجموعة من الطرق التي تتبع لجمع التبرعات.

ج. الرقابة والإشراف: تفرض اللائحة قواعد لضمان الشفافية في جمع الأموال واستخدامها. يشمل ذلك الإشراف على التبرعات والتحقق من استخدام الأموال للأغراض المعلنة.

د. العقوبات: تنص اللائحة على عقوبات واضحة في حال مخالفة القواعد، بما في ذلك الإنذار والغرامة وسحب الترخيص في حالات عدم الامتثال.

حيث تهدف هذه اللائحة إلى تعزيز الثقة بين الجمهور والمؤسسات التي تجمع التبرعات، وضمان أن تكون جميع الأنشطة المرتبطة بذلك تحت رقابة حكومية لضمان النزاهة والشفافية ونفصل نصوص هذه اللائحة بشكل أدق في الفصل الثاني من هذا البحث.

---

[1] مرسوم سلطاني رقم 2000/14، 13- فبراير-2000، قانون الجمعيات الأهلية، الجريد الرسمية رقم 665، صادر في 15-فبراير-2000م.

3. اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية (2024/217)

حيث تهدف إلى تنظيم الأطر القانونية والإدارية التي تحكم أنشـــطة لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية بما يضــمن تحقيق أهدافها الاجتماعية والإنســانية بكفاءة وشــفافية، وتضــع اللائحة شروطًا وآليات لتأسيس هذه اللجان والفرق وتحدد أدوارها ومسؤولياتها تحت إشراف الجهات المختصة، مع التركيز على تنظيم الموارد المالية وضــوابط جمع التبرعات واســتخدامها، كما تهدف إلى ضــمان الامتثال للأنظمة، كما تعكس اللائحة حرصًــا على دعم العمل الاجتماعي ضــمن إطار قانوني يحقق الشفافية والمساءلة، ويعزز الثقة في جهود اللجان والفرق التطوعية.

ونذكر أهم المواد التي نظمت عمليات جمع المال من الجمهور في هذه اللائحة:

- المادة (2): "يجب على اللجنة والفريق التطوعي الالتزام بشــروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور التي يصــدر بها قرار من الوزارة، قبل الشــروع في أي نشــاط أو برنامج يتطلب جمع المال[1]".
- المادة (19): "تتلقى اللجنة والفريق التطوعي المســاهمات المالية والعينية من الجهات الحكومية، والشركات، والجمعيات والمؤسسات الخيرية وأفراد المجتمع من داخل سلطنة عُمان بعد الحصول على موافقة الرئيس أو من يحل محله، ولا يجوز لها تلقي المســاهمات المالية والعينية من خارج سلطنة عُمان، على أن يتم صرف هذه المساهمات لتحقيق أهداف اللجنة والفريق التطوعي. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للفريق التطوعي التصــرف في العقارات والأراضــي التي تمنح للفريق التطوعي كمساهمة عينية إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة[2]".
- المادة (20): "يكون قبول المســاهمات المالية عن طريق إيداع أو تحويل مصــرفي أو بشــيكات في الحساب المصرفي للجنة أو الحساب المصرفي للفريق التطوعي – بحسب الأحوال – أو المنصات

---

[1] قرار وزاري رقم (2024/217)، بإصدار اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية، الجريدة الرسمية رقم 1554، بتاريخ 15/ يوليو/ 2024م.

[2] قرار وزاري رقم (2024/217)، بإصدار اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية، الجريدة الرسمية رقم 1554، بتاريخ 15/ يوليو/ 2024م.

الإلكترونية التي تعتمدها الوزارة، على أن يتم قيدها في سجل الإيرادات، ويتم الصرف بموافقة اللجنة أو بموافقة إدارة الفريق التطوعي، بموجب مستندات أو فواتير، وفي جميع الأحوال يجب قيد المصروفات في سجل المصروفات[1]".

حيث يتبين لنا بأن اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية تُعد خطوة مهمة لتنظيم عملها وتوضيح مسارها بشكل دقيق.

4. لائحة الرقابة على الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2023/36)

تتضمن اللائحة مجموعة من المواد التي تنظم جمع وإدارة أموال الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وكيفية جمع الأموال وتلقي التبرعات، بما في ذلك اشتراط الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، مع توضيح كيفية إدارة الأموال واستخدامها للأغراض المحددة التي تم جمعها من أجلها، مع فرض بعض الضوابط المالية والإدارية لضمان الشفافية، كما تحدد اللائحة المسؤوليات المالية للقائمين على الجمعيات من حيث تسجيل الأموال وإعداد تقارير مالية دورية، وخضوعها للتدقيق من الجهات الرقابية. بالإضافة إلى ذلك، تحتوي اللائحة على مجموعة من العقوبات وذلك في حال الإخلال بالأنظمة المتعلقة بجمع وإدارة الأموال، كما تطرقت إلى تنظيم آليات الرقابة والإشراف من قبل الجهات المختصة لضمان الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها، بما يضمن الكفاءة والشفافية في إدارة الأموال العامة.

ونذكر تباعًا المواد المنظمة لعمليات جمع المال من الجمهور:

- المادة (2) من اللائحة نصت: "على جميع الجمعيات القائمة التسجيل لدى الوزارة قبل البدء بعمليات جمع المال، وتمنح الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ نشر رقم التسجيل الخاص بها في الجريدة الرسمية".[2]

---

[1] قرار وزاري رقم (2024/217)، بإصدار اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية، الجريدة الرسمية رقم 1554، بتاريخ 15/ يوليو/ 2024م.

[2]: قرار وزاري رقم 2023/36، بإصدار لائحة الرقابة على الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية 1479، بتاريخ 1/ فبراير/2023م.

- المادة (8) من ذات اللائحة نصـــت على: "يجب على الجمعية القيام بجمع المعلومات اللازمة حول المســتفيدين، وحفظ الســجلات الخاصــة بهويتهم ومعلوماتهم، كما يجب عليها بذل العناية الواجبة للتحقق من صـــحة تلك المعلومات، وكذلك من هوية أي جمعيات شـــريكة وبياناتها، والغرض من أنشطتها.
- المادة (10) من ذات اللائحة نصـت على: " لا يجوز للجمعية تسـلم أي تبرعات أو هبات نقدية تتجاوز (100) مائة ريال عماني، وأي اشـــتراكات من قبل أعضـــاء الجمعية إلا عبر القنوات المصـرفية المالية المرخصـة، ويجب – بالنسـبة للتبرعات والهبات النقدية التي لا تتجاوز (100) مائة ريال عماني – تحرير إيصال بالمبلغ، والاحتفاظ بنسخة منه مع إعطاء المتبرع نسخة.

وبالنسـبة لصـناديق جمع المال من الجمهور، فيجب الالتزام بالإجراءات المنصـوص عليها في المادتين (13) و(14) من هذه اللائحة.

5. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2016/30)

لقد نضـــم قانون مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب[1] في نص المادة (8) تجريم جمع المـال أو تقديمـه لارتكـاب فعل إرهابي عنـدمـا نص على: " يعد مرتكبـا لجريمـة تمويـل الإرهـاب كل شـخص يقوم بإرادته وبأي وسـيلة كانت بتقديم أو جمع الأموال، بصـورة مباشـرة أو غير مباشـرة، مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية. ويشـــمل ذلك تمويل ســـفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنســـيتها بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو التخطيط أو التحضـــير لها أو المشـــاركة فيها أو تســـهيلها، أو توفير التمويل اللازم للتدريب على أفعال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب."

---

[1] يهدف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصـادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2016/30 إلى حماية النظام المالي في سلطنة عُمان من الاستغلال، ويسعى القانون إلى مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، ومنع اسـتخدام الأموال في دعم الإرهاب والمنظمات الإرهابية، كما يهدف إلى إنشـاء إطار تنظيمي متكامل يضـمن وجود رقابة من خلال لجان وطنية ومركز وطني للمعلومات المالية، بالإضافة إلى تحديد العقوبات والجرائم المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشـــجع القانون التعاون المحلي والدولي وتبادل المعلومات لضـــمان فعالية الجهود المبذولة في مكافحة الجرائم المالية.

6. قانون الجزاء العُماني (2018/7).

إن جمع الأموال من الجمهور دون الحصــول على تصــريح قانوني يعد جريمة بموجب قانون الجزاء العُماني، وفق ما نصــت عليه المادتان 299 و300، ويشــمل ذلك جميع الأشــكال والوســائل المســتخدمة لجمع التبرعات، ســواء كانت لدعم مشــروع معين أو لدوافع خيرية، ويحظر القانون القيام بهذه الأنشطة دون ترخيص سواءٌ كان استغلالها داخل سلطنة عُمان، أو إرسال الأموال خارجها لأي غرض كان.

وقد نصــت المادة (299) من قانون الجزاء العُماني على: "يعاقب بالسـجن مدة لا تقل عن شـهر، ولا تزيد على (3) ثلاثة أشـــهر، وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي ريال عماني، ولا تزيد على (600) ســـتمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وجه دعوة تبرع، أو جمع مالا من الجمهور بأي وسيلة دون ترخيص من الجهة المختصة، وللمحكمة مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة.

وتشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على ألا تجاوز الضعف في حال تكرار الجريمة".[1]

إلا أن المشــرع رغم تجريمه لجمع الأموال دون تصــريح، لم يُغلق الباب أمام تحقيق الأهداف النبيلة من التبرعات، بل اشترط شرعية هذه العملية بوجود تصريح رسمي مما يضمن تحقيق الأهداف الخيرية بشكل قانوني ومنظم، ويعزز الثقة والشفافية في هذا المجال.

ونصـت المادة (300) من ذات القانون على: "يعاقب بالسـجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشـهر، ولا تزيد على ســـنة، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (2000) ألفي ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جمع مالا من الجمهور بأي وســيلة كانت وأرســله إلى خارج سلطنة عُمان دون ترخيص من الجهة المختصة، وللمحكمة مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة.

---

[1] مرســوم ســلطاني رقم (2018/7)، بإصــدار قانون الجزاء العُماني، الجريدة الرســمية رقم 1226، بتاريخ 11/ يناير/2018.

وتشـدد العقوبة المنصـوص عليها في الفقرة السـابقة على ألا تجاوز الضـعف في حال تكرار الجريمة[1]".

حيث حدد المشـرع العُماني أن الجهة الوحيدة المختصـة بجمع وإرسـال التبرعات والمسـاعدات إلى خارج سـلطنة عُمان هي الهيئة العُمانية للأعمال الخيرية[2]، ويهدف المشـرّع من تجريم جمع الأموال من الجمهور دون تصـريح إلى الحد من انتشـار الممارسـات غير المشـروعة، ومنع اسـتغلال أصحاب النوايا السيئة للعمل الخيري أو الظروف الإنسانية كغطاء لجمع الأموال لمصالحهم الشخصية، كما يسعى القانون إلى حماية الأفراد من التأثيرات المالية السلبية وضمان استقرارهم المالي، وذلك من خلال تنظيم عملية جمع الأموال وضبطها تحت إطار قانوني يضمن الشفافية والنزاهة،

[1] مرسـوم سـلطاني رقم (2018/7)، بإصـدار قانون الجزاء العُماني، الجريدة الرسـمية رقم 1226، بتاريخ 11/ يناير/2018.

[2] مرسـوم سـلطاني رقم (2018/7)، بإصـدار قانون الجزاء العُماني، الجريدة الرسـمية رقم 1226، بتاريخ 11/ يناير/2018.

الفصل الثاني

التحليل المقارن بين اللوائح المنظمة لعمليات جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان

لقد قامت سلطنة عُمان منذ عقود بتطوير الأطر القانونية والتنظيمية التي تضبط عملية جمع المال، حيث أُصدرت لائحة تنظيمية في العام 2010 تحدد الشروط والإجراءات اللازمة لتنظيم هذه العملية، ومع تطور الظروف والمتطلبات، وظهور تحديات جديدة تتعلق بجمع المال في ضوء التكنولوجيا الحديثة والتحولات الاجتماعية، كان من الضروري تحديث هذه اللائحة لتتواكب مع المستجدات، ونتيجة لذلك صدرت لائحة جديدة بهدف معالجة الثغرات التي كانت موجودة في اللائحة السابقة، وتهدف إلى تعزيز الشفافية والرقابة على أنشطة جمع المال، إضافة إلى تحسين الأطر القانونية بما يواكب احتياجات المجتمع ويعزز من دور المؤسسات الخيرية.

يركز هذا الفصل على إجراء تحليل مقارن بين اللائحة السابقة واللائحة الجديدة لتنظيم جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان، وذلك من خلال استعراض الفروقات الرئيسية بين اللوائح من حيث الشروط والإجراءات التنظيمية ووسائل جمع المال المسموح بها، بالإضافة إلى التغييرات في آليات الرقابة والإشراف، ويسعى التحليل إلى تسليط الضوء على مدى فعالية كل من اللائحتين في تنظيم هذا المجال الحيوي، وكذلك استكشاف النقاط التي تم تحسينها والتحديات الجديدة التي قد تظل عالقة رغم التحديثات.

إن هذا التحليل المقارن لا يهدف فقط إلى توضيح الفروقات بين اللائحتين، بل أيضًا إلى استنباط الدروس المستفادة من التحديثات التي طرأت وتقديم توصيات قد تكون مفيدة للمشرعين والممارسين في هذا المجال، ويعد هذا الموضوع ذا أهمية كبيرة في سياق تعزيز العمل الخيري وتطوير بيئة تنظيمية سليمة تساعد في تحقيق أهداف الجمعيات الخيرية وتلبية احتياجات المجتمع بطريقة شفافة وفعّالة.

المبحث الأول

الاختلافات التنظيمية في عمليات جمع المال من الجمهور

في إطار تنظيم عمليات جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان، أصدرت وزارة التنمية الاجتماعية لوائح متعددة لتنظيم عمليات جمع المال من الجمهور، في عام 2010 صدرت اللائحة السابقة بموجب القرار الوزاري رقم 2010/53 التي وضعت أسسًا عامة ومحددة لطرق وإجراءات جمع المال، مستندة إلى معايير تقليدية تناسب تلك الفترة ومع التطور السريع في آليات جمع المال وتنوع وسائل الاتصال، صدر القرار الوزاري رقم 2024/336 الذي أقر لائحة جديدة تتماشى مع المتغيرات الحديثة، مركزًا على جوانب الشفافية والمسؤولية، وموسعًا نطاق الأنشطة المسموح بها، مع تضمين وسائل تكنولوجية جديدة.

أُطلق على اللائحة السابقة (2010/53) مسمى (لائحة شروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور)، ركزت هذه اللائحة على وضع إطار تنظيمي لضمان سير عمليات جمع المال بشكل قانوني وشفاف، وموجهة نحو الأغراض الخيرية العامة، وتخضع لإشراف ومراقبة الوزارة لضمان الاستخدام الأمثل للأموال المجمعة حيث اشتملت على 4 فصول تمثلت في التالي:

1. الفصل الأول: التعاريف.
2. الفصل الثاني: شروط وإجراءات جمع المال من الجمهور.
3. الفصل الثالث: طرق جمع المال من الجمهور.
4. الفصل الرابع: أحكام عامة.

بعد ذلك صدرت اللائحة الجديدة (2024/336) المنظمة لعمليات جمع المال من الجمهور تحت مسمى (اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور)[1]، وترى الباحثة بأن مسمى

[1] ونذكر في هذا السياق مسميات دول الجوار للنصوص القانونية المنظمة لجمع التبرعات في كل دولة، فقد أطلقت دولة الكويت مسمى (قانون تنظيم الترخيص بجمع المال للأغراض العامة)، وأطلقت المملكة العربية السعودية مسمى (نظام جمع التبرعات)، ومن جهة أخرى أطلقت المملكة المغربية مسمى (قانون تنظيم عمليات جمع التبرعات

اللائحة الجديد أكثر اختصـارًا وسـهولة في الفهم ويعبر مباشـرة عن الغرض الرئيسـي من اللائحة دون اسـتخدام عبارات طويلة، وتأتي هذه اللائحة كمحاولة لتعزيز الإشـراف وزيادة المرونة في الوسـائل المتاحة لجمع المال، مع فرض ضـوابط أكثر تفصـيلًا وشـمولية على عملية جمع المال وهذا التحديث يعكس الالتزام بتعزيز الاستدامة المالية للجمعيات الخيرية، مع الحفاظ على الثقة العامة في كيفية إدارة هذه الأموال واسـتخدامها لصـالح المجتمع، وقد اشـتملت اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور على 4 فصول وفق الآتي:

1. الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة.
2. الفصل الثاني: شروط وإجراءات الترخيص.
3. الفصل الثالث: التزامات الجهة الجامعة.
4. الفصل الرابع: الجزاءات الإدارية.

وترى الباحثة بأن المشـرع العُماني وفق في تقسـيم فصـول اللائحة الجديدة (2024/336) مقارنة باللائحة السابقة (2010/53) حيث تبدو أفضـل من حيث التنظيم والتركيز، لعدة أسباب: أولًا وسعت اللائحة الجديدة من نطاق الفصل الأول ليشمل (التعريفات والأحكام العامة) وذلك يتيح للائحة أن تبدأ بإطار شـامل لا يقتصـر فقط على التعاريف بل يشـمل القواعد العامة التي تسـهل فهم باقي الفصـول مما يسـاعد في وضـع سـياق أوضـح منذ البداية ويؤسـس لقواعد عامة تغطي عمليات جمع المال، أما بالنسـبة للفصـل الثاني شـروط وإجراءات الترخيص نجده يوفر تركيزًا أكبر على عملية الترخيص كإجراء مستقل، كما أن إضـافة فصـل خاص تحت اسم التزامات الجهة الجامعة في اللائحة الجديدة يعزز من المسؤولية القانونية على الجهات الجامعة ويؤطر التزاماتها بشكل مستقل عن الشروط والإجراءات مما يسهل من عملية الإشراف عليها ويزيد من الشفافية والالتزام، وأخيرًا إدراج فصل خاص

من العموم وتوزيع المساعدات للأغراض خيرية)، ومع اختلاف المسميات إلا أنها تنظم جميعًا عمليات جمع وتوزيع التبرعات من الجمهور.

بالجزاءات الإدارية كفصـــل رابع يوضـــح العواقب المحتملة للمخالفات لتعزيز النظام الرقابي وردع الجهات المعنية من مخالفة نصوص اللائحة.

وقبل التعمق في هذا المبحث نرى بأن نســـتعرض التعريفات الواردة في اللائحتين وأهم التحسينات التي طرأت عليها، حيث نلاحظ بأن لائحة (2010/53) تطرقت إلى 7 تعريفات وهي[1]:

- "الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.
- الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.
- الوكيل: وكيل وزارة التنمية الاجتماعية.
- القانون: قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 14/2000.
- الجهة المختصة: دائرة الجمعيات وأندية الجاليات.
- الجهة الجامعة: الجمعيات الأهلية المقيدة وفقًا لأحكام القانون.
- جمع المال: كل عمل يســـتهدف التبرع بالمال من الجمهور عن طريق الحفلات، الأســـواق الخيرية، الإيصـالات، الكوبونات، الصـناديق، المباريات الرياضـية، الحسـابات البنكية، الرسـائل النصية عبر الهواتف النقالة".

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

وفي المقابل نصت اللائحة (2024/336) على 5 تعريفات تمثلت في الآتي[1]:

- الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.
- الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.
- الجهة المختصة: التقسيم الإداري المعني في الوزارة والمديريات والدوائر التابعة لها في المحافظات.
- الجهة الجامعة: الجمعيات الأهلية المشـــهرة وفقًا لأحكام قانون الجمعيات الأهلية ولجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية المرخصة من الوزارة.
- الترخيص: الموافقة الكتابية الصادرة عن الوزارة للجهة الجامعة لجمع المال النقدي أو العيني من الجمهور".

ومن خلال استعراض المادة الأولى من كلا اللائحتين نلاحظ التالي:

1. توجه المشرع العُماني إلى التوسع في مفهوم الجهة المختصة حيث كانت تمثل دائرة الجمعيات وأندية الجاليات في الوزارة فقط وأصبحت تمثل (دائرة الشراكة ومؤسسات المجتمع المدني بالوزارة والأقسام التابعة لها في المديريات العامة للتنمية الاجتماعية بمختلف محافظات ســـلطنة عُمان)[2]، وترى الباحثة بأن ذلك يعزز من كفاءة الإشراف والرقابة على الأنشطة المتعلقة بجمع الأموال، وهذا التوسع يتيح توزيع المسؤوليات بشكل أكثر شمولية ويضمن المتابعة الدقيقة على مستوى المحافظات بعد أن كانت تقتصـر على دائرة واحدة في الوزارة فقط، مما يحسّـن من سـرعة اتخاذ القرارات وتوفير الدعم اللازم للجهات الجامعة.
2. الجهة الجامعة: اشـــتمل المفهوم الجديد في اللائحة (2024/336) للجهة الجامعة على لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية المرخصـــة من الوزارة بالإضـــافة إلى الجمعيات الأهلية

---

[1] اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2024/336).

[2] وعلى سبيل المقارنة فقد عرف المشرع السعودي في نظام جمع التبرعات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 43) الجهة المختصـة بأنها: المركز، وغيره من الجهات المختصـة نظاما بإصـدار تراخيص لجمع التبرعات، ومن جهة أخرى عرف المشـــرع الإماراتي في القانون الاتحادي (2021/3) الجهة المختصـــة بأنها: الوزارة أو الجهة المحلية بحسب الأحوال.

المشهرة، وحسنٌ فعل المشرع العُماني بإضافة لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية لمفهوم الجهة الجامعة لسريان ذات الأحكام على الجهات المحددة في عمليات جمع المال من الجمهور.

3. أضافت اللائحة (2024/336) مفهوم الترخيص وأشارت إلى أنه الموافقة الكتابية الصادرة عن الوزارة للجهة الجامعة لجمع المال النقدي أو العيني من الجمهور، حيث نلاحظ اشتراط الموافقة الكتابية عند إصدار الترخيص فعلى الرغم من وجود طرق أخرى لإصدار الترخيص كالترخيص الشفهي أو الضمني، إلا أننا نرى أن الترخيص الكتابي يظل الأكثر موثوقية من الناحية القانونية لكونه يوفر توثيقًا واضحًا وشاملًا لشروط وأحكام الترخيص مما يقلل من احتمالية النزاعات أو سوء الفهم.

4. وأخيرًا نُسجل غياب مفهوم جمع المال من اللائحة (2024/336) على الرغم من تطرق اللائحة السابقة له (2010/53)، وترى الباحثة بأن غياب مفهوم جمع المال قد يكون له أثر سلبي على وضوح الإجراءات والتنظيمات المتعلقة بعمليات جمع المال، فقد يؤدي ذلك إلى تفسيرات مختلفة ومتباينة مما قد يسبب ارتباكًا في التطبيق الفعلي للائحة.

وبشكل عام، تبدو تعريفات اللائحة الجديدة أكثر شمولية، حيث تقدم إطارًا تنظيميًا يراعي توسع الأدوار المؤسسية وتنوع الأنشطة المتعلقة بجمع المال. التعريفات توضح المسؤوليات وتحدد الجهات المعنية بشكل أفضل، مما يعزز من فعالية تطبيق اللائحة، كما أن إدراج مفهوم الترخيص كشرط كتابي يعزز من الشفافية والوضوح، ومع ذلك فإن غياب تعريف محدد لمفهوم جمع المال يمكن أن يُعتبر نقطة ضعف، حيث قد يفتح المجال لتفسيرات مختلفة تؤدي إلى ارتباك في التطبيق.

المطلب الأول

مقارنة الشروط والإجراءات اللازمة لجمع المال

يمثل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة خطوة أساسية تضمن سير عمليات جمع الأموال وفق أطر قانونية تحقق الأهداف المعلنة وتجنب أي تجاوزات قد تضر بسمعة العمل الخيري أو تؤدي إلى إساءة استخدام الأموال.

يهدف هذا المطلب إلى مقارنة الشروط والإجراءات المحددة في اللائحة السابقة وتلك الموجودة في اللائحة الجديدة، مع التركيز على التغيرات والتحديثات التي طرأت على هذه اللوائح، كما سنتناول كيفية تطور شروط منح التراخيص والإجراءات المتعلقة بها، بما في ذلك المتطلبات الإدارية والفنية اللازمة للحصول على الترخيص، وفترات الانتظار، والجهات المعنية بالموافقة، لتوضيح مدى مرونة وفعالية اللائحة الجديدة في تلبية احتياجات الجمعيات والمؤسسات المعنية بجمع المال، وتسليط الضوء على الجوانب التي تحتاج إلى تحسين أو التي تم تعزيزها في اللائحة الجديدة.

ومن حيث نطاق سريان أحكام اللائحة فقد نصت المادة (2) من اللائحة الجديدة (2024/336) على أنه: "لا تسري أحكام هذه اللائحة على اللجان والمؤسسات والصناديق التي تنشئها أو تشكلها وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة"[1]

حيث تحدد هذه المادة سريان أحكام اللائحة على الجهات الجامعة التي نصت عليها المادة الأولى وهي:

1. الجمعيات الأهلية المشهرة وفقًا لأحكام قانون الجمعيات الأهلية (2000/14).
2. لجان التنمية الاجتماعية.
3. الفرق التطوعية المرخصة من الوزارة.

---

[1] قرار وزاري رقم 2024/217، 15-يوليو-2024، اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية، الجريدة الرسمية رقم 1554.

وما دون هذه الجهات لا تنطبق عليهم أحكام اللائحة، وبالتالي تُعفي المادة الجهات الحكومية والوحدات الإدارية العامة من الالتزام بأحكام اللائحة المتعلقة بجمع المال من الجمهور وذلك يشـــمل المؤسـسـات الحكومية، والصـناديق التي تُنشـئها هذه الجهات لتحقيق أهداف معينة كدعم المشـاريع الوطنية أو تنفيذ سياسات عامة، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه غالبًا ما تكون الأهداف التي تجمع من أجلها الأموال في الجهات الحكومية الأخرى مختلفة عن أهداف الجمعيات الخيرية مثل المشـــاريع التنموية الكبيرة أو البرامج الحكومية التي تتطلب تمويلًا عامًا أو بناء المســـاجد وما إلى ذلك، كما أن هذه المادة تعمل على تفادي الازدواجية حيث أن إعفاء هذه الجهات من الالتزام بأحكام اللائحة يساعد في تجنب الازدواجية في التشـــريعات، حيث تكون هناك بالفعل قوانين وأنظمة خاصـــة تنظم عملها، وعلى ســـبيل المثال القوانين واللوائح المنظمة لعمل لجان الزكاة والمؤســـســـات الوقفية التابعة لوزارة الأوقاف والشـؤون الدينية فهي تجيز جمع المال من الجمهور إلا أنها لا تخضـع لذات الضـوابط التي نصـــت عليها اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور (2024/336) بل تنظمها لوائح خـاصـــــة وهي اللائحـة التنفيـذيـة لقـانون الأوقـاف (2001/23) واللائحـة التنظيميـة للزكـاة (2017/355)[1].

وبالمقارنة مع اللائحة السابقة (2010/53) فقد جاءت عامة ولم يكن هناك استثناء واضح للجهات الحكومية والمؤسسات العامة من أحكام تنظيم جمع المال من الجمهور، وذلك أدى إلى غموض في فهم ما إذا كانت هذه الجهات ملزمة بالامتثال لنفس الشـروط والإجراءات المفروضـة على الجمعيات والمؤسـسـات غير الحكومية أم لا، وبالتالي نرى بأن المادة (2) من اللائحة (2024/336) عملت على حل هذه الإشـكاليات من خلال اسـتثناء الجهات الحكومية والمؤسـسـات العامة من تطبيق أحكام اللائحة مما سيساهم في تنظيم أكثر دقة ووضوح ويقلل من التعقيدات الإدارية.

[1] إن اســـتقلال تنظيم عملية جمع التبرعات في لوائح مختلفة يعود إلى اختلاف طبيعة الجهات المنظمة، أهدافها، وآليات عملها، وهذه الفروق تسـتدعي تخصـيص لوائح قانونية منفصـلة لتلبية احتياجات كل جهة بشـكل أفضـل وضمان توافق عملياتها مع القوانين الوطنية.

الفرع الأول

الشروط العامة لجمع المال من الجمهور

أولًا: شرط الحصول على الترخيص قبل مباشرة الجمع

مِن أحكام جمع المال من الجمهور ما نصـــت عليه المادة الثالثة من اللائحة (2024/336): "يحظر على الجهة الجامعة جمع المال من الجمهور إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة"[1]

وتهدف هذه المادة إلى ضمان خضوع جميع عمليات جمع المال التي تتم في المجتمع لإشراف وموافقة وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك يســاعد في الحفاظ على الشــفافية في جمع الأموال وضــمان توجيهها للأغراض المعلنة، مما يعزز الثقة بين الجمهور والجهات الجامعة، وهي تُمنح الوزارة الصــلاحية على مراقبة الجهات الجامعة وضــمان التزامها بالمعايير والشــروط التي تحكم عملية جمع الأموال، مما يسمح لها بالتدخل في حالة حدوث أي مخالفات أو تجاوزات من قبل الجهات الجامعة.

وإلى جانب ذلك، فهي طريقة من طرق مكافحة غســـل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال ضمان خضوع جميع العمليات المالية المرتبطة بجمع المال لرقابة دقيقة، مما يُعزز من تطبيق القوانين الوطنية لمكافحة غســـل الأموال، كما تلتزم الجهات الجامعة باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لضـــمان العناية الواجبة فيما يتعلق بالأموال المجمعة بما يشـــمل تتبع مصـــادر الأموال والتحقق من هوية المتبرعين عند الحاجة.

حيث أن الجهات الجامعة المذكورة فقط هي التي يمكن أن تتقدم للحصـــول على الترخيص، بينما لا يُسمح لأي جهة غير مذكورة في اللائحة بممارسة هذا النشاط، وبالتالي فإن الترخيص لا يُمنح إلا لتلك الجهات المحددة وفقًا لشـــروط محددة تضـــعها الوزارة لضـــمان الالتزام بالقوانين والأنظمة،

---

[1] قرار وزاري رقم 2024/217، 15-يوليو-2024، اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية، الجريدة الرسمية رقم 1554.

واشـتراط الترخيص يضـمن مرور كل عملية جمع مال بمراجعة وموافقة من الجهة الرقابية المختصـة وهو ما يضمن الشفافية والامتثال للقوانين.

وبالمقارنة مع اللائحة السـابقة (2010/53) نجدها نصـت في المادة الثانية منها على "لا يجوز لأي جهة إقامة أو تنظيم أي عمل يكون الهدف منه جمع المال من الجمهور لصـالح الأغراض الخيرية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة"[1]

فإن كلتا المادتان من اللائحة السابقة والحالية تفرضـان الحصـول على الترخيص قبل جمع المال من الجمهور إلا أنَّ اللائحة الجديدة جاءت واضـحة ومؤكدة على أن الجهات المخولة بالحصـول على ترخيص لجمع المال هي الجهات الجامعة التي تم تحديدها على سبيل الحصر، بينما كانت اللائحة السابقة واسعة من حيث الجهات التي يمكنها التقدم بالحصـول على ترخيص من خلال استخدام مصـطلح "لا يجوز لأي جهة"، وترى الباحثة بأن تحديد النص على سـبيل الحصـر للجهات التي يمكنها الحصـول على ترخيص لجمع المال يوفر وضوحًا أكبر ويعزز من الشفافية والرقابة الفعالة، ويحد من فرص استغلال الثغرات من قبل الجهات غير الموثوقة، وفي المقابل عدم تحديد الجهات يزيد من الغموض ويؤدي إلى تحديات تتعلق بالرقابة والإشـراف واحتمال الاستغلال وسوء الاستخدام.

ثانيًا: الهدف من جمع المال

ومن أحكام جمع المال من الجمهور كذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من اللائحة الجديدة: " يمنح الترخيص في حدود الأهداف التي أنشـئت من أجلها الجهة الجامعة، وللأغراض الخيرية، ولا يجوز منحه لأغراض شخصية[2]".

من التحسـينات التي طرأت على اللائحة الجديدة التركيز على الأهداف المؤسـسـية للجهات الجامعة وتؤكد هذه المادة أن الترخيص لجمع المال يُمنح فقط إذا كان يتماشـى مع الأهداف التي

---

[1] لائحة شروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2010/53).

[2] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

أُنشئت من أجلها الجهة الجامعة، هذا يعني أن الجمعيات والمؤسسات التي تسعى للحصول على الترخيص يجب أن تتماشى أهدافها مع الغرض من جمع المال، ولتوضيح ذلك عن كثب نجد بأن المشرع حدد المفهوم بالجهات الجامعة وذكر من بينها الجمعيات الأهلية المشهرة وفقًا لأحكام قانون الجمعيات، إلا أن الجمعيات الأهلية تشمل جمعيات المرأة العُمانية والجمعيات المهنية والجمعيات المؤسسات الخيرية وليس جميعها مخولًا بجمع المال من الجمهور فقد جاءت هذه المادة لتضبط هذا الأمر، حيث اشترط المشرع بأن تكون عمليات جمع المال مرتبطة بشكل مباشر بأهداف الجمعية وهذا يعني أن جمعيات المرأة العُمانية والجمعيات المهنية لا يمكنها جمع المال من الجمهور لاختلاف أهدافها التي تأسست من أجلها، بينما الجمعيات الخيرية والمؤسسات الخيرية وهي المؤسسات المعنية بجمع المال من الجمهور وذلك لأن هذا النشاط يتوافق مع أهداف نظامها الأساسي.

بينما لم تشترط اللائحة السابقة ذلك حيث نصت على: (لا يجوز الترخيص بجمع المال من الجمهور لصالح الأغراض الخيرية إلا وفق الشروط التالية: أ. أن تكون الجهة طالبة الجمع[1] مقيدة بسجلات الوزارة ...[2]) ويعني ذلك أن نطاق تطبيق أحكام اللائحة السابقة من حيث شروط وإجراءات جمع المال تسري على الجمعيات الأهلية المقيدة بسجلات وزارة التنمية الاجتماعية، حيث لم يشترط المشرع بأن يكون جمع المال في حدود الأهداف التي أنشئت من أجلها الجهة الجامعة ، بل اكتفى بأن تكون الجهة مقيدة بسجلات وزارة التنمية الاجتماعية، وهذا برأينا كان يشكل غموضًا ويفتح المجال لجهات أخرى مثل جمعيات المرأة العُمانية والجمعيات المهنية لتنظيم حملات جمع الأموال من الجمهور فجميعها مسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية وفق ما جاء في نص اللائحة.

وحسن فعل المشرع العُماني في اللائحة الجديدة عندما اشترط ضرورة أن تكون أهداف الجهة الجامعة متوافقة مع عمليات جمع المال من الجمهور، حيث أن هذا التعديل يعكس التزامًا أكبر بالشفافية والوضوح، ويضمن توزيع الأموال التي يتم جمعها نحو تحقيق الأهداف المعلنة التي أُنشئت

---

[1] الجهة الجامعة: هي الجمعيات الأهلية المقيدة وفقً لأحكام القانون.

[2] لائحة شروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2010/53)

من أجلها الجهة الجامعة، وترى الباحثة بأن إدراج هذا الشـرط في اللائحة الجديدة يعزز من مصـداقية العمل الخيري والتنظيم القانوني له، ويحمي المتبرعين من إسـاءة اسـتخدام تبرعاتهم، ويضـمن أن تتم عمليات جمع المال وفق ضوابط تخدم المصلحة العامة، كما أن إضافة عبارة (ولا يجوز منحه لأغراض شخصية) تهدف إلى حماية النظام العام ومنع استغلال عملية جمع المال لأغراض شخصية أو لمصلحة فردية، وهذا يؤكد على ضـرورة توجيه جميع الأنشـطة المتعلقة بجمع المال من الجمهور إلى الأغراض الخيرية وفي إطار جماعي ومؤسسي يخدم المجتمع.

ثالثًا: جمع المال عن طريق الأشخاص الطبيعيين

نصت المادة السادسة من اللائحة (2024/336): " يحظر على الأشخاص الطبيعيين جمع المال من الجمهور أو الإعلان عن جمع المال لأي هدف وبأي وسيلة من وسائل جمع المال. واستثناء من ذلك، يجوز للجهة الجامعة الاتفاق مع أي شـخص لنشـر المحتوى الخاص بجمع المال من الجمهور بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة [1]".

تمنع هذه المادة الأفراد من جمع المال بشكل مباشر أو الإعلان عن ذلك مما يعزز من الرقابة والتنظيم ويضـمن جمع المال من قبل الجهات المؤسـسـية المعتمدة والخاضـعة للرقابة، وتسـمح المادة للجهات الجامعة بالتعاون مع الأفراد لنشـر المحتوى المتعلق بجمع المال بشـرط الحصـول على موافقة الجهة المختصـة، ونجد أن هذا التنظيم يوفر مرونة للتعاون بين الأفراد والجهات الجامعة مع ضـمان سير النشاط تحت إشراف ورقابة الجهة المعنية.

وفي المقابل فقد كانت اللائحة السـابقة (2010/53) تسـمح للأفراد بجمع المال من الجمهور بشـرط موافقة الوزير حيث نصـت: " مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يجوز الترخيص للأشـخاص الطبيعيين والمعنويين بجمع الأموال من الجمهور لأغراض خيرية وذلك بعد موافقة الوزير.[2]"

---

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحـة التنظيميـة لتراخيص جمع المـال من الجمهور، الجريـدة الرسمية رقم 1569.

[2] المادة (16) من لائحة شـروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور في سـلطنة عُمان الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2010/53)

وترى الباحثة بأن النص في المادة السادسة من اللائحة الجديدة يعتبر أفضل من حيث التنظيم والرقابة، فهو يعزز الشـــفافية ويضـــمن أن تتم عمليات جمع المال من قبل جهات خاضـــعة للرقابة الرسـمية مع توفير اسـتثناء مرن للتعاون مع الأفراد لنشـر المحتوى بجمع المال من الجمهور لصـالح الأشـخاص الطبيعيين بعد الحصـول على موافقة الجهة المختصـة، وفي المقابل فإن النص في المادة (16) من اللائحة الســـابقة كان يوفر مرونة أكبر لكنه قد يفتح المجال أمام بعض التحديات المتعلقة بالرقابة والإشراف.

رابعًا: تحويل الأموال العينية إلى نقدية

أما بالنسـبة للمادة الثامنة من اللائحة الجديدة فقد نصـت على: " يجوز للجهة الجامعة تحويل الأموال العينية إلى نقدية من خلال البيع في مزاد علني، شـريطة موافقة الجهة المختصـــة على ذلك، على أن تتولى الجهة المختصة الإشراف على عملية البيع في هذه الحالة[1]."

وهذه المادة تتيح للجهات الجامعة، كالجمعيات الخيرية أو الفرق التطوعية إمكانية تحويل التبرعات العينية (مثل الممتلكات أو السلع) إلى أموال نقدية من خلال بيعها في مزاد علني، مما يعطي مرونة أكبر للجمعيات في إدارة التبرعات والاسـتفادة منها بطرق تلبي احتياجاتها الفعلية، بشـرط موافقة الجهات المختصة قبل إجراء عملية تحويل الأموال العينية إلى نقدية وتحت إشرافها.

وبالمقارنة مع نصـــوص اللائحة الســـابقة (2010/53) فلم يرد نص يجيز للجهات الجامعة تحويل التبرعات العينية إلى أموال نقدية وذلك شـــكّل تحديًا في الســـابق للجهات الجامعة التي تتلقى تبرعات عينية وتجد صـــعوبة في الاســـتفادة منها بفعالية لعدم وجود النص الذي يجيز بيع التبرعات العينية في المزادات العلنية، وحسن فعل المشرع العُماني بإضافة نص هذه المادة لما تمنحه من مرونة للجهات الجامعة لإدارة مواردها واسـتخدامها بطريقة أكثر كفاءة، بالإضـافة إلى تمكين الجهات الجامعة من تحسـين إدارة التبرعات وتجنب تكدس التبرعات العينية التي قد لا تكون ذات فائدة مباشـرة للجهات

---

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

الجامعة، كما أن اشتراط موافقة الجهة المختصة والإشراف على عملية البيع يعزز من الشفافية ويحد من احتمال التلاعب أو إساءة استخدام الموارد من قبل الجهات الجامعة.

وترى الباحثة بأن نص المادة الثامنة في اللائحة الجديدة (2024/336) يعزز من مرونة العمل الخيري ويضمن تنظيمًا أفضل لعملية تحويل التبرعات العينية إلى نقدية، بالمقابل فإن عدم وجود نص مماثل في اللائحة السابقة كان يحد من قدرة الجمعيات على تحقيق أقصى استفادة من التبرعات ويعيق مرونتها في إدارة مواردها.

خامسًا: التكلفة الإدارية والتشغيلية للجهات الجامعة

نصت المادة التاسعة من اللائحة (2024/336): "يجوز للجهة الجامعة استقطاع نسبة لا تزيد على (2%) اثنين بالمائة من الأموال التي تم جمعها وفقا لأحكام هذه اللائحة كنفقات إدارية وتشغيلية[1]."

بينما نصت اللائحة (2010/53) على "يجب ألا تزيد النسبة المستقطعة لمواجهة المصاريف المحتملة على (10%) من جملة المبلغ المحصل[2]"

حيث كانت اللائحة السابقة تسمح باستقطاع نسبة تصل إلى (10%) من الأموال المجمعة لتغطية النفقات الإدارية والتشغيلية وتتيح هذه النسبة للجهات الجامعة مجالًا أكبر لتغطية تكاليف التشغيل والإدارة، مما قد يساعد في تحسين البنية التحتية وإدارة الموارد بشكل أفضل، إلا أن تقليل النسبة في اللائحة الجديدة إلى (2%) يعكس توجهًا نحو تقليل النفقات الإدارية وضمان توجيه الأموال التي يتم جمعها بشكل أكبر للأغراض الخيرية.

---

[1] اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2024/336).

[2] المادة (24)، الفقرة (ج) من لائحة شروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2010/53)

وترى الباحثة بأن التوجه نحو تقليل نسبة التكلفة الإدارية والتشغيلية للجهات الجامعة يعكس رغبة المشرع في توجيه القسم الأكبر من الأموال المجمعة لتحقيق الأغراض المعلنة عن عملية الجمع وذلك يزيد من ثقة المتبرعين، فعندما يعلم المتبرعون أن النسبة المخصصة للنفقات الإدارية والتشغيلية بسيطة فإن ذلك يزيد من ثقتهم في استخدام أموالهم بشكل مباشر لدعم الأغراض الخيرية.

الفرع الثاني

الإجراءات التنظيمية للترخيص بجمع المال

أولًا: إجراءات الحصول على الترخيص

نصت المادة العاشرة من اللائحة الجديدة على: "يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض، شريطة الآتي:

1. تقديم الطلب قبل الموعد المحدد للجمع بـ (15) خمسة عشر يوم عمل على الأقل، ويجوز للجهة المختصة الاستثناء من شرط المدة إذا ارتأت ذلك.
2. بيان صفة مقدم الطلب، والغرض من جمع المال، وطريقة الجمع، والمواقع التي سيتم فيها جمع المال، والفترة الزمنية لذلك، ونسبة النفقات الإدارية والتشغيلية التي سيتم استقطاعها، إن وجدت.
3. تقديم أي مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصة.

وفي جميع الأحوال، يجب على الجهة المختصة البت في الطلب المستوفي للشروط والمستندات خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضا للطلب[1]."

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

وفي المقابل نصت المادة (3) من اللائحة السابقة على: "لا يجوز الترخيص بجمع المال من الجمهور لصالح الأغراض الخيرية إلا وفق الشروط التالية:

1. أن تكون الجهة طالبة الجمع مقيدة بسجلات الوزارة.
2. أن يقدم الطلب إلى الجهة المختصة قبل الموعد المحدد للجمع بشهرين على الأقل، ويجب البت في الطلب سواء بالقبول أو الرفض خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ وروده.
3. أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على صفة مقدمه[1]."

ولمقارنة ذلك بين اللائحتين سنتطرق إلى عدة جوانب:

- **مدة تقديم الطلب:**

اللائحة الجديدة في المادة (10): تنص على تقديم الطلب قبل الموعد المحدد للجمع بـــ 15 يوم عمل على الأقل، مع إمكانية استثناء هذا الشرط إذا ارتأت الجهة المختصة ذلك.

اللائحة الســابقة في المادة (3): تنص على تقديم الطلب قبل الموعد المحدد للجمع بشــهرين على الأقل.

نلاحظ بأن اللائحة الجديدة تقدم تسـهيلات كبيرة فيما يتعلق بمدة تقديم الطلب، حيث قلصــت الفترة من شـــهرين إلى 15 يوم عمل فقط، مما يمنح الجهات الجامعة مرونة أكبر في تقديم الطلبات والتجاوب مع الحالات العاجلة للجمع.

- **البت في الطلب:**

اللائحة الجديدة: أقرت بأن البت في طلبات المستوفية للشروط يجب ألا يتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضًا للطلب.

---

[1] لائحة شــروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور في ســلطنة عُمان الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (2010/53)

بينما أقرت اللائحة السـابقة: بأن البت في الطلبات سـواء بالقبول أو الرفض يجب أن يكون خلال مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ وروده.

أي أن اللائحة الجديدة تُلزم الجهة المختصة بمدة أقصر للبت في الطلب خلال 10 أيام عمل مقارنة بثلاثة أسـابيع في اللائحة السـابقة، وترى الباحثة بأن هذا التغيير يعزز من سـرعة الاسـتجابة ويوفر مرونة أكبر للجهات الجامعة في إدارة أنشـطتها، لكنه قد يضـع ضـغطًا أكبر على الجهة المختصة للبت في الطلبات ومراجعتها خلال وقت قصير.

- **تفاصيل الطلب والمستندات المطلوبة:**

تتطلب اللائحة الجديدة تقديم بيان يشـمل صـفة مقدم الطلب، الغرض من جمع المال، طريقة الجمع، المواقع، الفترة الزمنية، ونسـبة النفقات الإدارية والتشـغيلية، بالإضـافة إلى أي مسـتندات أخرى تطلبها الجهة المختصة.

وفي المقابل تتطلب اللائحة السـابقة أن يكون الطلب مرفقًا بالمسـتندات التي تدل على صـفة مقدم الطلب، وأضـافت المادة الخامسـة من اللائحة (2010/53) على: "يقدم طلب الحصـول على ترخيص بجمع المال إلى الجهة المختصـة وفقًا للنموذج المعد لهذا الغرض مبينًا فيه الغرض من جمع المال، وسيلة الجمع، تاريخ بداية ونهاية الجمع، ومكانه، حصـيلة الجمع السـابق –إن وجدت– ونتيجة التصفية وطريقة التصرف في الحصيلة وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الجمع بشهرين على الأقل.

ويرفق بالطلب إقرار خطي من مقدمه بعدم البدء في الجمع قبل الحصـول على موافقة الجهات الحكومية ذات الصلة بالنشاط[1]".

وترى الباحثة بأن المشرع وفق في طرح المستندات المطلوبة مع الطلب بطريقة سـهلة وموجزة بالإضـافة إلى استخدام مصـطلح (بالإضـافة إلى أي مستندات أخرى تطلبها الجهة المختصـة) لمواكبة ما يستجد من مستندات قد تحتاجها الجهات المختصة مستقبلًا عن تقديم الجهات الجامعة طلباتها.

---

[1] لائحة شـروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور في سـلطنة عُمان الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2010/53).

- **المرونة في الاستثناءات:**

نصت اللائحة الجديدة على أنه يمكن للجهة المختصة الاستثناء من شرط المدة إذا ارتأت ذلك.

بينما لم تذكر اللائحة السابقة أي استثناءات لشرط المدة.

وبالتالي نجد بأن اللائحة الجديدة تقدم مرونة أكبر من خلال السماح للجهة المختصة بالاستثناء من شرط المدة وذلك يساعد على الاستجابة للحالات الطارئة أو الاستثنائية لطلبات جمع المال من الجمهور، بينما كانت اللائحة السابقة أكثر صرامة في هذا الجانب ولم توفر أي مجال للاستثناء.

وتلخص الباحثة ذلك في كون اللائحة الجديدة تعكس تطورًا نحو مزيد من المرونة والسرعة في التعامل مع طلبات الترخيص لجمع المال كما تنص على متطلبات واضحة ومحددة للحصول على الموافقة، بالإضافة إلى تقديم مرونة أكبر من خلال إمكانية الاستثناء من شرط المدة، مما يمكن أن يساعد في الاستجابة للاحتياجات العاجلة، على عكس اللائحة السابقة التي كانت تتطلب مدة أطول لتقديم الطلب والبت فيه، مما يقلل من المرونة ويحد من قدرة الجهات الجامعة على التعامل مع الحالات المستعجلة.

ثانيًا: تعديل وتمديد طلب الترخيص:

تنص المادة (11) من اللائحة الجديدة على أنه: "لا يجوز تعديل بيانات الترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة[1]." بمعنى أن أي تعديل يتعلق ببيانات الترخيص الأصلي يجب أن تكون بموافقة مسبقة من الجهة المختصة، ويشمل التعديل في بيانات الترخيص التفاصيل الأساسية مثل الأهداف، الفترات الزمنية، الأماكن، أو طرق جمع المال، حيث يضمن ذلك مواجهة أي تغيير في طبيعة أو ظروف جمع المال بشكل منظم وتحت إشراف الجهة المختصة لضمان الشفافية والالتزام بالشروط القانونية.

---

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

وفي اللائحة السـابقة تنص المادة (8) على أنه "يجوز تعديل شـروط الترخيص من حيث الموعد أو المكان أو طرق الجمع وذلك بموافقة الجهة المختصـة[1]". تسـمح هذه المادة بتعديل شـروط الترخيص المتعلقة بالموعد، المكان، أو طرق جمع المال، حيث تقتصـر على هذه الجوانب فقط، ويفهم من نص المادة أن هناك مرونة محددة في تغيير بعض شروط الترخيص ولكنها لا تغطي جميع بيانات الترخيص بشكل عام.

وترى الباحثة بأن اللائحة الجديدة تعكس نصًـا عامًا يشـمل جميع بيانات الترخيص مما يعطي الجهة المختصـة السيطرة الكاملة على أي تعديل يتم إجراؤه على الترخيص، سواء كان يتعلق بالمواعيد أو الأماكن أو أي بيانات أخرى، بينما كانت اللائحة السابقة تحدد بشكل واضح أن التعديلات المسموح بهـا هي تلـك المتعلقـة بـالموعـد، المكـان، أو طرق الجمع فقط، ممـا يعني أن أي تعـديـل خـارج هـذه الجوانب قد لا يكون ممكنًا أو قد يتطلب إجراءات إضافية غير منصوص عليها.

أما بالنسـبة لتمديد فترة الترخيص فقد نصـت المادة (12) من اللائحة (2024/336) على: "يجوز للجهة المختصـة تمديد مدة الترخيص لمدة أخرى بناء على طلب الجهة الجامعة قبل انتهائه بـ (7) سبعة أيام عمل على الأقل.[2]"

بينما نصـت المادة (10) من اللائحة (2010/53) على: "يجوز للجهة المختصـة تمديد الترخيص بجمع المال بناءً على طلب الجهة الجامعة قبل انتهاء مدة الترخيص بشـهر على ألا تتجاوز فترة التمديد ثلاثة أشهر[3]."

---

[1] لائحة شـروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور في سـلطنة عُمان الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2010/53).

[2] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسـمية رقم 1569.

[3] لائحة شـروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور في سـلطنة عُمان الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (2010/53).

بالنسبة لمدة تقديم طلب التمديد: فإن المادة (12) من اللائحة (2024/336): تسمح للجهة الجامعة بطلب تمديد مدة الترخيص قبل انتهائه بسبعة أيام عمل على الأقل، بينما المادة (10) من اللائحة (2010/53): تشترط أن يتم تقديم طلب التمديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر.

أما بالنسبة لمدة التمديد المسموح بها: فإن اللائحة الجديدة لم تحدد بشكل صريح مدة التمديد في النص المذكور، بينما حددت اللائحة السابقة على أن فترة التمديد يجب ألا تتجاوز ثلاثة أشهر، وترى الباحثة بأن تحديد مدة التمديد بثلاثة أشهر في اللائحة السابقة كان يوفر إطارًا زمنيًا واضحًا للجهة الجامعة والجهة المختصة مما يساعد في تنظيم عمليات جمع المال وتجنب التمديدات غير المحددة.

ونجد أن اللائحة الجديدة (2024/336) توفر مرونة أكبر للجهات الجامعة من حيث المدة التي يمكن فيها تقديم طلب التمديد، وذلك يتيح لها التكيف مع الظروف الطارئة بشكل أفضل ومع ذلك، فإن عدم تحديد مدة التمديد قد يترك مجالًا لبعض الإشكالات التنظيمية، ومن جهة أخرى فقد كانت اللائحة السابقة تفرض شروطًا أكثر صرامة فيما يتعلق بمدة تقديم طلب التمديد (شهر)، وتحدد بوضوح فترة التمديد (ثلاثة أشهر)، مما يوفر إطارًا أكثر تنظيمًا ولكن قد يكون أقل مرونة، وبناءً على ذلك نرى بأن اللائحة الجديدة أكثر مرونة وتناسب الظروف الطارئة للجهات الجامعة، بينما تقدم اللائحة السابقة تنظيمًا أوضح من حيث مدة تقديم الطلب والتمديد، مما يعزز الرقابة والتخطيط المسبق.

ثالثًا: انتهاء الترخيص:

نصت المادة (13) من اللائحة الجديدة على: "ينتهي الترخيص في الحالات الآتية:

1. انتهاء مدته.
2. تحقق الغرض الذي من أجله منح الترخيص.
3. حل الجهة الجامعة أو دمجها مع جهة أخرى[1]."

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

ونصت المادة (27) من اللائحة السابقة على: "ينتهي الترخيص بجمع المال في الأحوال الآتية:

1. انتهاء مدته.

2. زوال الغرض الذي صدر من أجله.

3. حل الجهة الجامعة أو دمجها مع جهة أخرى.

4. انحراف الجهة الجامعة عن الهدف من جمع المال.

5. مخالفة القوانين أو اللوائح أو مخالفة شروط الترخيص[1]."

ونلاحظ بأن نقاط التشـــابه بين اللائحتين هي ثلاث حالات رئيســـية: انتهاء المدة، تحقق أو زوال الغرض الذي صـــــدر من أجله الترخيص، وحل الجهة الجامعة أو دمجها مع جهة أخرى، وذلك يعكس الاستمرارية في هذه الشروط الأساسية ويؤكد على وضوح النقاط التي تؤدي إلى انتهاء الترخيص.

بينما نجد أن نقاط الاختلاف ما تضمنته اللائحة السابقة من حالات إضافية لانتهاء الترخيص وهي: انحراف الجهة الجامعة عن الهدف من جمع المال حيث يتم إنهاء الترخيص إذا حدث أي انحراف عن الأهداف المعلنة التي منحت من أجلها الترخيص، ومخالفة القوانين أو اللوائح أو شـــروط الترخيص وهو ما يعزز الالتزام بالتنظيمات القانونية المنصوص عليها ويوفر آلية لإنهاء الترخيص في حالة حدوث أي تجاوزات من الجهات الجامعة.، وفي المقابل اختصـــرت اللائحة الجديدة الحالات إلى ثلاث فقط، مما يقلل من نطاق الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى إنهاء الترخيص، وهذا الاختصار قد يحد من قدرة الجهة المختصـــــة على إنهاء الترخيص في حالات الانحراف أو المخالفة التي كانت مشمولة في اللائحة السابقة.

وترى الباحثة بأن اللائحة الســابقة كانت أشــمل من حيث الأســباب التي يمكن أن تؤدي إلى إنهاء الترخيص، حيث يعزز ذلك من القدرة الرقابية ويضـــــمن الامتثال الكامل للقوانين واللوائح، وعلى الرغم من احتواء اللائحة الجديدة على الأسباب الرئيسية لإنهاء الترخيص إلا أنها قد تكون أقل شمولية

---

[1] لائحة شروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2010/53).

في توفير أدوات رقابية إضـــافية لإنهاء الترخيص عند حدوث مخالفات أو انحرافات عن الأهداف المعلنة، مما قد يقلل من قدرة الجهة المختصة على التدخل في حالات المخالفات.

وفي ختام هذا المطلب ترى الباحثة بأن اللائحة الجديدة قدمت تحســـينات كثيرة فيما يتعلق بالمرونة والوضوح وسرعة الاستجابة مقارنة باللائحة السابقة وذلك من شأنه تعزيز كفاءة عمليات جمع المال من الجمهور، وتمكين الجهات الجامعة من تلبية احتياجات المجتمع بشـكل أسـرع وأكثر تنظيمًا خاصـة في الحالات الطارئة، كما تُسهم هذه التحسينات في تعزيز الثقة بين الجمهور والجهات الخيرية حيث يضــمن التنظيم الواضــح والســرعة في البت بالطلبات التزام الجهات الجامعة بالأغراض المعلنة والشفافية في إدارة الأموال المجمعة.

المطلب الثاني

التحليل المقارن لوسائل جمع المال من الجمهور المنصوص عليها

في إطار تنظيم عملية جمع المال من الجمهور، تلعب وسائل الجمع دورًا مهمًا في تحديد كيفية جمع التبرعات وضمان استخدام طرق شفافة وفعالة تحقق الأهداف المرجوة، يهدف هذا المطلب إلى إجراء تحليل مقارن بين الوسائل التي نصت عليها اللائحة السابقة واللائحة الجديدة لجمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان.

وتُظهر اللوائح التنظيمية تطورًا في مفهوم جمع المال، حيث كانت اللائحة السابقة تركز على طرق تقليدية معينة لجمع التبرعات مع وضع ضوابط لكل وسيلة، حتى جاء التحديث في اللائحة الجديدة ليعكس التغيرات التكنولوجية والاقتصادية حيث تم إدخال وسائل حديثة وتحديث الشروط المرتبطة بالطرق التقليدية لجمع المال، ومن خلال هذا التحليل سنستعرض الوسائل المختلفة التي أقرتها كل من اللائحتين مع إبراز الفروقات بينهما لتوضيح كيف تطورت التشريعات لمواكبة التغيرات في عصرنا الحديث وضمان أفضل الممارسات في عمليات جمع التبرعات.

وفي هذا السياق نستعرض وسائل الجمع السابقة والحديثة وفقًا لما نصت عليه اللوائح: نصت اللائحة الجديدة على جواز جمع المال من الجمهور بإحدى الوسائل التالية: الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية والفعاليات الرياضية والثقافية والترفيهية، التطبيقات والمواقع الإلكترونية، القسائم الشرائية، الرسائل القصيرة عبر الهاتف النقال، أجهزة الدفع الإلكترونية، الصناديق، حاويات الملابس[1].

بينما نصت اللائحة السابقة على جواز جمع المال من الجمهور بإحدى الوسائل التالية: (الحفلات، الأسواق الخيرية، الإيصالات، الكوبونات، الصناديق، المباريات الرياضية، السباقات الرياضية، الحسابات البنكية والرسائل النصية عبر الهواتف النقالة)[2].

---

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569، المادة (7)

[2] المادة (1) من لائحة شروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2010/53).

وعليه سنفصل في السطور القادمة ضوابط جمع المال من الجمهور وفق كل وسيلة من وسائل الجمع المحددة في اللائحة:

الفرع الأول

جمع المال بالطرق العادية

- **جمع المال عن طريق الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية والفعاليات الرياضية والثقافية والترفيهية**

نصت اللائحة الجديدة على 4 ضوابط يجب الالتزام بها عند جمع المال عن طريق الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية والفعاليات الرياضية والثقافية والترفيهية وهي:[1]

1. تحديد موعد ومكان الفعالية والتفاصيل المرتبطة بها:

الضابط الأول ينص على ضرورة تحديد موعد ومكان إقامة الفعالية، وسعتها الاستيعابية، وتفاصيل تذاكر الدخول والفريق التنظيمي المسؤول، ويهدف هذا الشرط إلى تنظيم الفعالية بدقة ويضمن توفير معلومات كاملة للجهة المختصة وللجمهور، مما يعزز الشفافية ويقلل من الفوضى أو سوء الإدارة، كما أضافت اللائحة على ضرورة إضافة المعلومات مثل الرقم المسلسل للتذكرة وسعرها ورقم الترخيص وبيانات الجهة الجامعة وهو ما يساعد في تتبع وتنظيم العملية وضمان الامتثال الصحيح للتصاريح الممنوحة.

2. حظر التعاقد مع جهة أخرى لإقامة الفعالية نيابة عنها:

الضابط الثاني يمنع الجهة الجامعة من التعاقد مع أي شخص أو جهة لتنظيم الفعالية نيابة عنها، لكنه يسمح لها بالتعاقد مع موزعين للتذاكر بشرط ألا تزيد عمولة التوزيع عن (2%) من قيمة التذاكر.

---

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569، المادة (15)

هذا البند يعزز من مسؤولية الجهة الجامعة ويضمن أن يتم تنظيم الفعالية تحت إشرافها المباشر، مما يقلل من مخاطر التحايل أو الاستغلال غير المشروع، كما أن تحديد نسبة عمولة التوزيع يهدف إلى الحد من النفقات غير الضرورية وضمان توجيه القدر الأكبر من الأموال للأغراض الخيرية.

3. موافاة الجهة المختصة بالاتفاقيات مع الرعاة:

الضابط الثالث يلزم الجهة الجامعة بتقديم الاتفاقيات التي تبرمها مع الرعاة إلى الجهة المختصة قبل موعد الفعالية بعشرة أيام عمل على الأقل، مما يتيح للجهة المختصة مراجعة الاتفاقيات والتأكد من عدم وجود أي تجاوزات أو تعارض مع القوانين المعمول بها، ويساعد على ضمان أن تكون الرعاية المالية للفعالية تتماشى مع الأهداف الخيرية المحددة.

4. إيداع المبالغ المتحصل عليها في الحساب المصرفي المعتمد للجهة الجامعة:

يلزم هذا الضابط الجهة الجامعة بإيداع المبالغ التي تم جمعها في الحساب المصرفي المعتمد لديها خلال يومي عمل من انتهاء المدة المحددة للجمع ويهدف ذلك إلى ضمان إدارة الأموال بفعالية وسرعة ويمنع استخدام الأموال بشكل غير مشروع أو التأخر في إيداعها، كما اشترط هذا البند الاحتفاظ بإيصالات الإيداع ليسهل عملية التحقق والمراجعة من قبل الجهة المختصة ويضمن الشفافية في التعاملات المالية للجهة الجامعة.

ونلاحظ بأن اللائحة الجديدة جمعت بين 6 وسائل لجمع المال من الجمهور ونظمتها بذات الضوابط وهي جمع المال عن طريق الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية والفعاليات الرياضية والثقافية والترفيهية، بينما نظمت اللائحة السابقة كل وسيلة من وسائل جمع المال على حده، حيث نظمت المادة (18) من اللائحة (2010/53) ضوابط جمع المال عن طريق الحفلات. ونظمت المادة (19) جمع المال عن طريق الأسواق الخيرية، والمادة (22) نظمت جمع المال عن طريق المباريات الرياضية، والمادة (23) نصت على ضوابط جمع المال عن طريق السباقات الرياضية ووضعت لها ضوابط واشتراطات دقيقة.

وترى الباحثة بأن توجه المشـــرع العُماني نحو توحيد ضـــوابط جمع المال من الجمهور عن طريق الحفلات والمعارض والأسـواق الخيرية والفعاليات الرياضـية والثقافية والترفيهية يعكس نهجًا تشـريعيًا يسـعى إلى التبسـيط والتنظيم في الإجراءات، وحيث أن وسـائل الجمع المذكورة تشـترك في كونها أنشـطة جماعية فهي تتطلب تنظيم فعاليات تســـتهدف حضـــورًا جماهيريًا وتســـعى لجمع المال من خلال بيع التذاكر أو المنتجات أو تلقي التبرعات وهذا ما يجعلها تشترك في ضـرورة توفير تنظيم محكم وإدارة مناسـبة والإشـراف على الأنشـــطة لجمع المال بشـــكل قانوني ومنظم ما يعزز التشـــابه في الحاجة إلى وجود هيكل تنظيمي وإشراف فعّال، بالإضـافة إلى كونها تشترك في النفقات الإدارية والتشغيلية، حيث تشترك جميع هذه الوسائل في ضرورة الالتزام بنسب محددة للاستقطاع لتغطية النفقات الإدارية والتشغيلية، كما هو موضح في اللائحة وهو ما يعكس التشـابه في كيفية إدارة الأموال المتحصـلة والالتزام بتوجيهها للأغراض المعلنة، وبالتالي فإن وسائل جمع المال التي نصت عليها المادة (15) من اللائحة الجديدة تشترك في عدة معايير تنظيمية ومالية وإدارية تجعل دمجها في نص واحد أمرًا منطقيًا.

- **جمع المال عن طريق القسائم الشرائية**

نصـــت المادة (17) من اللائحة الجديدة على 5 ضـــوابط لجمع المال عن طريق القســـائم الشرائية وهي:[1]

1. تحديد عدد القسائم الشرائية وفترة الجمع والجوائز العينية:

يتعين على الجهة الجامعة تحديد عدد القســـائم الشـــرائية، الفترة الزمنية المحددة لجمع المال، والجوائز العينية التي سيتم السحب عليها (إن وجدت)، وهذا الشرط يضمن أن تكون عملية جمع المال واضـــحة ومنظمة منذ البداية، حيث أن تحديد العدد والفترة يحد من التلاعب أو التمديد غير المصـــرح به، ووجود الجوائز العينية يعزز الشـفافية ويشـــجع الجمهور على المشـــاركة، بشـــرط أن تكون موثقة ومعلنة مسبقًا.

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر -2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرســـمية رقم 1569.

2. بيان قيمة القسائم الشرائية وختمها من الوزارة والجهة الجامعة:

يجب أن تتضمن القسائم بيانًا بقيمتها وأن تُختم من قبل الوزارة والجهة الجامعة، وتسلم للجهة الجامعة بموجب محضر رسمي يوقع عليه ممثل كل طرف، وهذا الإجراء يعزز الرقابة على إصدار القسائم وتوثيقها بشكل رسمي مما يمنع إصدار قسائم غير معتمدة أو التلاعب بقيمتها، كما أن وجود محضر التسليم يضمن شفافية العملية ويوفر سجلًا رسميًا يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.

3. جمع القسائم في دفتر موثق:

يتم جمع القسائم في دفتر يحمل اسم الجهة الجامعة، رقم الترخيص، مدته، ورقم الدفتر المسلسل، مما يسهل عملية تنظيم وتوزيع وبيع القسائم ويضمن وجود سجل واضح موثق لجميع العمليات المتعلقة به، وإضفاء الترقيم المتسلسل في القسائم الشرائية يقلل من احتمالية التزوير أو إصدار قسائم إضافية خارج الإطار القانوني.

4. إيداع المبالغ في الحساب المصرفي خلال يومي عمل:

يتعين على الجهة الجامعة إيداع الأموال المتحصلة في الحساب المصرفي المعتمد خلال يومي عمل على الأكثر، مع الاحتفاظ بإيصالات الإيداع من قبل المسؤول المالي، وهذا الإجراء يعزز الإدارة المالية السليمة ويضمن سرعة تحويل الأموال إلى الحساب المصرفي لتقليل مخاطر التعاملات النقدية المباشرة، كما أن الاحتفاظ بإيصالات الإيداع يوفر دليلًا على الالتزام بهذا الشرط.

5. حصر القسائم غير المباعة وإتلافها بحضور ممثل الوزارة:

يجب حصر القسائم غير المباعة بعد انتهاء فترة الترخيص، وتخزينها لحين مراجعتها من قبل ممثل الوزارة وإتلافها بموجب محضر رسمي خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة الترخيص، لمنع إعادة استخدام القسائم غير المباعة في المستقبل بشكل غير قانوني أو استغلالها لجمع أموال إضافية، واشتراط وجود ممثل الوزارة ومحضر الإتلاف يعزز الشفافية ويضمن سير العملية بشكل قانوني ومنظم.

وهي ذات الضوابط التي نصت عليها المادة (21) من اللائحة السابقة وأطلقت عليها جمع المال عن طريق الكوبونات في حين استبدلت اللائحة الجديدة مصطلح الكوبونات إلى القسائم الشرائية، وتغيير

المصـطلح من الكوبونات إلى القسـائم الشـرائية يعود إلى توجه المشـرع العُماني لاسـتبدال المصـطلحات الأجنبية بالعربية.

- **جمع المال عن طريق الصناديق في الأماكن العامة**

جمع المال عن طريق الصـناديق في الأماكن العامة هي وسـيلة تقليدية ومعتمدة تُسـتخدم من قبل الجهات الجامعة وتتمثل في وضـع صـناديق مخصـصـة لجمع الأموال النقدية في مواقع استراتيجية وعامة كالأسـواق، والمراكز التجارية حيث يمكن للأفراد التبرع بسـهولة لدعم الأنشـطة أو الأهداف الخيرية المحددة، وقد نصـت المادة (20) من اللائحة الجديدة على ضـوابط جمع المال عن طريق الصناديق وهي[1]:

1. التقيد بالنطاق الجغرافي لنشاط الجهة الجامعة:

يُلزم النص الجهة الجامعة بوضع الصناديق في الأماكن التي تزاول فيها نشاطها الفعلي، أو ضمن فروعها فقط، ولا يُسـمح بتجاوز هذا النطاق إلا بعد الحصـول على موافقة الوزير، كما يقيد هذا البند وضـع الصـناديق في حدود النطاق الجغرافي الذي تخدمه الجهة الجامعة فعليًا، لمنع الفوضـى أو التداخل بين الأنشطة الخيرية، كما أن هذا البند يسهل على الجهات المختصة متابعة ومراقبة عمليات الجمع.

2. التقيد بمدة الجمع المبينة في الترخيص:

نصـت اللائحة الجديدة على ضـرورة الالتزام بالمدة الزمنية المحددة في الترخيص لجمع المال عبر الصـناديق، لضـمان عدم تمديد عمليات الجمع بشـكل غير مبرر، ويتيح للوزارة فرض الرقابة اللازمة على عمليات الجمع ضمن فترة محددة.

بينما نصـت اللائحة السـابقة على مدة محددة لجمع المال على ألا تزيد على ثلاثة أشـهر، وبالتالي فإن اللائحة السـابقة كانت أكثر تحديدًا فيما يتعلق بمدة جمع المال، إلا أن اللائحة الجديدة

---

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

أكثر مرونة في التعامل مع المدة الزمنية، حيث اعتمدت على المدة المحددة في الترخيص، مما يسمح بمرونة أكبر بناءً على طبيعة النشاط.

3. تصميم الصناديق وفق مواصفات الوزارة:

تشترط المادة تصميم الصناديق وفق مواصفات تقررها الوزارة، مع توضيح رقم الترخيص، مدته، واسم الجهة الجامعة على كل صندوق، وهذا من شأنه تعزيز الشفافية حيث أن وجود رقم الترخيص وبيانات الجهة الجامعة يُظهر للجمهور أن الصندوق مرخص ومصرح به، كما أن التصميم الموحد للصناديق يحد من إنشاء صناديق غير قانونية أو التلاعب بمظهرها.

ومقارنة مع اللائحة السابقة فلا يوجد اختلاف جوهري بين النصين؛ كلاهما يركز على توحيد تصميم الصناديق ووضع معلومات واضحة لضمان الشفافية.

4. المحافظة على الصناديق من التلف أو العبث:

تتحمل الجهة الجامعة مسؤولية المحافظة على الصناديق بالتعاون مع الجهة التي تُوضع الصناديق لديها، ويضمن هذا البند حماية الأموال المتحصلة ويقلل من فرص السرقة أو التخريب، كما أن التعاون مع الجهة المستضيفة يعزز من أمان الصناديق وفعاليتها.

ومن جهة أخرى فإن اللائحة الجديدة جاءت متفقة مع اللائحة السابقة فكلاهما يتفقان على مسؤولية الحفاظ على الصناديق، مع اختلاف بسيط في الصياغة، حيث تركز اللائحة الجديدة على التعاون بين الأطراف.

5. تشكيل فريق لفتح الصناديق:

يتعين تشكيل فريق لفتح الصناديق، لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص، لضمان النزاهة وذلك لأن وجود فريق متكامل يضمن الشفافية ويقلل من احتمالات التلاعب بالأموال عند فتح الصناديق، كما أن التوزيع الجماعي للمسؤولية يحمي العملية من التلاعب الفردي.

وفي المقابل لم تذكر اللائحة السابقة تفاصيل واضحة عن كيفية فتح الصناديق أو حضور ممثل الوزارة عند فتحها، وترى الباحثة بأن اللائحة الجديدة أكثر تنظيمًا فيما يتعلق بعملية فتح الصناديق، حيث تضمن حضور ممثل الوزارة وفريق متكامل، مع توثيق كامل للعملية.

6. فتح الصناديق بحضور ممثل الوزارة:

يتم فتح الصناديق في نهاية مدة الجمع أو عند الحاجة بحضور ممثل الوزارة، مع إعداد محضر يدون فيه جميع التفاصيل المتعلقة بالصناديق والأموال المحصلة، لتعزيز الرقابة الحكومية فوجود ممثل الوزارة يُضيف طبقة إضافية من الشفافية والرقابة، وتدوين العملية محضر يوفر دليلًا قانونيًا وماليًا يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.

7. إرسال المحضر للجهة المختصة خلال 7 أيام:

يجب على الجهة الجامعة إرسال المحضر الخاص بفتح الصناديق للجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام، إن تحديد مدة زمنية قصيرة لإرسال المحضر يضمن السرعة في المراجعة والموافقة كما يسهل على الجهة المختصة متابعة عمليات الجمع.

وفي المقابل لم تنص اللائحة السابقة على مدة معينة لتسليم المحضر، الأمر الذي يجعل اللائحة الجديدة أكثر تنظيمًا في تسليم المحضر خلال المدة المحددة.

8. تحديد عدد الصناديق:

نصت اللائحة على أن الوزارة هي التي تحدد عدد الصناديق المسموح بها بناءً على نشاط الجهة الجامعة، وبحد أقصى يجب ألا تتجاوز 15 صندوقًا، وتحديد الحد الأقصى لعدد الصناديق يضمن عدم الانتشار المفرط للصناديق مما يسهل الرقابة، كما أن هذا البند من شأنه تنظيم عملية الجمع وتوزيع الصناديق بشكل يتناسب مع الحاجة الفعلية والنشاط المصرح به.

ومقارنة باللائحة السابقة فإن تحديد عدد الصناديق يتم بناءً على نشاط الجهة الجامعة والغرض من جمع المال دون الإشارة إلى حد أقصى محدد لعدد الصناديق، وبالتالي نجد أن اللائحة الجديدة أكثر تنظيمًا بوضع حد أقصى لعدد الصناديق، مما يسهل عملية الرقابة.

وترى الباحثة بأن اللائحة الجديدة تعكس تحسينات تنظيمية تهدف إلى تعزيز الشفافية والرقابة، خاصة في مراحل فتح الصناديق وإدارة الأموال المحصلة، وعلى الرغم من كون اللائحة السابقة أكثر صرامة فيما يتعلق بمدة الجمع وتوثيق تسليم الصناديق، لكنها كانت أقل شمولية في بعض الجوانب التنفيذية، مثل تحديد الحد الأقصى لعدد الصناديق وآليات فتحها، وبناءً على ذلك يمكن القول إن اللائحة الجديدة تُظهر تحسينات تنظيمية لتغطية الجوانب العملية بشكل شامل مع تعزيز الشفافية والرقابة مقارنةً بالنصوص السابقة.

- **جمع المال عن طريق حاويات الملابس:**

يتمثل جمع المال عن طريق حاويات الملابس في توزيع حاويات مخصصة في الأماكن العامة لاستقبال الملابس المستعملة التي يتبرع بها الأفراد، وتُجمع هذه الملابس بهدف إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها، ثم بيعها أو تحويلها إلى قيمة مالية تُخصص لدعم الأنشطة الخيرية أو المجتمعية التي تقوم بها الجهة الجامعة، وقد نظمت اللائحة الجديدة ضوابط جمع المال عن طريق حاويات الملابس في المادة (21) وتتمثل في[1]:

1. تقديم ما يفيد عدم ممانعة الجهات المختصة:

تشترط المادة حصول الجهة الجامعة على موافقة الجهات المختصة قبل توزيع الحاويات في الأماكن العامة، مع الالتزام بالاشتراطات المحددة من قبلها، وهذا البند يهدف إلى تعزيز التنسيق بين الجهة الجامعة والجهات المختصة مثل البلديات أو إدارات المناطق العامة، ويضمن وجود الحاويات في أماكن مناسبة قانونيًا وتراعي التنظيم الحضري والبيئي.

2. التقيد بالنطاق الجغرافي للجهة الجامعة:

يُلزم النص الجهة الجامعة بتوزيع الحاويات ضمن النطاق الجغرافي لنشاطها أو فروعها، مع إمكانية الاستثناء بموافقة الوزير، وهذا البند يحد من التوسع غير المبرر في استخدام الحاويات خارج

---

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

النطاق المحدد للجهة، مع إمكانية الاســـتثناء التي تمنح مرونة للجهة الجامعة عند الحاجة لتوســـيع نشاطها بشكل منظم.

3. تحديد مدة الجمع وعدد الحاويات وآلية الفرز:

تُلزم المادة الجهة الجامعة بتحديد مدة الجمع وعدد الحاويات وآليات فرز الملابس، مع تحديد أوزان الملابس والقيمة المالية المقابلة لكل كيلو، وذلك من أجل تنظيم العملية وضـــمان التوثيق الدقيق للأموال أو العوائد المحصـــلة من الملابس، كما أن تحديد القيمة المالية مقابل الكيلو يمنع أي تلاعب في التقييم المالي للملابس المجمعة.

4. تصميم الحاويات وفق مواصفات الوزارة:

تنص المادة (21) من اللائحة الجديدة على ضـرورة تصـميم الحاويات وفقًا للمواصـفات التي تحددها الوزارة، مع وضع معلومات واضحة مثل رقم الترخيص واسم الجهة الجامعة، حيث إن التصميم الموحد للحاويات يضــمن مراعاة الحاويات للاشــتراطات الجمالية والبيئية ويســاهم في تعزيز الثقة لدى الجمهور من خلال التأكد من أن الحاويات مرخصة وتابعة لجهة معتمدة.

5. المحافظة على الحاويات من التلف والسرقة:

تتحمل الجهة الجامعة مســـؤولية العناية بالحاويات وحمايتها من التلف، العبث، أو الســـرقة، لحماية الأموال العينية المتحصـلة، وضـمان اسـتمرارية عملية الجمع دون أضـرار، ويشـجع هذا البند الجهة الجامعة على اتخاذ تدابير أمان مثل وضع الحاويات في مواقع آمنة أو مراقبتها بوسائل حماية.

6. تقديم نسخة من العقد مع الشركة المعنية بإعادة تدوير الملابس:

يجب على الجهة الجامعة تقديم نســـخة من العقد المبرم مع الشـــركة التي ســـتتولى إعادة تدوير الملابس، على أن تكون مدة العقد ضمن فترة عضوية مجلس إدارة الجهة الجامعة، ويضمن هذا البند وجود علاقة تعاقدية قانونية وواضـــحة بين الجهة الجامعة والشـركة، مما يعزز الرقابة على العملية، كما أن ربط مدة العقد بفترة عضـــوية مجلس الإدارة يمنع التجاوزات أو الالتزامات طويلة الأمد التي قد تؤثر على إدارة الجهة الجامعة.

تنص هذه المادة على إطارٍ تنظيمي متكامل لجمع المال عن طريق حاويات الملابس، وتضع ضوابط تضمن التنسيق مع الجهات المختصة وتنظيم العملية وتعزيز الشفافية في كل مراحلها، كما تعكس المادة توجه المشرع نحو تقليل الفوضى وضمان إدارة الأموال العينية بشكل قانوني ومناسب للأهداف الخيرية المحددة، وبالمقارنة مع اللائحة السابقة فلم تنص على هذه الوسيلة لجمع المال من الجمهور، وحسن فعل المشرع العُماني بتنظيم ضوابط جمع المال عن طريق حاويات الملابس لإدارتها بشكل قانوني وصحيح.

وخلص التحليل المقارن لوسائل جمع المال من الجمهور المسموح بها في اللائحة السابقة واللائحة الجديدة في سلطنة عُمان إلى جملة من النتائج المهمة التي تعكس التطور التشريعي في تنظيم العمل الخيري وضمان تحقيق الشفافية والكفاءة في جمع المال ومن أبرز هذه النتائج:

1. توسيع الوسائل المسموح بها في اللائحة الجديدة:

أظهرت اللائحة الجديدة إدراج وسائل حديثة لجمع المال، مثل الدفع الإلكتروني، التطبيقات الرقمية، وحاويات جمع الملابس، مما يعكس استجابة المشرع للتطورات التقنية والاحتياجات المجتمعية المتغيرة، وفي المقابل ركزت اللائحة السابقة على الوسائل التقليدية مثل الصناديق والحفلات.

2. تعزيز الرقابة والشفافية:

تضمنت اللائحة الجديدة ضوابط رقابية أكثر دقة مثل توثيق العمليات إلكترونيًا، تحديد فترات الجمع، وحضور ممثلي الوزارة أثناء فتح الصناديق، مما يعزز الشفافية في إدارة الأموال المجمعة، في حين أن اللائحة السابقة كانت أقل تفصيلًا في بعض الجوانب الرقابية.

3. تنظيم الوسائل التقليدية والحديثة:

اللائحة الجديدة لم تهمل الوسائل التقليدية مثل الصناديق، بل وأضافت تنظيمات دقيقة لتحسين كفاءتها كتصميم الصناديق وفق مواصفات موحدة، وتحديد النطاق الجغرافي لاستخدامها، وهو ما لم يكن واضحًا في اللائحة السابقة.

4. تحديد النفقات والرقابة المالية:

اللائحة الجديدة قدمت قيودًا صارمة على استخدام الأموال المجمعة مثل حظر السحب من الحسابات إلا بموافقة الجهة المختصة، بينما كانت اللائحة السابقة أقل دقة في هذا الجانب.

5. التوجه نحو المرونة مع ضمان التنظيم:

منحت اللائحة الجديدة مرونة أكبر في عدد الوسائل المستخدمة وشروطها مع مراعاة الضوابط التنظيمية، مقارنة باللائحة السابقة التي كانت أكثر تقيدًا بالوسائل وعددها.

وبذلك يتضح أن اللائحة الجديدة تمثل تطورًا تشريعيًا هامًا يعكس وعي المشرع بأهمية التحديث لمواكبة المستجدات وضمان كفاءة جمع المال لصالح الأنشطة الخيرية في سلطنة عُمان، ونجد أنه كان من الأجدى أن يضيف المشرع بندًا يجيز فيه استخدام أي وسيلة أخرى لجمع المال من الجمهور شريطة الحصول على موافقة الوزير، لمواكبة التطورات التكنولوجية والاجتماعية، وبالتالي فتح المجال لاستخدام وسائل حديثة لم تُذكر في النصوص الحالية.

الفرع الثاني

جمع المال بالطرق الإلكترونية

- **جمع المال عن طريق التطبيقات والمواقع الإلكترونية:**

أدرك المشرع العُماني التغيرات الحديثة في طرق جمع المال وأهمية استخدام التكنولوجيا لتوسيع نطاق العمل الخيري، وعليه فقد أضافت اللائحة الجديدة ضوابط واضحة لتنظيم جمع المال عبر التطبيقات والمواقع الإلكترونية وهو ما يعكس استجابةً لتطوير وسائل جمع المال وتوسيع دائرة المشاركة المجتمعية، ومن هنا نصت المادة (16) من اللائحة الجديدة على 5 ضوابط لجمع المال عن طريق التطبيقات والمواقع الإلكترونية وهي:[1]

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

1. موافاة الجهة المختصة بنسخة من الاتفاقية مع التطبيق أو الموقع:

أي إذا كانت الجهة الجامعة تستخدم تطبيقًا أو موقعًا إلكترونيًا خارجيًا لجمع المال فإن عليها تزويد الجهة المختصة بنسخة من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين إن وجدت، وهذا الإجراء يهدف إلى تعزيز الرقابة على الترتيبات التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقيات، وضمان توافق التطبيق أو الموقع الإلكتروني مع اللوائح المنصوص عليها، ويمنع أي سوء استخدام أو استغلال من قبل الأطراف الخارجية.

2. موافاة الجهة المختصة بالمحتوى المراد نشره:

يجب على الجهة الجامعة تقديم نسخة من المحتوى الذي سيُنشر عبر التطبيقات أو المواقع الإلكترونية للجهة المختصة للموافقة عليه، كما أن المحتوى يجب أن يتضمن شعار الجهة الجامعة، الفترة الزمنية لجمع المال، والحساب المصرفي المعتمد لإيداع الأموال، ويضمن ذلك الشفافية والوضوح في التعامل مع الجمهور، حيث يساعد في تعريفهم بالجهة الجامعة والتأكد من جمع الأموال بشكل قانوني وتوجيهها للحساب المصرفي الصحيح بالإضافة إلى أنه يقلل من مخاطر التزييف أو الاحتيال.

3. تحويل الأموال مباشرة إلى الحساب المصرفي المعتمد:

يجب على الجهة الجامعة تحويل جميع الأموال التي يتم جمعها عبر التطبيقات والمواقع الإلكترونية مباشرة إلى الحساب المصرفي المحدد في المحتوى المنشور، ولا يُسمح للجهة الجامعة بتسلم مبالغ نقدية من الجمهور، وذلك يعزز من الرقابة المالية ويمنع التعاملات النقدية المباشرة التي قد تفتح المجال لسوء الاستخدام أو ضياع الأموال، كما أنه يتماشى مع التوجهات الحديثة لاستخدام القنوات المصرفية الإلكترونية لتوثيق جميع العمليات المالية.

4. عدم السحب من الحساب أثناء فترة الجمع إلا بموافقة الجهة المختصة:

تُمنع الجهة الجامعة من سحب أي مبالغ من الحساب المصرفي خلال فترة الجمع إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة، وهذا الضابط يهدف إلى ضمان حصر الأموال المجمعة في الحساب حتى انتهاء فترة الجمع، مما يعزز الشفافية والرقابة على الأموال ويمنع أي استخدام غير مصرح به للأموال خلال فترة الجمع.

5. وقف جمع المال عند اكتمال المبلغ المطلوب وإبلاغ الجمهور:

إذا اكتمل جمع المبلغ المطلوب فيجب على الجهة الجامعة إيقاف عملية الجمع فورًا وإبلاغ الجمهور بذلك، وهذا الإجراء يضـــمن التزام الجهة الجامعة بالأهداف المعلنة لجمع المال ويعزز الثقة بين الجمهور والجهة الجامعة كما يمنع أي تجاوز في جمع أموال إضافية تتجاوز الحاجة المحددة والمعلن عنها.

وبالمقارنة مع اللائحة السـابقة فلم تتضـمن اسـتخدام هذه الوسـيلة لجمع المال من الجمهور، وبالتالي فإن إدراجها في اللائحة الجديدة يمثل خطوة متقدمة نحو تحديث الإطار التشـريعي بما يواكب العصـر الحديث، كما يتيح جمع المال عن طريق التطبيقات والمواقع الإلكترونية الوصـول إلى جمهور أوسع مما يسهل على الجهات الجامعة تحقيق أهدافها الخيرية بشكل أسرع وأكثر كفاءة.

- **جمع المال عن طريق الرسائل القصيرة عبر الهاتف النقال**

جمع المال عبر الرسـائل النصـية هو اسـتخدام خدمة الرسـائل النصـية القصـيرة المرسـلة عبر شبكات الاتصـال الخلوية كوسيلة لجمع التبرعات أو تقديم الدعم المالي للمبادرات المختلفة، وتعتمد هذه الوسـيلة على كتابة الرسـائل النصـية وإرسـالها إلى أرقام أو رموز مخصـصـة حيث تُعتبر من الوسـائل التقنية الحديثة التي تتميز بانخفاض التكلفة وسـهولة الاسـتخدام وتوفر هذه الآلية وسـيلة فعّالة وسـريعة للتواصـــل مع الجمهور وحثّهم على المســـاهمة المالية[1]، وتوضـــح المادة (18) من اللائحة الجديدة الالتزامات التي يجب على الجهة الجامعة المرخص لها الالتزام بها عند اســتخدام الرســائل القصــيرة (SMS) كوسيلة لجمع المال من الجمهور، ويمكن تحليل بنود المادة كما يلي[2]:

1. تجديد الفترة الزمنية المحددة للجمع:

يلزم النص الجهة الجامعة بتحديد فترة زمنية واضـــحة لجمع المال عبر الرســـائل القصـــيرة، لتنظيم العملية ومنع اسـتمرارها لفترات غير محددة قد تؤدي إلى غموض لدى الجمهور، كما أن تحديد الفترة الزمنية يسهل للجهة المختصة مراقبتها بسهولة.

---

[1] مصعب محمد زهير الدويك، وآخرون، مرجع سابق، صفحة 28.

[2] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

2. تحديد عدد الرسائل القصيرة ومراجعة محتواها واعتماده من الجهة المختصة:

يجب على الجهة الجامعة تحديد عدد الرسائل التي سيتم إرسالها وعرض محتوى هذه الرسائل على الجهة المختصة للموافقة عليها قبل إرسالها، حيث أن مراجعة الجهة المختصة للمحتوى تمنع التلاعب أو التضليل للجمهور وتضمن احتواء الرسائل على معلومات دقيقة مثل الهدف من جمع المال واسم الجهة الجامعة، وتحديد عدد الرسائل يساعد في مراقبة وتوثيق العملية لتجنب الإرسال العشوائي أو المفرط للرسائل الذي قد يؤثر سلبًا على الجمهور.

3. موافاة الجهة المختصة ببيانات موفري خدمة الاتصالات وآلية التحصيل:

يلزم نص المادة الجهة الجامعة بتقديم بيانات موفري خدمة الاتصالات الذين سيتم من خلالهم إرسال الرسائل، وإثبات قبولهم لعملية الجمع، بالإضافة إلى تفاصيل الاتفاق المالي وآلية تحصيل الأموال، إن تحديد آلية التحصيل والفترة الزمنية لتحويل الأموال من الحساب المصرفي لموفر الخدمة إلى الحساب المصرفي المعتمد للجهة الجامعة يعزز الرقابة على تدفق الأموال ويمنع تأخير تحويلها أو استغلالها.

وبالمقارنة مع اللائحة السابقة فقد نصت المادة (25) على ضوابط جمع المال عن طريق الرسائل القصيرة عبر الهاتف النقال[1] ونوضح أهم أوجه الاختلافات بين الضوابط التي وضعتها اللائحة السابقة والجديدة:

المدة الزمنية لتحويل الأموال:

- اللائحة السابقة: تسمح بفترة تصل إلى 15 يومًا لتحويل الأموال.
- اللائحة الجديدة: تشدد على تحويل الأموال مباشرة إلى الحساب المصرفي المعتمد دون تأخير.

تحديد النفقات الإدارية:

- اللائحة السابقة: تحدد النفقات الإدارية بنسبة لا تتجاوز 10%.

---

[1] لائحة شروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2010/53).

- اللائحة الجديدة: لم تذكر نسبة محددة للنفقات الإدارية، مما يعكس مرونة أكبر.

فتح الحساب المصرفي:

- اللائحة السابقة: تشترط فتح حساب مصرفي مخصص لجمع المال عن طريق الرسائل.
- اللائحة الجديدة: تركز على الحساب المصرفي المعتمد للجهة الجامعة دون ذكر حساب مخصص.

وترى الباحثة بأن اللائحة الجديدة تتميز بالمرونة والوضوح فيما يتعلق بإدارة الأموال وتحويلها، مع التشديد على السرعة والشفافية، بينما كانت اللائحة السابقة أكثر تفصيلًا في بعض الجوانب مثل فتح حساب مخصص والنفقات الإدارية، لكنها أقل مرونة في تحويل الأموال وسرعتها، وبناءً على التطور التكنولوجي والاحتياجات الحديثة، وعليه تبدو اللائحة الجديدة أكثر توافقًا مع المتطلبات الحالية لجمع المال عبر الرسائل النصية القصيرة.

المبحث الثاني

الرقابة والإشراف على عمليات جمع المال من الجمهور ومجالات التطوير في اللائحة الجديدة

تُعد الرقابة والإشراف على عمليات جمع المال من الجمهور ركيزة أساسية لضمان نزاهة العمل الخيري وتنظيمه بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وقد أولى المشـــرع العُماني في كلٍ من اللائحة الســـابقة واللائحة الجديدة أهمية خاصـــة لتحديد الآليات التي تضـــمن شـــفافية هذه العمليات وسلامتها، بدءًا من إصدار التراخيص، مرورًا بمراقبة سير عمليات الجمع، ووصولًا إلى توجيه الأموال إلى الغايات المحددة لها.

وفي هذا السياق تُبرز اللوائح التنظيمية دور الجهات المختصة في فرض الرقابة وضمان التزام الجهات الجامعة بالشروط والضوابط القانونية، ومع ذلك هناك دائمًا مجال للتطوير والتحديث في ضوء التحديات المتغيرة والاحتياجات المجتمعية المتزايدة لا ســـيما في ظل التقدم التكنولوجي والابتكار في وسائل جمع المال.

لذلك، يتناول هذا المبحث تحليل النظام الرقابي والإشـــرافي الوارد في اللوائح التنظيمية الســـابقة والجديدة، مع تســليط الضــوء على نقاط القوة في التشــريعات الحالية، بالإضــافة إلى اســتعراض مجالات التطوير التي يمكن أن تُسهم في تعزيز الكفاءة والشفافية وضمان تحقيق الأهداف المرجوة من جمع المال.

المطلب الأول

مقارنة آليات الرقابة والإشراف على عمليات جمع المال من الجمهور بين اللائحة السابقة والجديدة

تُعد عمليات جمع المال من الجمهور من الأنشـــطة المهمة التي تُمارســـها الجمعيات الخيرية ومؤســـســـات المجتمع المدني لدعم الأعمال التطوعية والخيرية، ومن أجل ضـــمان نزاهة هذه العمليات وشفافيتها وضعت التشريعات آليات محددة للرقابة والإشراف لحماية المتبرعين وضمان استخدام الأموال في الأغراض المحددة لها.

يعالج هذا المطلب مقارنة بين الآليات المعتمدة في الرقابة والإشـــراف وفق اللائحتين، حيث تتناول الدراســة النصــوص القانونية ذات العلاقة وكيفية تطبيقها في كل من النظامين، كما تهدف هذه المقارنة إلى تسليط الضوء على التحسينات التي أُدخلت في اللائحة الجديدة ومدى فعاليتها في معالجة التحديات التي واجهتها اللائحة السابقة.

تقوم آليات الرقابة والإشراف على عمليات جمع المال من الجمهور على مبدأين رئيسيين يتمثلان في الآتي:[1]

[1] نور الدين الفقيهي، عكاشــة عبكار، العمل الخيري من منظور النص القانوني: تحليل لمقتضــيات القانون 18.18 وأفق التطوير، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 26، 2023، صفحة32.

الفرع الأول

مبدأ إعطاء الصلاحية للجهة المختصة، لتتبع ومراقبة جميع مراحل عمليات جمع المال من الجمهور

ويتضمن ذلك الإشراف على إصدار الترخيص والتنفيذ والمراجعة لضمان توافق هذه العمليات مع القوانين واللوائح المنظمة، ويمكّن هذا المبدأ الجهة المختصة من التدخل عند الضرورة لضمان استخدام الأموال بما يحقق المصلحة العامة.

وقد نصت المادة (15) من اللائحة السابقة على: " للوزارة الإشراف على عملية جمع المال ومتابعة مراحل تنفيذها، وذلك بالتنسيق مع الجهة الجامعة، وتشكل لجنة للإشراف على آلية الجمع بكافة الطرق المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذه اللائحة من الجهة الجامعة وممثل عن الجهة المختصة وذلك بقرار من الوكيل يحدد كافة اختصاصاتها[1]".

تضمنت اللائحة السابقة تشكيل لجنة مختصة لتعزيز عملية الرقابة من خلال وجود ممثلين عن الجهة الجامعة وممثل عن الجهة المختصة (الوزارة)، حيث تتولى اللجنة الإشراف على آلية الجمع بكافة الطرق المنصوص عليها، ويتم تحديد اختصاصات اللجنة بقرار من الوكيل، مما يضمن وضوح المهام والحدود الوظيفية لأعضاء اللجنة.

بينما جاء في اللائحة الجديدة: تتولى الجهة المختصة الإشراف على عملية جمع المال ومتابعتها، بالتنسيق مع الجهة الجامعة.[2]."

تؤكد المادة أن الجهة المختصة هي المسؤولة عن الإشراف على عملية جمع المال، ويشمل الإشراف جميع مراحل العملية من التخطيط حتى التنفيذ والمتابعة النهائية لضمان التزام الجهة الجامعة

---

[1] المادة (15) من لائحة شروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2010/53).

[2] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

بالقوانين واللوائح المعمول بها، كما تشدد المادة على ضرورة التنسيق بين الجهة المختصة والجهة الجامعة لتحقيق الرقابة الفعالة، ومن خلال النص نلاحظ بأنه يُعطي الجهة المختصة صلاحيات واسعة للإشراف، لكنه لم يُحدد أدوات الرقابة أو آليات التنفيذ بشكل تفصيلي، بحيث يترك للجهة المختصة حرية اختيار وسائل الإشراف بما يتناسب مع طبيعة العملية.

وبالمقارنة بين النصين فقد تضمنت اللائحة السابقة تفاصيل إضافية حول تشكيل لجنة إشرافية من خلال فريق مختص من الجهتين، ويُحدد اختصاصاتها قرار من الوكيل، بينما أصبح النص في اللائحة الجديدة أقل تفصيلًا ولم يُشر إلى تشكيل لجان إشرافية، وإنما اكتفى بإعطاء الجهة المختصة صلاحية عامة للإشراف بالتنسيق مع الجهة الجامعة، وترى الباحثة بأن اللائحة السابقة كانت تُقيد الإشراف بتشكيل لجان وبقرارات تنظيمية مما قد يسبب بطء في التنفيذ، بينما أعطت اللائحة الجديدة مرونة أكبر للجهة المختصة في اختيار آليات الإشراف بما يناسب طبيعة العملية.

الفرع الثاني

مبدأ إلزام الجهة الجامعة بتقديم تقرير مفصل إلى الإدارة المختصة حول سير عمليات جمع المال من الجمهور

ويشمل هذا التقرير بيانًا شاملًا عن الإيرادات والمصروفات، والأساليب المستخدمة لجمع الأموال، والنتائج المحققة، مع دعم ذلك بالمستندات اللازمة لتمكين الإدارة من مراجعة وتحليل البيانات والتأكد من توافقها مع الأهداف المحددة في التصريح.

نصت المادة (12) من اللائحة السابقة على: "يجب على الجهة الجامعة موافاة الوزارة بتقرير شامل بحصيلة الجمع وإيراداته ومصروفات والمستندات الدالة على صحته وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الجمع[1]".

[1] المادة (14) من لائحة شروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2010/53).

تُلزم اللائحة السابقة الجهة الجامعة بإعداد تقرير تفصيلي يتضمن حصيلة الجمع وهي إجمالي المبلغ الذي تم جمعه خلال العملية، وبيان مالي يوضح المصادر والاستخدامات، بالإضافة إلى الوثائق الداعمة مثل الإيصالات والفواتير لتأكيد صحة البيانات الواردة في التقرير، كما حددت المادة أسبوعين كحد أقصى لتقديم التقرير بعد انتهاء عملية الجمع، وهي مهلة مناسبة نسبيًا لإعداد التقارير المالية وإرفاق المستندات اللازمة.

ونصت اللائحة الجديدة على موافاة الجهة المختصة بالتقارير وفق المادة (22): "يجب على الجهة الجامعة موافاة الجهة المختصة بتقرير شامل بحصيلة الجمع ومصروفاته والمستندات التي تثبت ذلك خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة الجمع، ولا يجوز استعمال الأموال التي جمعت في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير[1]."

يلزم النص الجهة الجامعة بتقديم تقرير شامل يتضمن إجمالي الأموال المحصلة خلال العملية، وتفاصيل النفقات المرتبطة بعملية الجمع، بالإضافة إلى المستندات التي توثق صحة البيانات المذكورة، ويقدم التقرير في غضون 15 يوم عمل من اليوم التالي لانتهاء مدة الجمع، وجاء في الشق الثاني من المادة حظر استخدام الأموال المحصلة في غير الغرض الذي جمعت من أجله، وهذا الحظر يؤكد على الالتزام بالهدف الأساسي الذي وافقت عليه الجهة المختصة عند منح الترخيص، إلا أنه يمكن استثناء استخدام الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله الاستثناء بموافقة مسبقة من الوزير لتغيير وجهة استخدام الأموال، وترى الباحثة بأن الحظر والاستثناء يعكسان حرص المشرع على منع إساءة استخدام الأموال ويعزز الثقة بين المتبرعين والجهات الجامعة.

ونلاحظ بأن كلتا المادتين تلزمان الجهة الجامعة بتقديم تقرير شامل عن حصيلة الجمع والمصروفات مرفقًا بالمستندات المؤيدة، إلا أن الاختلاف بينهما هو الإطار الزمني حيث نصت المادة (12) من اللائحة السابقة على منح أسبوعين (14 يومًا) لتقديم التقرير، بينما المادة (22) من اللائحة

---

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

الجديدة تمنح 15 يوم عمل، مما يعكس تنظيمًا أدق للمدة الزمنية، وتجدر الإشـــارة إلى أن اللائحة الجديدة تضــمنت بندًا يحظر اســتخدام الأموال في غير الغرض المحدد إلا بموافقة الوزير، وهو ما تم النص عليه في اللائحة السابقة من خلال المادة (12) والتي نصت على: " لا يجوز استغلال الأموال التي تجمع إلا للغرض الذي جمعت من أجله" إلا أنها لم تذكر استثناءً في ذلك وهو ما يعطي اللائحة الجديدة مرونة أكبر في توزيع الأموال المجمعة لأغراض أخرى.

وفي هذا الســياق، اســتحدثت اللائحة الجديدة المادة (26) لتعزيز الرقابة والإشــراف على عمليات جمع المال من الجمهور وقد نصت على: " يجب على الجهة الجامعة إنشاء سجل إلكتروني يقيد فيه كافة عمليات جمع المال والأموال المتحصــلة من عملية الجمع وآلية التصــرف فيها، ويتم الاحتفاظ بالسجل لمدة (10) عشرة أعوام على الأقل[1]."

حيث تلزم المادة الجهة الجامعة بإنشــاء ســجل إلكتروني لتوثيق جميع مراحل عمليات جمع المال وإدارتها، وتتمثل في تفاصيل عمليات جمع المال (التواريخ، الأماكن، الوسائل المستخدمة)، بالإضافة إلى المبالغ المالية المحصلة، وآلية التصرف في الأموال، كما حددت المادة مدة الاحتفاظ بالسجل (10) سنوات مما يتيح فرصة للرجوع إلى البيانات في حال الحاجة إلى تدقيق مالي أو قانوني.

وحسن فعل المشرع العُماني بالتوجه التقني والمتمثل في إلزام الجهة الجامعة بإنشاء سجل إلكتروني الذي يجعل من السهل على الجهات المختصة الوصول إلى البيانات ومراجعتها بشكل سريع ودقيق، حيث يوفر السجل الإلكتروني قاعدة بيانات دقيقة تمكن الجهات الرقابية من مراجعة الأنشطة المالية بشكل منتظم، كما أن عملية الرقابة تُصــبح أكثر كفاءة وســرعة، حيث يمكن مراجعة البيانات إلكترونيًا دون الحاجة إلى طلب مستندات إضافية، واشتراط المادة على الاحتفاظ بالسجل لمدة (10) سنوات يُمكّن الجهات المختصة من العودة إلى البيانات في أي وقت مما يعزز الاستدامة في عمليات الرقابة.

---

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

وترى الباحثة بربط السجل الإلكتروني الخاص بعمليات جمع المال بمنصة مركزية تشرف عليها الوزارة، بحيث تُسجل جميع البيانات المتعلقة بعمليات الجمع وإيراداتها ومصروفاتها وآلية التصرف فيها بشكل تلقائي وفوري مما يُتيح للجهة المختصة الاطلاع على البيانات مباشرة وبالتالي الاستغناء عن تقديم التقارير المنصوص عليها في المادة (22).

تُعد آليات الرقابة والإشراف على عمليات جمع المال من الجمهور من أهم مسؤوليات الجهات المختصة لضمان الامتثال لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لهذه العمليات وحماية حقوق المتبرعين والمستفيدين، وفي حال وقوع أي مخالفة تمنح اللائحة الجهات المختصة صلاحية اتخاذ جزاءات إدارية تدريجية، وتهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق التوازن بين دعم العمل الخيري وضمان الشفافية والمساءلة بما يحفظ النظام العام ويعزز الثقة في الجهات الجامعة.

وعليه فقد نصت المادة (27) من اللائحة الجديدة على الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة نصوص اللائحة وهي: " مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون الجزاء، يجوز للوزارة في حال مخالفة أحكام هذه اللائحة توقيع أحد الجزاءات الإدارية الآتية:

1. الإنذار مع إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تجاوز (7) سبعة أيام من تاريخ الإنذار، والتعهد بعدم تكرار المخالفة.
2. وقف الترخيص لحين إزالة المخالفة.
3. غرامة إدارية لا تقل عن (10) عشرة ريالات عمانية ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال عماني.
4. سحب الترخيص في حالة عدم إزالة المخالفة[1]."

تنص المادة على تدرج الجزاءات الإدارية حيث تبدأ بالإنذار وهو إجراء أولي حيث يُمنح المخالف فرصة لتصحيح وضعه خلال سبعة أيام، بالإضافة إلى اشتراط تقديم تعهد بعدم تكرار المخالفة مما يعزز الالتزام المستقبلي، ثانيًا وقف الترخيص وهو إجراء مؤقت يهدف إلى الضغط على المخالف لإزالة المخالفة

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

سريعًا مع تقليل الأضرار الناجمة عن استمرار النشاط غير القانوني، ثالثًا الغرامة الإدارية أي فرض غرامات مالية تراوح بين 10 و500 ريال عماني وذلك يعكس مرونة العقوبات وتناسبها مع جسامة المخالفة، وأخيرًا سحب الترخيص ويمثل العقوبة الإدارية القصوى عند عدم التزام الجهة بإزالة المخالفة، مما ينهي صلاحيتها القانونية لممارسة النشاط.

أما فيما يتعلق بالتحفظ على الأموال فقد تطرقت له المادة (28) من اللائحة الجديدة: " تتولى الوزارة التحفظ على كافة الأموال التي يتم جمعها بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بموجبها، وتحديد كيفية التصرف فيها والجهة التي ستؤول إليها[1]."

حيث توضع الأموال تحت إشراف الوزارة لمنع أي تصرف غير قانوني بها، لحماية الأموال المتبرع بها من إساءة استخدامها أو توجيهها لأغراض مخالفة للقانون، ويطبق التحفظ فقط على الأموال التي جُمعت بالمخالفة لأحكام اللائحة أو القرارات الصادرة بموجبها، وتتحمل الوزارة مسؤولية تحديد آلية التصرف في الأموال من خلال النظر في إمكانية إعادة الأموال إلى المتبرعين، أو توجيهها إلى أغراض خيرية أو اجتماعية أخرى، حسب ما تراه الوزارة مناسبًا ووفقًا للقوانين.

وفي المقابل نصت المادة (28) من اللائحة السابقة على الجزاءات الإدارية: " في حال مخالفة الجهة الجامعة لأحكام وقواعد هذه اللائحة يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات التالية:

1. إنذارها بإزالة المخالفة خلال مدة لا تجاوز أسبوعًا من تاريخ الإنذار.
2. سحب الترخيص في حالة عدم إزالة المخالفة بعد الإنذار.
3. التحفظ على ما تم جمعه لحين البت في موضوع المخالفة

حيث بدأت بالإنذار بإزالة المخالفة خلال أسبوع لمنح الجهة المخالِفة فرصة لتصحيح الوضع قبل اتخاذ إجراءات أكثر صرامة، ثم سحب الترخيص عند عدم إزالة المخالفة، وإذا لم تلتزم الجهة المخالِفة بإزالة المخالفة خلال الفترة المحددة، يُعتبر الترخيص الممنوح لها لجمع الأموال لاغيًا، وأخيرًا

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

التحفظ على الأموال لحين البت في المخالفة، أي وضـــع الأموال التي جُمعت تحت إشـراف الوزارة أو الجهات المختصـة، لضـمان عدم إسـاءة اسـتخدامها حتى يتم اتخاذ قرار نهائي بشـأن المخالفة، وهذا الإجراء يهدف إلى حماية الأموال المتبرع بها من أي تصـــرف غير قانوني، وضـــمان اســـتخدامها في الأغراض التي جُمعت من أجلها.

وترى الباحثة بأن اللائحة الجديدة أدخلت بعض التحسينات كإدخال الغرامة المالية كإجراء إداري قبل اللجوء المباشر للعقوبات القاسية مثل سحب الترخيص أو التحفظ، بالإضافة إلى اشتراط تقديم التعهد بعدم تكرار المخالفة في اللائحة لتعزيز الالتزام المســـتقبلي، كما تم إدراج وقف الترخيص كإجراء مؤقت للموازنة بين ضرورة تصحيح الوضع ومنح الجهة المخالفة فرصة لإعادة الامتثال دون الإضرار المستدام بنشـاطها، وعليه فإن التحسـينات التي أُدخلت على اللائحة الجديدة تعكس توجهًا نحو بناء نظام جزاءات إداري أكثر مرونة وفعالية، كإدخال الغرامات المالية، والتدرج في العقوبات، واشـــتراط التعهد بعدم التكرار تُظهر أن المشرّع يسعى لتحقيق توازن بين الردع والإصلاح، مع إعطاء المخالف فرصة لتصحيح مساره قبل اللجوء إلى الإجراءات الأشد.

المطلب الثاني

أهم التحديات في اللائحة الجديدة (2024/336) وسبل تحسينها

رغم التحســـينات الملحوظة التي أدخلتها اللائحة الجديدة على تنظيم عمليات جمع الأموال من الجمهور، إلا أن هناك بعض الجوانب التي لا تزال تحتاج إلى مزيد من التطوير لضـــمان تحقيق أهدافها بشكل أكثر كفاءة وفعالية، وفي هذا المطلب سنتناول أهم التحديات التي ظهرت في اللائحة الجديدة ونقترح بعض التحسينات التي يمكن أن تسهم في تقوية الإطار القانوني لضمان تطبيق أكثر عدالة وفعالية.

الفرع الأول

التحديات التشريعية والتنظيمية في لائحة جمع المال من الجمهور

أولًا: غياب تعريف مفصل لمفهوم جمع المال من الجمهور في اللائحة الجديدة

ويعود الســـبب في عدم تطرق المشـــرع العُماني لتعريف جمع المال من الجمهور هو اكتفاؤه بتعريف مصـطلح الترخيص في اللائحة والاسـتغناء بذلك عن تعريف (جمع المال من الجمهور) وقد عُرّف الترخيص على أنه " الموافقة الكتابية الصـــادرة عن الوزارة للجهة الجامعة لجمع المال النقدي أو العيني من الجمهور"، حيث نجد بأن المشـــرع العُماني ركّز على الجانب الإجرائي كون تعريف الترخيص يغطي بشكل ضمني عملية جمع المال باعتبارها مشروطة بالحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المختصـــة، وهو ما يضـــع إطارًا عمليًا وتنظيميًا للعملية، كما أن المشـرع العُماني تفادى التكرار والتداخل في التعاريف من خلال اكتفائه بتعريف الترخيص، إلا أن الباحثة ترى أن غياب تعريف مفصـــل وواضـــح لمفهوم جمع المال من الجمهور في اللائحة الجديدة يُعدّ ثغرة قد تؤدي إلى غموض في فهم النصوص وتفاوت في تطبيقها من قبل الجهات الجامعة والجهة المختصة حول ما إذا كانت أنشطة معينة تقع ضمن نطاق جمع المال أم لا، وهو ما يُصعّب تحديد الأنشطة والوسائل التي تُعتبر جمعًا للمال مما قد يؤثر سـلبًا على كفاءة الرقابة ويزيد من احتمالية سـوء الفهم أو الاسـتغلال، كما أن عدم وجود تعريف دقيق يُمكن أن يُستغل من قبل بعض الجهات للقيام بأنشطة مشبوهة تحت

مظلة (جمع المال) دون الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة، وهذا الاستغلال قد يؤدي إلى تحويل الأموال إلى أغراض غير مشروعة أو مخالفة للأهداف التي جمعت من أجلها.

ولتعزيز الشفافية والالتزام، نوصي بإضافة تعريف شامل يُوضّح أنواع الأنشطة والوسائل المشمولة، وهذا من شأنه أن يُحقق تطبيقًا موحدًا يُسهّل عمليات الإشراف والرقابة، مما يعزز من الثقة بين الأطراف المعنية والجمهور [1].

ثانيًا: عدم التطرق إلى اشتراطات جمع الأموال العينية وآلية توزيعها

إن النص على اشتراطات جمع الأموال العينية وآلية توزيعها يُعد ضروريًا لضمان الشفافية والمصداقية، ويضمن وصول التبرعات بحالة جيدة واستخدامها للأغراض المخصصة لها من خلال تنظيم عملية التوزيع بشكل مدروس وعادل، مما يمنع الهدر أو التلاعب بالتبرعات، إضافةً إلى ذلك يتيح هذا التنظيم للجهات المختصة بممارسة رقابة فعّالة على عمليات الجمع والتوزيع، مما يُعزز الامتثال للقوانين والحوكمة الرشيدة، ويُحقق أهداف العمل الخيري بكفاءة وشفافية.

وقد نصت المادة (8) من اللائحة على جواز تحويل التبرعات العينية إلى أموال نقدية من خلال بيعها في مزاد علني، إلا أنها لم تضع شروطًا أو معايير محددة لجودة التبرعات العينية أو مطابقتها لمعايير الصحة والسلامة، حيث نجد بأن اللائحة تركز فقط على آلية تحويل التبرعات العينية إلى نقدية دون تفصيل حول كيفية التعامل معها قبل البيع أو التوزيع.

ونوصي بتنظيم التبرعات العينية التي يتم جمعها من الجمهور مع مراعاة أن تلتزم بالاشتراطات المتعلقة بالصحة والسلامة، تمامًا كما هو الحال في السلع والمنتجات المعروضة للبيع التجاري، بالإضافة إلى الالتزام بمعايير الصحة والسلامة بحيث تكون المنتجات أو التبرعات العينية صالحة

---

[1] عرف المشرع السعودي جمع التبرعات في المادة الأولى من نظام جمع التبرعات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / ٤٣) بأن جمع التبرعات: تلقي التبرعات النقدية أو العينية من خلال الدعوة للتبرع أو إقامة حملة لذلك، وعرف المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات في المادة الأولى جمع التبرعات على أنه الحصول على التبرعات بأي وسيلة من الوسائل وفقًا لأحكام هذا القانون.

للاستخدام والاستهلاك، كما يجب أن يتم النص على تنظيم عمليات التوزيع، بحيث يجب أن تكون في إطار تنظيمي واضح، يمنع الاستغلال أو الاستخدام غير المشروع.

ثالثًا: غياب تنظيم ضوابط جمع وتوزيع التبرعات إلى خارج سلطنة عُمان، واقتصار جمع وإرسال التبرعات على الهيئة العُمانية للأعمال الخيرية فقط

ويعود السبب في غياب ضوابط جمع وتوزيع التبرعات من وإلى خارج سلطنة عُمان في اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور (2024/336) هو نص قانون الجمعيات الأهلية على حصرية هذا العمل للهيئة العُمانية للأعمال الخيرية[1]، وبالتالي فإن تنظيم هذه الضوابط من اختصاص الهيئة العُمانية للأعمال الخيرية.

إلا أنه وبالرجوع إلى المرسوم السلطاني رقم 6 / 96 بإنشاء الهيئة العُمانية للأعمال الخيرية الصادر بتاريخ 9- يناير- 1996، نجده لا يحدد الضوابط التفصيلية التي تنظم آليات جمع الأموال، والشروط المطلوبة، ووسائل الجمع، وكيفية توزيعها على المستحقين خارج سلطنة عُمان، مما يترك مجالًا واسعًا للاجتهاد، وغياب هذه الضوابط يجعل من الصعب مراقبة مصادر الأموال ومآلها عند توزيعها خارج سلطنة عُمان، مما قد يفتح المجال لإساءة استخدام التبرعات، وبالتالي فإن غياب الضوابط التفصيلية في هذا المجال يترك فجوة تنظيمية تتعلق بآلية الجمع، والتوزيع، والتأكد من وصول المساعدات للفئات المستهدفة، بل والأهم من ذلك عدم تطرق النصوص إلى مدى جواز جمع التبرعات بالتنسيق مع الجهات الجامعة وتوجيهها للهيئة العُمانية للأعمال الخيرية لإرسالها لخارج سلطنة عُمان أم أن الجمع والتوزيع مقتصر فقط على الهيئة المشار إليها.

ونجد أن قصر جمع وإرسال التبرعات على الهيئة العُمانية للأعمال الخيرية فقط قد يُحدّ من المبادرات الفردية أو المؤسسية الأخرى التي ترغب في تقديم المساعدات للخارج، مما يُضعف مساهمة المجتمع العُماني في الأزمات الدولية، كما أن عدم وجود ضوابط تفصيلية قد يؤدي إلى غموض حول كيفية إدارة الأموال المُجمعة للخارج، وبالتالي تقل ثقة الجمهور في شفافية العمليات، وفقدان الثقة لدى

---

[1] المادة (5) الفقرة (و)، قانون الجمعيات الأهلية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2000/14).

المتبرعين بالآليات المحلية يدفعهم إلى اللجوء إلى منصـات خيرية عالمية غالبًا ما توفر شـفافية عالية وتحديثات آنية حول مصـير التبرعات وتُظهر تأثير التبرعات بوضـوح مما يجذب المتبرعين الباحثين عن الوضـوح والفعالية في إدارة أموالهم، وهذا برأينا يُضـعف من تأثير العمل الخيري المحلي ويُفقده الرقابة والشـفافية المطلوبة، وعليه ترى الباحثة ضـرورة وضـع ضـوابط تفصـيلية واضـحة لتنظيم جمع المال وتوزيعه خارج سـلطنة عُمان، بحيث تشـمل هذه الضـوابط تحديد آليات الجمع والتوزيع، وأشـكال التبرع المتاحة، بالإضـافة إلى ضـرورة نشـر تقارير دورية عبر المنصـات المحلية حول أوجه صـرف الأموال ومتابعة المشاريع المدعومة بالخارج أولًا بأول.

رابعًا: حصر وسائل جمع المال من الجمهور في 7 وسائل فقط

إن حصـر وسـائل جمع المال من الجمهور في سـبع وسـائل فقط يُعد تقييدًا يُؤثر على مرونة الجهات الجامعة في اسـتغلال الوسـائل المتنوعة والحديثة لجمع التبرعات، ومع تطورات العصـر الحديثة لابد أن تسـتحدث وسـائل جديدة لجمع الأموال وبالتالي فإن هذا الحصـر قد يُعيق الجهات الجامعة عن مواكبة هذه التطورات واسـتخدامها لتعظيم الأثر الخيري، ويحد الحصـر من قدرة الجهات الجامعة على تبني أساليب جديدة وأكثر فعالية في الوصول إلى المتبرعين والتقيد بالوسائل التي نصت عليها اللائحة التي قد لا تكون كافية للوصول إلى شريحة أكبر من المتبرعين، ونوصـي بتضمين نص يسمح بالتكيف مع الوسائل المستقبلية كإدراج بند يُتيح للجهات المختصة اعتماد وسائل جديدة مستقبليًا بناءً على التطورات التقنية.

الفرع الثاني

التحديات المرتبطة بالتطبيق والرقابة والوسائل الحديثة

أولًا: غياب التفصيل حول آلية الاتفاق والموافقة بين الجهة الجامعة والشخص الطبيعي لنشر المحتوى الخاص بجمع المال

نصت المادة (6) من اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور: "يحظر على الأشخاص الطبيعيين جمع المال من الجمهور أو الإعلان عن جمع المال لأي هدف وبأي وسيلة من وسائل جمع المال.

واستثناء من ذلك، يجوز للجهة الجامعة الاتفاق مع أي شخص لنشر المحتوى الخاص بجمع المال من الجمهور بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة[1]."

يشير النص إلى إمكانية اتفاق الجهة الجامعة مع أي شخص طبيعي لنشر المحتوى الخاص بجمع المال بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة، لكنه لا يُوضح كيفية إجراء هذا الاتفاق وما هي خطوات الحصول على الموافقة أو الإطار الزمني اللازم لذلك، حيث أن غياب التفاصيل يجعل النص مفتوحًا للتفسيرات المختلفة مما يُسبب غموضًا للجهة الجامعة والشخص الطبيعي والجهة المختصة.

ويترتب على ذلك ارتباك الأطراف المعنية فالجهات الجامعة قد لا تعرف كيف تبدأ إجراءات الاتفاق مع الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الطبيعيون قد يترددون في المشاركة بسبب عدم وضوح الشروط التي تضمن حقوقهم أو تحدد مسؤولياتهم، كما أن ذلك سيترتب عليه التأخير في تنفيذ حملات جمع المال لأن غياب الإطار الزمني المحدد في اللائحة للموافقة قد يؤدي إلى تأخير كبير وخاصة في الحالات الطارئة التي تتطلب استجابة سريعة (مثل الكوارث الطبيعية أو الأزمات الإنسانية)، بالإضافة إلى ذلك فإن غياب التفصيل حول آلية الاتفاق والموافقة بين الجهة الجامعة والشخص الطبيعي لنشر المحتوى الخاص بجمع المال يؤدي إلى تفاوت التفسيرات والقرارات لأن عدم وجود

---

[1] قرار وزاري 2024/336، 29- أكتوبر-2024، اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور، الجريدة الرسمية رقم 1569.

معايير محددة للموافقة قد يؤدي إلى تباين في قرارات الجهة الجامعة مما قد يُظهر عدم المساواة في المعاملة بين مختلف الجهات أو الأفراد.

وفي هذا الخصوص نوصي بإضافة مادة تنظيمية تُوضح خطوات وآلية عقد الاتفاق، كما يجب أن يُلزم النص الجهة المختصة بإصدار قرار الموافقة أو الرفض خلال مدة محددة، بالإضافة إلى ضرورة تضمين المادة معايير واضحة، كما نرى من الجيد تضمين النص بإجراءات خاصة للحالات الطارئة التي تستلزم سرعة في جمع المال ونشر المحتوى للاستجابة السريعة، مما يُسهم في تحسين كفاءة العملية وضمان الشفافية والالتزام بالقوانين، مع الحفاظ على المرونة اللازمة للاستجابة السريعة في الحالات الطارئة.

ثانيًا: غياب تنظيم عمليات جمع المال عن طريق المؤثرين أو المشاهير

تلعب الشخصيات الشهيرة المعروفة في مختلف المجالات، كالفن والرياضة، دورًا أساسيًا في جذب الانتباه وترسيخ العلامة التجارية في أذهان الجمهور مما يؤثر على سلوك الأفراد ويحفز قراراتهم، وأكدت الدراسات أهمية إعلانات المشاهير في جذب الانتباه، وبخاصة عند تكرار ظهورهم في الحملة الإعلانية، ومن هنا لجأت العديد من المؤسسات إلى الاستفادة من هذا التأثير في الترويج لبرامجها الخيرية والاجتماعية، مستغلةً شعبية المشاهير لجمع التبرعات أو حشد الدعم لخدماتها، وتسعى هذه الإعلانات إلى تعزيز ثقة المجتمع بخدمات المؤسسة، مما يجعلها أكثر قابلية للوصول إلى الأفراد المستهدفين والتفاعل معهم في الوقت المناسب.[1]

ومع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وارتفاع شعبية المؤثرين والمشاهير، أصبحت هذه الفئة أداة قوية لجمع التبرعات من الجمهور سواء لأغراض خيرية أو اجتماعية، وبالتالي فإن غياب نص تنظيمي واضح يحدد ضوابط جمع المال من الجمهور بواسطة المؤثرين يُشكل فجوة قانونية قد تُستغل بطرق غير

[1] أماني مصطفى، مصداقية وجاذبية المشاهير مقدمي إعلانات الجمعيات الخيرية وأثرها على سلوك الشباب نحو العمل التطوعي والخيري: دراسة ميدانية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 37، العدد 1، 2023، ص315.

مشـــروعة، مما يُضـــعف الثقة في العمل الخيري، ومن الآثار المترتبة على عدم تنظيم عمليات جمع المال بواسطة المؤثرين أو المشاهير[1]:

أ. ضعف الشفافية والمصداقية:

غياب القوانين الواضـــحة يجعل من الصـــعب التحقق من نزاهة المؤثرين أو كيفية اســـتخدام الأموال المُجمعة، وقد يؤدي ذلك إلى اســـتغلال الجمهور من خلال حملات جمع تبرعات غير موثوقة أو عدم توجيه الأموال للأغراض المعلنة.

ب. زيادة مخاطر التلاعب واستغلال النفوذ:

بعض المؤثرين قد يســـتخدمون مكانتهم الاجتماعية لجمع الأموال دون وجود رقابة على الأهداف أو المصـير النهائي للأموال، وعدم وجود رقابة واضـحة يُمكن أن يؤدي إلى إسـاءة اسـتخدام الأموال أو جمعها لأغراض شخصية.

ج. تشويه سمعة العمل الخيري:

في حالة حدوث تجاوزات أو اسـتغلال من قِبل المؤثرين، يُمكن أن تتأثر سـمعة العمل الخيري ككل، مما يؤثر بشكل سلبي على مستقبل العمل التطوعي ويدفع الجمهور للعزوف عن التبرع.

د. التأثير على قنوات الجمع الرسمية:

جمع المال عبر المؤثرين دون تنظيم قد يُقلل من فعالية الجمعيات والمؤســـسـات المرخصـــة، حيث يتجه الجمهور إلى المؤثرين الذين قد يوفرون طرقًا أسهل، ولكن أقل تنظيمًا.

هـ. ضعف الرقابة الحكومية:

عدم وجود نصـــوص تُنظم عمليات جمع المال بواســـطة المؤثرين يُفقد الجهات الرقابية القدرة على مراقبة وتتبع الأموال المُجمعة، مما يفتح المجال لغسيل الأموال أو التمويلات غير المشروعة.

---

[1] Gräve, & Bartsch, (2021). Instafame: Exploring the endorsement effectiveness of influencers compared to celebrities. International Journal of Advertising. page: 18.

ونوصـي في هذا الخصـوص تنظيم جمع المال بواسـطة المؤثرين بطريقة واضـحة وبشـروط محددة كإلزام المؤثرين بالحصول على ترخيص مسبق قبل إطلاق أي حملة لجمع المال من الجمهور، كما يجب أن تحدد النصـوص القانونية الأهداف المشـروعة لجمع المال عبر المؤثرين، مع إلزامهم بالإعلان عن تفاصـيل الحملة (مثل الجهة المسـتفيدة، المبلغ المسـتهدف، الحسـاب المصـرفي المخصـص)، كما يجب أن تراعي النصـوص المنظمة لعمليات الجمع عن طريق المشـاهير الجوانب الأخلاقية للإعلان كالالتزام بعدم تصـوير الحالات المحتاجة أو إشـهارهم أو ذكر أسـمائهم حفاظًا على كرامتهم واحترامًا لخصوصيتهم وهو ما يعزز الثقة والمصداقية في العمل الخيري.

الخاتمـــــــــة

يُعد تنظيم عمليات جمع المال من الجمهور ركيزة أســاســية لدعم العمل الخيري والتطوعي، لما له من دور محوري في تعزيز التكافل الاجتماعي وتلبية احتياجات الفئات المســتحقة، حيث أن وضـــع إطار قانوني واضـح ومنظم لهذه العمليات لا يقتصـر على ضـمان الشـفافية وحماية أموال المتبرعين فقط بل يمتد إلى بناء الثقة بين الجمهور والجهات الجامعة مما يعزز من استدامة العمل الخيري ومصداقيته.

وجاءت هذه الدراســة لمقارنة الأطر القانونية الســابقة والحديثة المتعلقة بجمع المال من الجمهور والتركيز على أهم التحســينات في اللائحة الجديدة (2024/336)، ومع التطورات التقنية الحديثة وظهور وسائل جديدة لجمع المال أصبح من الضروري أن تتماشى التشريعات مع هذه المستجدات لضمان الكفاءة والشـفافية، مع معالجة أهم التحديات التي قد تؤثر على عدالة التوزيع أو اسـتغلال الأموال لضـمان التوازن بين تسهيل جمع المال وتوجيهه نحو الأهداف المعلنة، مع تعزيز آليات الرقابة والإشراف.

وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز وتطوير التشريعات المنظمة لجمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان، سعيًا للارتقاء بالإطار القانوني وضمان توافقه مع متطلبات الشـفافية والحوكمة، بما يواكب التطورات الحديثة ويعزز اسـتدامة العمل الخيري، وفيما يلي عددٌ من النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

1. العمل التطوعي يُعد ركيزة أساسية في بناء المجتمعات وتعزيز القيم الإنسانية، وتميّز في سلطنة عُمان بطابع جماعي وثقافي يعكس التضامن الاجتماعي والتكافل بين الأفراد.
2. شهد العمل التطوعي في سلطنة عُمان تطورًا ملحوظًا عبر المراحل التاريخية، بدءً من المبادرات الفردية والمجتمعية البسيطة ووصولًا إلى تشكيل الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخيرية المنظمة.
3. الجمعيات الأهلية في سلطنة عُمان تُعد أداة مؤسسية رئيسية لتنظيم العمل التطوعي، حيث تسهم في توجيه الجهود التطوعية بشكل أكثر فاعلية لتحقيق أهداف إنسانية وتنموية مستدامة.
4. تضــمنت اللائحة التنظيمية الجديدة لتراخيص جمع المال من الجمهور (2024/336) تعريفات أكثر دقة للجهات الجامعة والجهات المختصــة، مما أسـهم في تقليل الغموض الذي كان موجودًا في اللائحة السابقة.

5. حظرت اللائحة الجديدة على الأشـــخاص الطبيعيين جمع المال من الجمهور أو الإعلان عنه لأي هدف وبأي وســيلة، إلا أن المشــرع العُماني أجاز لهم اســتثناءً جمع المال بالتعاون مع الجهات الجامعة بعد موافقة الجهات المختصة.

6. خفّضــت اللائحة الجديدة الفترة الزمنية اللازمة للحصــول على ترخيص جمع المال، مع توفير إمكانية استثناء شرط المدة في الحالات الطارئة.

7. أتاحت اللائحة الجديدة إمكانية تحويل التبرعات العينية إلى نقدية من خلال البيع في مزاد علني، مع إشراف الجهة المختصة لضمان الشفافية.

8. حددت اللائحة الجديدة نسـبة المصـاريف الإدارية والتشـغيلية التي يمكن خصـمها من التبرعات بنسبة لا تزيد عن 2%، مقارنة بـ 10% في اللائحة السابقة، ما يعكس التوجه نحو توجيه نسبة أكبر من الأموال للأغراض الخيرية.

9. أضـــافت اللائحة الجديدة وســـائل حديثة لجمع المال مثل التطبيقات والمواقع الإلكترونية، مع وضع ضوابط دقيقة لاستخدامها.

10. نظمت اللائحة الجديدة ضـــوابط وإجراءات جمع المال عن طريق حاويات الملابس والتي لم تتطرق لها اللائحة السابقة.

11. اشترطت اللائحة الجديدة إنشاء سجل إلكتروني لحفظ عمليات جمع المال ومصـروفاتها لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

12. أضـــافت اللائحة الجديدة جزاءات إدارية كاشـــتراط تقديم تعهد بعدم تكرار مخالفة اللائحة، وإدخال الغرامات المالية (10– 500) ريال عماني.

التوصيـــــات

بناءً على ما سبق نوصي بالآتي:

1. إضافة تعريف شامل لمفهوم جمع المال من الجمهور يوضح أنواع الأنشطة والوسائل المشمولة، لضمان تطبيق موحد يُسهّل عمليات الإشراف والرقابة، مما يعزز من الثقة بين الأطراف المعنية والجمهور.
2. تنظيم ضـوابط التبرعات العينية التي يتم جمعها من الجمهور مع مراعاة أن تلتزم بالاشـتراطات المتعلقة بالصحة والسلامة تمامًا كما هو الحال في السلع والمنتجات المعروضة للبيع التجاري، بالإضـافة إلى الالتزام بمعايير الصـحة والسـلامة بحيث تكون المنتجات أو التبرعات العينية صالحة للاستخدام والاستهلاك، كما يجب أن يتم النص على تنظيم عمليات التوزيع، لضمان سيرها في إطار تنظيمي واضح، يمنع الاستغلال أو الاستخدام غير المشروع.
3. ضرورة وضع ضوابط تفصيلية واضحة لتنظيم جمع المال وتوزيعه خارج سلطنة عُمان، بحيث تشـمل هذه الضـوابط تحديد الجهات المرخص لها بجمع التبرعات وآلية التنسـيق مع الهيئة العُمانية للأعمال الخيرية، بالإضافة إلى ضرورة نشر تقارير دورية عبر المنصات المحلية حول أوجه صرف الأموال ومتابعة المشاريع المدعومة بالخارج.
4. تضمين نص في اللائحة يسمح بالتكيف مع الوسائل المستقبلية لجمع المال من الجمهور دون حصرها في وسائل محددة، كإدراج بند يُتيح للجهات المختصة اعتماد وسائل جديدة مستقبليًا بناءً على التطورات التقنية.
5. إضـافة مادة تنظيمية تُوضـح خطوات وآلية التعاون بين الأشـخاص الطبيعيين والجهات الجامعة لجمع المال من الجمهور، كما يجب أن يُلزم النص الجهة المختصـة بإصـدار قرار الموافقة أو الرفض خلال مدة محددة، بالإضافة إلى ضرورة تضمين المادة معايير واضحة، كما ترى الباحثة أنه من الجيد تضمين النص إجراءات خاصة للحالات الطارئة التي تستلزم سرعة في جمع المال ونشر المحتوى للاستجابة السريعة، مما يُسهم في تحسين كفاءة العملية وضمان الشفافية والالتزام بالقوانين، مع الحفاظ على المرونة اللازمة للاستجابة السريعة في الحالات الطارئة.

6. تنظيم جمع المال بواسطة المؤثرين بطريقة واضحة وبشروط محددة كإلزام المؤثرين بالحصول على ترخيص مسبق قبل إطلاق أي حملة لجمع المال من الجمهور، كما يجب أن تحدد النصوص القانونية الأهداف المشروعة لجمع المال عبر المؤثرين، مع إلزامهم بالإعلان عن تفاصيل الحملة (مثل الجهة المستفيدة، المبلغ المستهدف، الحساب المصرفي المخصص)، كما يجب أن تراعي النصوص المنظمة لعمليات الجمع عن طريق المشاهير الجوانب الأخلاقية للإعلان كالالتزام بعدم تصوير الحالات المحتاجة أو إشهارهم أو ذكر أسمائهم حفاظًا على كرامتهم واحترامًا لخصوصيتهم وهو ما يعزز الثقة والمصداقية في العمل الخيري.

قائمـــة المراجـــع

أولًا المراجع العامة:

الكتـــــــب:

1. محمد بن مكرم بن على ابن منظور، (1993)، لسان العرب، ج:15، ط1، دار صادر، بيروت.
2. محمد بن إسماعيل البخاري، (1996)، الأدب المفرد، دار المعرفة، بيروت، ط1.

ثانيًا المراجع المتخصصة:

الكتـــــــب

1. أبو إســحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، (1985)، أحوال الرجال، مؤســسـة الرسـالة، دار الطحاوي، بيروت، ط1.
2. شـــمســـة حمد الحارثية، (2010)، المجتمع المدني العُماني: مفاهيم وتحليل إداري للجمعيات الأهلية، مسقط.
3. يوسـف إلياس، (2013)، التنظيم القانوني للجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، سـلسـلة الدراسات الاجتماعية، ط1، العدد 74، المنامة.
4. وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير السنوي الإحصائي للعام 2023.

ثالثًا الأطروحات والدوريات:

1. إبراهيم ســـليمان الحيدري، (2004)، العوامل الداخلية المؤثرة في عملية جمع التبرعات في المنظمات الخيرية العالمية، دراسـة ميدانية على مدينة الرياض، رسـالة ماجسـتير، جامعة الملك سعود، الرياض.
2. أسماء بنت سعيد بن سليمان الحارثية، وعلي بن سعيد بن سالم البلوشي، وجيهة ثابت العاني، ومنتصـر إبراهيم محمود وعبد الغني، (2016)، مؤسـسـات العمل التطوعي وتوزيعها الجغرافي في سلطنة عُمان، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس.

3. أسماء عبد الفتاح نظمي عبد ربه، ويوسف حسين محمود عاشور، (2022)، أثر ممارسة الإدارة بالتجوال على فعالية اتخاذ القرارات: دراسة حالة على الهيئة العُمانية للأعمال الخيرية في سلطنة عُمان، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.

4. أصيلة بنت علي الزرعية، ميمونة بنت درويش بن الحاج الزدجالية، (2021)، دوافع التطوع في المجتمع العُماني: دراسة مطبقة على الجمعيات الخيرية بسلطنة عُمان. مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 49، عدد 3.

5. أماني مصطفى، (2023)، مصداقية وجاذبية المشاهير مقدمى اعلانات الجمعيات الخيرية وأثرها على سلوك الشباب نحو العمل التطوعي والخيري: دراسة ميدانية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد 37، العدد 1.

6. أمل بنت محمد بن سيف الأغبرية، (2016)، دور رأس المال الاجتماعي في تنمية الجمعيات الأهلية: الجمعيات الخيرية في سلطنة عُمان نموذجًا، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس.

7. أميرة بنت سعيد بن عبدالله الحوسنية، وعبد الوهاب جودة عبد الوهاب الحايس، (2015)، العائد الاجتماعي للعمل التطوعي في سلطنة عُمان، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط.

8. د. جمال المعتوق، أ. زوقاي مونيه، العمل التطوعي ودوره في تنمية المجتمع، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 9، العدد 2، (2016)، ص:29.

9. خالد جاسم الحوسني، (2013)، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة – جمعيات النفع العام– دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

10. دائرة الدراسات والمؤشرات الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع اللجنة الفنية لجائزة السلطان قابوس للعمل التطوعي، (2020)، دور جائزة السلطان قابوس للعمل التطوعي في تفعيل العمل التطوعي في سلطنة عُمان.

11. راشـد بن حمد بن حميد البوسـعيدي، (2006)، العمل التطوعي في المجتمع العُماني (الواقع وآليات التفعيل)، بحوث ودراسات، شؤون اجتماعية، مجلد 23، عدد 93.

12. سـعود بن خلف بن زاهر البحري، وعبد الرحمن صـوفي عثمان، (2018)، المعوقات التي تواجه الجمعيات الخيرية في تحقيق التمكين الاقتصـادي للأسـر المعسـرة، دراسـة ميدانية مطبقة على الجمعيات الخيرية بمحافظة مسقط، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس.

13. سـيف بن ناصـر بن سـيف السـعدي، وسـمير إبراهيم حسـن، وعبد الوهاب جودة عبد الوهاب الحايس، (2010)، المسـؤولية الاجتماعية لشـركات القطاع الخاص ودورها في دعم الجمعيات الأهلية بسـلطنة عُمان، دراسـة ميدانية لشـركات القطاع الخاص والجمعيات الأهلية الخيرية في محافظة مسقط، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس.

14. عائض بن سـعد أبو نخاع الشـهراني، (2008). الخدمة الاجتماعية والعمل التطوعي: دراسـة تحليلية لعلاقات التبادل والتكامل. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز –الآداب والعلوم الإنسـانية، مجلد 16، عدد1.

15. محمد شـحاته عبدالنبي واصـل، (2016)، العمل التطوعي في ليبيا: دراسـة ميدانية على عينة من المتطوعين وغير المتطوعين في مدينة طبرق، المجلة العربية لعلم الاجتماع، العدد 17.

16. مصـعب محمد زهير الدويك، وآخرون. (2018). أثر وسـائل التسـويق الرقمي في تحقيق أهداف الجمعيات الخيرية الصحية الأردنية، رسالة ماجستير. جامعة عمّان العربية، عمّان.

17. نصـرة بنت سـيف بن ناصـر اللمكية، وأحمد فاروق عبد القادر رجب، ومحمد محمد كامل الشربيني، (2020) دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في دعم الرياضة بسلطنة عُمان، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، مسقط.

18. نور الدين الفقيهي، وعكاشـة عبكار، (2023)، العمل الخيري من منظور النص القانوني: تحليل لمقتضيات القانون 18.18 وأفق التطوير، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 26.

19. هدى بنت عبدالعزيز الدغيري، (2021)، دور العمل التطوعي في تعزيز القيم الإيجابية لدى الفتيات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد (12)، العدد (3).

20. وزارة التنمية الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، وجمعية الاجتماعيين العُمانية، (2022)، واقع الجمعيات الأهلية وتعزيز دورها في المجتمع العُماني، دراسة.

21. وضحى بنت محمد بن سلطان الفارسية، ومصطفى بابكر أبو شيبة، (2016)، العائد الاقتصادي للعمل التطوعي في فريق الرحمة الخيري بسلطنة عُمان: دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

1. Gräve, & Bartsch, (2021). Instafame: Exploring the endorsement effectiveness of influencers compared to celebrities. International Journal of Advertising:

خامسًا: التشريعات والقوانين:

1. مرسوم سلطاني رقم (2000/14)، قانون الجمعيات الأهلية، لسنة 2000، صدر في 13- فبراير 2000م.

2. قرار وزاري رقم (2024/336)، بإصدار اللائحة التنظيمية لتراخيص جمع المال من الجمهور الصادرة في 29- أكتوبر- 2024م.

3. قرار وزاري رقم (2010/53)، بإصدار لائحة شروط وقواعد وإجراءات منح تراخيص جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان الصادرة في 12- مايو-2010.

4. قرار وزاري رقم (2024/217)، بإصدار اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية والفرق التطوعية، الصادرة في 15- يوليو-2024م.

5. قرار وزاري رقم 36 / 2023 بإصدار لائحة الرقابة على الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادرة في 1-فبراير-2023.

6. مرسوم سلطاني رقم (2018/7)، قانون الجزاء العُماني، لسنة 2018، نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (1226) الصادر في 2018/1/14.

7. القانون الاتحادي رقم (2021/3)، في شأن تنظيم التبرعات في الإمارات العربية المتحدة، الصادر في 11- إبرايل-2021م.

8. المرسوم الملكي رقم (م / 43)، بإصدار نظام جمع التبرعات في المملكة العربية السعودية، الصادر في 13- أغسطس-2024م.

9. ظهير شريف رقم 1.22.79، بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية، صادر في 13 ديسمبر 2022.

سادسًا: المواقع الإلكترونية:

1. العويسي، د.رجب بن علي، (2023)، في العمق: حوكمة العمل التطوعي وإدارته في سلطنة عُمان بين التأطير والترغيب، مقال، جريدة الوطن، مسترجع من https://alwatan.om/details/527469.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
لجنة مناقشة الرسالة	أ
الآية القرآنية	ب
إقرار الباحث	ج
الإهداء	د
ملخص الرسالة باللغة العربية	هـ
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	و
المقدمة	6-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتاريخي للعمل التطوعي والجمعيات الخيرية في سلطنة عُمان	**53-7**
المبحث الأول: مفهوم العمل التطوعي وتطوره التاريخي في سلطنة عُمان	8
المطلب الأول: مفهوم العمل التطوعي	9
الفرع الأول: التطور لغة واصطلاحًا	9
الفرع الثاني: خصائص العمل التطوعي ودوافعه وأهميته	11
المطلب الثاني: التطور التاريخي للعمل التطوعي في سلطنة عُمان	17
الفرع الأول: العمل التطوعي خلال الفترة من 1970-2000م	19
الفرع الثاني: العمل التطوعي خلال الفترة من 2000-2024م	22
المبحث الثاني: دور الجمعيات الخيرية كأداة مؤسسية لتنظيم العمل التطوعي وجمع المال من الجمهور	31
المطلب الأول: الجمعيات والمؤسسات الخيرية المرخص لها بجمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان	33
الفرع الأول: أهمية الجمعيات الأهلية	35
الفرع الثاني: تصنيف الجمعيات الأهلية في سلطنة عُمان	36
المطلب الثاني: الأطر القانونية المنظمة لعمليات جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان	43
الفرع الأول: مفهوم جمع المال من الجمهور	44
الفرع الثاني: الأطر القانونية المنظمة لعمليات جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان	45

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: التحليل المقارن بين اللوائح المنظمة لعمليات جمع المال من الجمهور في سلطنة عُمان	**108-54**
المبحث الأول: الاختلافات التنظيمية في جمع المال من الجمهور	55
المطلب الأول: مقارنة الشروط والإجراءات اللازمة لجمع المال من الجمهور	60
الفرع الأول: الشروط العامة لجمع المال من الجمهور	62
الفرع الثاني: الإجراءات التنظيمية للترخيص بجمع المال	68
المطلب الثاني: التحليل المقارن لوسائل جمع المال من الجمهور المنصوص عليها	76
الفرع الأول: جمع المال بالطرق التقليدية	77
الفرع الثاني: جمع المال بالطرق الإلكترونية	87
المبحث الثاني: الرقابة والإشراف على عمليات جمع المال من الجمهور ومجالات التطوير في اللائحة الجديدة	92
المطلب الأول: مقارنة آليات الرقابة والإشراف على جمع المال	93
الفرع الأول: مبدأ إعطاء الصلاحية للجهة المختصة، لتتبع ومراقبة جميع مراحل عمليات جمع المال من الجمهور	94
الفرع الثاني: مبدأ إلزام الجهة الجامعة بتقديم تقرير مفصل إلى الإدارة المختصة حول سير عمليات جمع المال من الجمهور	95
المطلب الثاني: أهم التحديات في اللائحة الجديدة وسبل تحسينها	101
الفرع الأول: التحديات التشريعية والتنظيمية في لائحة جمع المال من الجمهور	101
الفرع الثاني: التحديات المرتبطة بالتطبيق والرقابة والوسائل الحديثة	105
الخاتمـــــة	**112-109**
النتائـــج	109
التوصيات	111
قائمة المراجع	**117-113**